

2276
.065
.351
1964?

11

2276.065.351.1964?
al-Suyuri,
Kanz al-'irfan

v. 1

DATE

ISSUED -

Princeton University Library



32101 072714791

من تراث الشيعة

كتاب العِرقان في فِقْهِ الْقُرْآنِ

تأليف فقيه الإسلام المحقق

المقداد السيوري الحلي



لنشرات دار الأصنوف في النجف الأشرف

بعض

al - Hulli kann als "Mafar

4 zu 3 von

£ 2.10.0

4/5

al-Suyūrī, al-Miqdād ibn 'Abd Allāh

Kanz al-Ṣirfān

من ثراث الشيعة

كَنزُ الْعِرْفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

تألیف

فقیہ الاسلام الحدق الامام ابو عبد الله المقداد السیوری الحلبی
طاب ثراه

منشورات دار الاضواء

في النجف الاشرف

مطبعة القضاة في النجف الاشرف

2276
· 065
· 351
· 1964

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لدار الأضواء

فهرس آيات الاحظام

الثانية عشر : واد ابتلى ابراهيم	٤٣	كتاب الطهارة وفيه آيات	١٥
كتاب الصلاة	٤٥	الأولى : يا أيها الذين آمنوا إذا	
النوع الاول من البحث وفيه آيات	٤٥	قمتم الى الصلاة	١٥
الأولى : ان الصلاة كانت على		الثانية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة	
المؤمنين كتاباً موقوتاً	٤٥	وانت سكارى	٢٦
الثانية : حافظوا على الصلاة	٤٧	الثالثة : وما أمرنا الا ليعبدوا	
الثالثة : وامر اهلك بالصلاحة	٤٩	الله مخلصين	
الرابعة : قد افلح المؤمنون	٥١	الرابعة : انه لقرآن كريم	٢١
النوع الثاني : في الوقت وفيه آيات	٥٢	الخامسة : فيه رجال محبوط	
الأولى اقام الصلاة لدلك الشمس	٥٢	ان ينطهروا	٢٢
الثانية واقم الصلاة طرف النهار	٥٥	الستاء: رانزلناهن السهام ماء طهورا	٢٣
الثالثة : فسبحان الله حين تسمون	٥٧	الرابعة : وينزل عليكم من السهام ما	
الرابعة : فاصبر على ما يقولون وسبح		ليطهركم به	
بحمد ربك	٥٩	الخامسة : ويسألونك عن المحيض	٣٦
الخامسة : وسبح بحمد ربك قبل		السادسة : انما المشركون نجس	٣٩
طلع الشعاع	٦١	العاشرة : انما الحمر واليدسر	٤٠
النوع الثالث : في القبلة وفيه آيات	٦٣	المجادية عشر : وثيابك فطر	٤٢

- ٢ - و او حينا الى موسى واخيه ٨٩
 ٣ - والذين اخذوا مسجدآ ضراراً ٩٠
 الثامنة : اذا ناديتهم الى الصلاة اخذوها
 النوع الخامس مقارنات الصلاة وفيه آيات ٩٣
 الاولى : و قوموا الله قانتين ٩٣
 الثانية والثالثة : و قل الحمد لله الذي لم يتخذ
 ولداً - و قوله ربك فكبر ٩٥
 الرابعة : فأقرؤا ما تيسر من القرآن ٩٦
 الخامسة : يا أيها الذين آمنوا اركموا ٩٩
 السادسة : و ان المساجد لله ١٠٠
 السابعة : فسبح باسم ربك العظيم ١٠١
 الثامنة : ولا تمحور بصلوتك ولا تختلف بها ١٠٢
 التاسعة : ان الله و ملائكته يصلون على النبي ٤
 النوع السادس : المندوبات رفيه آيات ١١٠
 الاولى : و قوموا الله قانتين ١١٠
 الثانية : فصل لربك و اخر ١١٢
 الثالثة : قد افلح المؤمنون ١١٤
 الرابعة : فاذ اقرأت القرآن فاستعد بالله ١١٥
 الخامسة : يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً ١١٧
 النوع السابع : في احكام آخر وفيه آيات ١٢٢

- الاولى : سيقول السفهاء من الناس ٦٣
 الثانية : وما جعلنا القبلة التي كفناها ٦٥
 الثالثة : قد نرى تقلب وجهك في السماء ٦٦
 الرابعة : ولئن اتيت الذين اتوا الكتاب
 بكل آية ما تتبعوا قبلناك ٢١
 الخامسة : ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد الحرام ٧٢
 السادسة : ومن حيث خرجت فول وجهك
 شطر المسجد الحرام ٧٣
 السابعة : والله المشرق والمغرب ٧٤
 الثامنة : جعل الله الكعبة المبيت الحرام ٧٦
 النوع الرابع في مقدمات آخر وفيه آيات ٧٩
 الاولى : يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً ٧٧
 الثانية : يابني آدم اخذوا زينةكم ٧٩
 الثالثة : حرمت عليكم الميّة ٨١
 الرابعة : والانسams خلقهم الله في هادفه ٨٢
 الخامسة : والله جعل لكم مالا يخلق ظلالاً ٨٤
 السادسة : ومن اظلم من منع مساجد الله ٨٥
 السابعة : اهـا يعمـر مساجـد الله ٨٧
 ١ - واقـموا وجـوهـكم عـند كل مـسـجـد ٨٩

- النinthة : واقيموا الصلاة وآتو الزكاة ١٥٦
 العاشرة : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ١٥٧
 الحادية عشر : إنما يؤمّن بما ياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدة ١٥٩
 كتاب الصوم وهذا آيات : ١٦١
 الأولى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ١٦٢
 الثانية : أيام معدودات ١٦٣
 الثالثة : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ١٦٦
 الرابعة : وإذا سألك عبادى ١٦٩
 الخامسة : أحل لكم ليلة الصيام الرفت ١٧٠
 كتاب الزكاة مقدمة ١٧٧
 البحث الأول في جوهرها وفيها آيات ١٧٨
 الأولى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ١٧٨
 الثانية : وويل للمسنون الذين لا يؤتون الزكاة ١٨١
 الشائعة : والذين يكتنزو الذهب والفضة ١٨٢
 الرابعة : وفي أمر الهم حرق لسائل ومحروم ١٨٦

- الأولى : وإذا حببتم بتحية ١٢٣
 الثانية : قل إنّ صلاتي ونسكي ١٣٥
 الثالثة : إنّا ولهم الله ورسوله ١٢٩
 الرابعة : إنّا لله لا إله إلا أنا فاعبدنـي ١٢٨
 الخامسة : وهو الذي جعل الليل والنهار خلعة ١٣٢
 السادسة : فإذا أسلخ الأشهر الحرم ١٣٣
 السابعة : يا أيها الناس اعبدوا ربكم ١٣٤
 النوع الثامن : فيما بعد اليومية وفيه آيات ١٣٥
 الأولى : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي لصلوة من يوم الجمعة ١٣٥
 الثانية : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ١٣٩
 الثالثة : وإذا رأوا نجارة أو هوا ١٤٠
 الرابعة : فصل لربك وأخر ١٤٢
 الخامسة : ولا نصل على أحد منهم مات أبداً ١٤٥
 السادسة : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرموا من الصلاة ١٤٨
 السابعة : وإذا كنست فيهم فاقت لهم الصلاة ١٥١
 الثامنة : فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقمرداً ١٥٥

٢١٠	كتاب الحجس . وفيه آيات
٢١٠	الاولى : واعلموا انما غنمتم من شيء
٢١٤	الثانية : وآت ذا القرى حقه والمسكين
٢١٥	الثالثة : يسألونك عن الانفال
٢١٩	كتاب الحاج و البحث هنا اذواع
٢٢٠	الاول في وجوبه وفيه اياتان
٢٢٠	الاولى : ان اول بيت وضح للناس
٢٢٦	الثانية : واذن في الناس بالحج
٢٣٠	النوع الثاني في افعاله وفيه آيات
٢٣٠	الاولى : واتموا الحج والعمرة
	الثانية : الحج اشهر معلومات فن فرض
٢٤١	فيهن الحج
	الثالثة : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
٢٤٣	من ربكم
	الرابعة : ثم افيضوا من حيث افاض الناس
٢٤٦	الخامسة : فاذافقضيتم مناسككم فاذكر والله
	السادسة : واذ جعلنا البيت مثابة
٢٥٠	للناس واما
٢٥٢	السابعة : ان العصاف والمرودة من شعائر الله

١٨٦	القسم الثاني : في قبض الزكاة واعطائها
	المستحق وفيه آيات
١٨٧	الاولى خدم من اموالهم صدقة تظهر لهم
١٨٩	الثانية : المعلمون ان الله هو يقبل التوبة
	الثالثة : يا أيها الذين آمنوا انفقوا من
١٩٠	طيبات ما كسبتم
	الرابعة : وما اتيتم من زكاة تريدون
١٩٣	وجه الله
١٩٤	الخامسة : انما الصدقات للفقراء والمسكين
٢٠٠	السادسة : ان تبدوا الصدقات
	القسم الثالث : في امور تتبع الاراج
٢٠٢	وفيه آيات
٢٠٢	الاولى : وما تتفقوا من خير فلا فحش
٢٠٣	الثانية : للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
٢٠٥	الثالثة : يسألونك ماذا ينفقون
٢٠٦	الرابعة : قل المفو
	الخامسة : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
٢٠٧	صدقاتكم بالمن والاذى
٢٠٩	السادسة : قد افزع من تزكي

الخامسة : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ	٢٧٢	الثامنة : وَالْبَدْنَ جَلَنَا هَاكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٢٥٤
السادسة : ذَلِكَ وَمَنْ يَظْمُ حَرَمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ	٢٧٤	التاسعة : لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٢٥٧
السابعة : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ صَبْرِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٢٧٦	العاشرة : وَإِذْ كَرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	٢٥٩
الثامنة : وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا	٢٧٧	النَّوْعُ الثَّالِثُ فِي احْكَامِ الْحَجَّ وَفِيهِ آيَاتٌ	٢٦١
التاسعة : وَإِذْ يَرْفَمُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	٢٧٩	الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوُنَكُمُ اللَّهُ بِشِيءٍ مِنَ الصَّيْدِ	٢٦١
العاشرة : رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسَامِينَ لَكَ	٢٨١	الثانية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَاتَّمْ حَرَمَ	٢٩٣
		الثالثة : أَحْلِ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ	٢٦٩
		الرابعة : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ	٢٧١

جدول الخطأ والصواب

لقد كنا نود ان لانفع عين القارئ على جدول الخطأ والصواب وقد بذلت الطيبة
جهدها ولكن راغت عن البصر بعض الاخطاء اشرنا الى المهم منها

	ص	س		ص	س
اما يعمر	٨٧	١٦	العترة	١١	١٣
تبوءا	٨٩	٨	اشتهر	١٤	٥
الاعطاء	٩٢	٥	اصطفاك	١٥	٤
او انقض	١١٧	٣	وسما شرعا	٢٤	٤
والراكب	١٢٤	١١	البيضة	٣٠	٢١
مستلقيا	١٢٩	١٩	دليل	٣٠	١٦
الحضر	١٢٣	٩	ابتلى	٤٣	٥
العلماء	١٣٦	٨	الغاية	٥٤	٦
وانحر	١٤٢	١٠	اكتفوا	٦٣	٨
ولتكلوا	١٤٤	٩	بطلان	٦٨	١٦
وعدم	١٥٢	١٥	ما اتبعوا	٧١	٢
الحادية عشر	١٥٩	١	توعده	٧٢	٤
الغبش	١٧٣	١٦	ابراهيم	٧٤	٩
ان شاء الله	٢٥٧	٣	او الاتقحة والظلم والآوت	٨٢	١
متى	٢٩٠	٨	دفه	٨٢	١٣

كتنز العِرقان
في
فقه القرآن

تأليف

الامام العلامة أبي عبد الله « الفاضل المقداد » السعدي الحلي

طب طاب ثراه

فَاتَّحْ لِلْكُتُبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر ولا تعسر] (١)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب لكل شيءٍ تبياناً، وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معيزاً (٢) وبزهاناً، فنزله نوراً وهدى وعبرة للعالمين، وضمنه جوامع الكلم فكان تبصراً وذكرياً للعلميين، وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء وأباهم ببلاغته مصاقع البلغاء والخطباء واتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الأحكام، وصيده دليلاً وحججاً للحاكم في اقتناص الأحكام، وعصم من تمسك به وبالعترة (٣) من الزيف والطفيان، ووعد على التمسك بها الفوز برضاه والخلود في الجنان . والصلة على المكتوى

(١) زيادة في مخطوطه مكتبة صاحب الدرية العامة

(٢) في مخطوطه حججاً

(٣) العترة : م الأئمة المظہرون من آل الرسول « عن » وم قرناء الكتاب في الحديث المشهور بين الفريقين والصحاب الحاكمة بوجوب التمسك بالثقلين متواترة وطرقاً عن بعض وعشرين صحابياً متضافة وقد صدح بها الرسول الاعظم « ص » في مواقف له شتى تارة يوم غدير خم ، وأخرى يوم عرفة في حجة الوداع ، وثالثة بعد انصرافه من الطائف ، ورابعه على منبره الشريف في المدينة ، وخامسة في صرمه والحجرة محشدة باصحابها إذ قال : « ايا الناس يوشك ان اقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدمت اليكم القول معدنة اليكم ، الا انني مختلف فيكم كتاب الله عن وجل وعترتي أهل بيتي ، ثم اخذ بيدي علي « ع » فرفعها فقال : هنا علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا ينفرقان حتى يرد اعلى الحوض » الحديث وانظر المسند في تعليقنا على آيات الأحكام لجزء اخر يص

عنه بالعبودية والنبوة والارسال (١) المنيوت (٢) بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال (محمد) البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المنير ، وعلى الله الموصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاهه ، ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء واستئثار الغبراء من الخضراء (٣) .

أما بعد فأن القرآن بحر لا تفني عجائبه وتج لانتفضى غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه، ومن رام العصمة من العمى وجدها في منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه، لا تختصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذى هو فن من فنونه، وقطف من غصونه اعم نفعا للاديوكس والخواص واجدى حائدة واولى بالاختصاص اذ به ينظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الاجلة وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جلة من مسائله واحد حجج فتواه وأكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكنى لم اظفر بكتاب في تذقيع تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفى العليل ويحتوى على جملة ما يبغى فيه الراغب ويستطرفه الطالب ، بل أما مسهب بذكر الاقواع والاخبار أو مقصر قد ملل بالايحاز والاختصار خداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الا كل نحريز وضمنت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معان وعجب غرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الشميم المصنون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون وسميتها (كتنز العرفان في فقه القرآن) والمسؤول من ذى الجود والافضال ان يجعله نوراً في صحف الاعمال انه بطوله وكرمه يسمع ويحيط وما توفيق الا بالله عاليه

(١) في المخطوطة : الرسالة

(٢) في المخطوطة : المنيوت

(٣) الغبراء : الأرض ، والحضراء ، السماء

وكات واليئ انيب وهو صرت على مقدمة وكتاب (١).
أما المقدمة فتشتمل على فوائد.

(الأولى) :اللفظ المفید وضعاً ان لم يحتمل غير ماقفهم عنه (*) بالنظر اليه فهو النص ، وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضاً فهو الظاهر والمرجوح المأول ، وان تساوى الاحتمالان فهو الجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين الجمل والمأول هو المتشابه وقد يتراكب بعض هذه مع بعض .

مثقال النفس قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣) إِذْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُ الْوَحْدَانِيَّةِ .

مثال الظاهر قوله ﴿وامسحوا برؤسكم وارجلكم﴾ (٤).

مثال المؤل (يد الله فوق ايديهم) (٥) في ارادة القدرة .

مثال الجمل **﴿والليل إذا عسعس﴾** (٦) في احتفال أُقبل وادربر.

(١) في الخطوط : وخاتمة

(۲) خ ل منه

(٣) سورة الاخلاص الآية (١)

(٤) سورة الممدة الآية ٦

(٥) سورة الفتح الآية ١٠

٦) سورة التكوير الآية ١٧

ما يدل على اخراج بعض ما يصح (١) ان يتناوله اللفظ سمي ذلك الخرج مخصوصا والعام مخصوصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا او كذلك الجمل ان ورد لفظا او فعل معين لأحد محتملاته سمي ذلك مبيينا والجمل مبيينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه.

(الثالثة) : اشتهره بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمس مئة آية وذلك اما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهى لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابها هذا لو يضيّط عدد ما فيه انا تركنا شيئاً من الآيات فيسىء الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوى البصائر والابصار اما هو التحقيق والاعتبار لا السكثرة والاشتهر وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن أربعة أرباع ربع فيما وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع في فصص (٢) وامثال القرآن ستة الاف آية وست مئة وستة وستون آية فكيف يكون خمس مئة وأقل ربعه والجواب من وجهين :-

(الأول) : ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من أربعة اجزاء متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الاربع متساوية من حيث المقدار .
 (الثاني) : ان الفرائض والاحكام قد تكون فقهية وقد تكون اصولية والآيات المذكورة لغير فجاز كون الربع في فرائض واحكام غير فقهية إذا تقرر هذا فلنشرع في الكتب .

(١) صح : خ ل

(٢) سنن خ ل

كتاب الطهارة

وفي مقدمة وآيات :

أها المقدمة

(فالطهارة) لغة النزاهة قال الله تعالى ﴿يَا سَيِّدَ الْعَالَمِينَ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَطَهَرَكَ﴾ (١) اي نزهك وشرعا تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلوة فتعرى فيها حينئذ هو ما يبيح الدخول في الصلاة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كفالة الجمعة والوضوء المحدد وعند الاكثر تطلق عليها حقيقة فاجود تعريفاتها حينئذ استعمال طهور مشروط بالنية وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على ازالة الخبر أمما عن الثوب أو عن البدن لأن ازالة الخبر في التحقيق (٢) أمر عدى فلاحظ له في المعانى الوجودية حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متولطاً؟ أو مشكل؟ فيه خلاف ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بسائر اعتباراتها المذكورة حقيقة ومجازاً وأما الآيات (فلا ولی).

إِيَّاكَ نَسْأَلُ إِنَّا إِذَا قُنْمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وَهُوَكُمْ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْعَاقِبَةِ أَوْ لِسْمُ الْتِيَّاَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَاما فَيَمْمَوْا صَعِيدًا
طَهِيْرًا فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجَ وَلَا يُرِيدُ لِطَهِيرَةً كَوَلِّيْسَمْ نَعْيَشَ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّمَكُمْ شَكْرُونَ (١)

هنا مسائل .

١ — قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مورد سؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالشرع اعم بالفروع .
جوابه: اللزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحججة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتيرون للامتناع المستغلون بالاعمال .

٢ — قوله تعالى: ﴿إِذَا قَتَمْ﴾ قيام الصلاة قسان قيام للدخول فيه او قيام لامتناع
هذا المراد هنا الثاني واللازم تاخر الوضوء عن الصلاة وهو باطل اجماعا فلان المراد على الاول إذا اردتم القيام كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ﴾ (٢) عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب على الصداب له كقوفهم كما تدين تدان وفيه نظر ، لأن معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة ، بل مامن فعل الا وهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر الى مخصوص وليس وقيل المراد إذا قصدتم الصلاة ، لأن القيام الى الشيء والتوجيه اليه يستلزم القصد اليه ، فيكون من اطلاق الملزم وارادة اللازم والامر ان ذلك كله يخرج (الى) عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية أو المكانية وال حقيقي (٣) اولى وذلك مستلزم اتقدير زمان هي موضوعة لغايتها فيكون التقدير إذا قمت زمانا ينتهي الى الصلاة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو

(٣) الحقيقة خ ل

(٢) المائدة الآية ٦

(٣) النحل الآية ٩٨

الزمان الذى يقتضيه لفظة (إلى) والفعل مما ، ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يوم (١) كل قائم محدثا كان ، او غيره ، وهو باطل ، لأنه خلاف الاجماع ، ولا أنه عليه عليه الله صلى الحسن في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر : صنعت مالم تصنعه فقال عليه الله : محمد ا فعلته (٢) وقيل كان (٣) كذلك وقد نسخ وهو ضعيف ايضاً قوله عليه الله ﴿الْأَئِدَةُ أَخْرُ الْقُرْآنِ إِذْلَوْلَا فَاحْلُوا حَلَامَهَا، وَحَرَمُوا حِرَامَهَا﴾ (٤) والحق ان المراد اذا قررت الى الصلة محدثين فهو مطاق اريد به التقييد .

٣ - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ ، الامر حقيقة في الوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول ، اي امرتا الماء على وجوهكم ، وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ، ولا حاجة الى ذلك خلافاً (مالك) .
(والوجه) اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكتيبة عليه بخلاف الحقيقة ، فان المواجهة تقم بما تحتها .

٤ - ﴿وَإِذَا كُمْتُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾ قيل (إلى) بمعنى (مع) كاف في ﴿من انصاري الى الله﴾ (٥) ، فيدخل المرفق ضرورة ، وقيل (إلى) على حقيقتها ، وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول الرفق ايضاً ، لأنهما لم يتميز الغاية عن ذي الغاية بخصوص وجوب دخولها . والحق انها الغاية ؛ ولا يقتضي دخول ما يبعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معها .
اما الدخول فكقولك : حفظ القرآن من اوله الى آخره ، ومنه ﴿سَبِّحْنَاهُ الَّذِي أَمْرَى بِعِبَدِهِ لِيَلِاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (٦)

(٢) تفسير التبيان ج ١ ص ٤٤٨ .

(١) أي يجب

(٣) اي الوضوء .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٨ نزلت الآية قبل ان يقبض النبي (ص) بشرين او ثلاثة . البحار ج ١٩ ص ٦٩ والبرهان ج ١ ص ٤٣٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٥٢

(٦) سورة الأسراء الآية ١

واما الخروج (فكانوا الصيام الى الليل (١)) (فنظرة الى ميسره (١)) وحيثىذ لا دلالة له على دخول المرفق ، ولذلك حكم (داود الاصبهانى ، الظاهري) و (زفر) بعدم وجوب غسلهما ، وكذا ، لا دلالة له على الابتداء بالمرفق ، ولا بالاصبع ؛ لأن الغاية قد تكون للفسل ، وقد تكون للمفسول وهو المراد هنا ، بل كل من الابتداء ، والدخول (٣) مستفاد من بيان النبي ﷺ فانه توضأ ، وابتدا باعلى الوجه وبالمرفقين وادخلهما والا لكن خلاف ذلك هو المتعين ، لانه قال (هذا وضؤ لا يقبل الله الصلوة الا به) اى بعنه فلا يكون الابتداء بالاعلى ، وبالمرفقين ، وعدم دخولهما مجزيا بل يكون (بدعة) لكن الاجاع على خلافه .

٥ - {وامسحوا برؤسكم} قيل : الباء للتبعيض ، لانه الفارق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل . وقيل زائدة : لأن المسح متعد بنفسه ولذلك انكر أهل العربية افاده التبعيض .

والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى ، الا اتصاق ، فكانه قال : الصدوا المسح برؤسكم ؛ وذلك لا يقتضى الاستيعاب ، ولا عدمه ، بخلاف {امسحوا برؤسكم} فانه كقوله : {فاغسلوا وجوهكم} ، ثم اختلف في القدر الواجب مسحه . فقال (اصحابنا) : اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذآ بالمتيقن وانص المعمتم عليهم السلام ، وبه قال : (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) ربم الراس ، لانه عليك مسح على ناصيته وهو قريب من الريع ، وهو غلط وما لك بمسح (٤) الجميع .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٤) مسح ل

(٣) دخول المرفق

فروع

(الاول) : المسح عندناختص بالقدم ، لوقوع ذلك في البيان ، فيكون متعينا
ولأنه بجز بالاجاع ، لأن جميع الفقهاء قالوا بالتحيير ، اي موضع شاء .
(الثاني) : الحق انه لا يجب الابداء بالاعلى ، لاطلاق المصح ، ولقول احدها
عليهم السلام : (لا باس بالمسح مقبلا) (١) ومدبرا) (٢) .

(الثالث) : انه لا ينقدر بثلاثة اصابع ، لما بيناه من الاطلاق ، ولقول الباقي (٣) اذا
مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك .
نعم بثلاثة (٤) اصابع افضل .

٦ — {وارجلکم الى الكعبين} فرأى نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص
(بالنصب) عطفا على محل برؤسکم ، اذا الجار والمحروم ، محله النصب على المفروضة
كونو لهم : صرت بزيد وعمرو آ ، وفرى (٥) {تنبت بالدهن وصبنما للاكلين}
وكقول الشاعر :

معاوي انما بشر فاسبح فلستنا بالجبال ، ولا الحديدا
وقرأ الباقيون (بالجر) عطفا على رؤسکم وهو ظاهر فادأ (القراءتان) دالتان على
معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الاماميه ، ويؤيد هذه مارووه (٦)
عن النبي ﷺ . انه توضأ ، ومسح على قدميه ، وغليه ، (٧) ومثله عن (علي رضي الله عنه)
وابن عباس .

و ايضا عن ابن عباس انه رصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رجليه ، واجماع

(١) في المخطوط ولا مدبرا

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٨٦

(٤) الثلاث خ ل

(٥) سورة الآية

(٦) البخاري ج ١ ص ٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٩١

(٤) اي السنة

ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك ، قال : الصادق ع (يأتي على الرجل الستون ، او السبعون ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك ؟ قال : لانه يفعل ما أمر الله به) (١) وغير ذلك من الروايات .

وقال : ابن عباس وقد سئل عن الوضوء (غسلان ، ومسحتان) .

وقال : الفقهاء الاربعة بوجوب الفسل مستحبين بقراءة (النصب) عطا على وجوبكم او انه منصوب بفعل مقدراً واغسلوا ارجلكم ، كقولهم : علفتها تبنا ، وما آثاردا

ارادوا سقيتها ، وقوله :

متقلدا سيفا ، ورحا

أى ومتقللا رحبا ، ويؤيد هذه القراءة (وارجلكم بالرف) اى وارجلكم مغسولة واما قراءة (الجبر) فبالمحاورة كقوله تعالى : { عذاب يوم اليم } بجر اليم وقراءة حمزة (وحور عين) ، فإنه ليس معطوفا على قوله { لحم طير } وما قبله ، والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان خلدون بحور عين ، لكنه غير مراد ، بل هم الطائفون ، لا المطوف بهم ، فيكون (جره) على محاورة (لحم طير) ، ولا نقول بالفسل قول اكثرا امة . والجواب عن الاول بان العطف على وجوهكم حينئذ مستحبون اذ لا يقال : ضربت زيدا ، وعمرا ، واكرمت خالدا ، وبكرا ، ويجعل بكرا عطفا على زيدا ، وعمرا المفروبين ، هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منها كما هو مذهب (البصريين) ، وشهادته مشهورة خصوصا مع عدم المانع كافي (المسألة) ، فان العطف على الرؤس لا مانع فيه . لفة ، ولا شرعا .

واما النصب فيفعل مقدر ، فإنه اما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله

(١) في المخطوطة : والسبعون ، وفي الوسائل ج ١ ص ٢٩٥ : (ستون وسبعون سنة) الحديث .

على اللفظ المذكور ، كما مثلتم ، واما (هنا) فلا كما قلنا : من (العطف) على المثل
واما قراءة (الرغم) ، فيحتمل ايضاً مذهبنا ، اي وارجلكم ممسوحة ، بل هو
اولى لقرب القرينة .

وعن الثاني : بان اعراب المجاورة ضعيف جداً لا يليق بكتاب الله خصوصاً ، وقد
انكره أكثر أهل العربية ، هذا مع انه انتجاً يجوز بشرطين :
الاول : عدم الالتباس كقولهم اجر ضب بحسب ، فانه لا الالتباس في ان الحرب
صفة (للحرب) بخلافه هنا ، فان الرجل يمكن ان يكون ممسوحة ، ومفسولة .
ان قلت : الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، فان التحديد انتجاً هو المفسول
كالابد الى المرافق .

قلت : جاز في شرعاً اختلاف المتفقات في الحكم ، وبالمعنى فلا يزول الالتباس .
الثاني : ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال ، وهذا حرف عطف .
ان قلت : قد جامع العطف كقوله :

فهل انت انت ماتت انانك راحل الي بسطام بن قيس خطاب (١)
جر (خطاب) مع حرف العطف وهو (الفاء) .

قلت : ان المراد رفع خطاب عطفاً على راحل ، وانت جره وها او اقواماً ، لو ان
المراد خطاب فعل امر ، لا انه اسم فاعل ، وكسره للاقافية ، واما قراءة (اليمن) ، فلعدم
الالتباس يوم ، وحورعين مجرور عطفاً على جنات ، اي المقربون في جنات ، ومصاحبة
حورعين ، وذلك ، لأن الجر بالجوار مع الواو ممنوع .

وعن الثالث : بالمعنى من كونه حجة من مخالفة علماء اهل البيت خصوصاً ، وقد يدعا
وروده من طرقكم ، ولهذا كان (الجياني) يفضل ، ويسمح ، ويفتي بالجم بغيرهما .

(١) خطاباً يخل .

ثم الكلام في (الى) كالذى تقدم في اختلال المعيه ، والغاية والأقوى عندى (الثانى) ، والغاية للمسوح ، فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة اىية هنا ، فيجوز ولو باصح ، ومنكوسا ، وغير مستقيم ، نعم محل ظاهر القدم لمبيان .
وأما الكعبان فلتوى الساق ، والقدم والثنيات لاشاهد لها لغة ، ولا عرفا ولا شرعا .

وقيل : لو اريد ملتقى الساق ، والقدم فقال : الى الكعباب إذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل ، وبان ابا عبيدة قال : الكعب هو الذى في اصل القدم ينتهي اليه الساق بجزءة كعب القنا .

(فائدة) : ان قلنا : ان (واو) المطف يفيد الترتيب كما هو رأى الفراء ، وبعض النحاة ، والفقهاء ، دلالة الآية على الترتيب ظاهر ، وان قلنا : بعده ، كما هو المشهور وهو الحق ، فنقول : يجب الابتداء بفصل الوجه ، لزيانه (باء) التعقيب وكل من قال بذلك ، قال : بوجوب الترتيب ، ولأنه محتمل للوجهين ، والوضوء البياني وقع فيه الترتيب ، والا لكان خلافه متينا ، وهو باطل .

(آخر) : ان كان الأمر للفور فالموالة واجبة قطعاً ، والا فسقادة من خارج كقوله تعالى {وسارعوا الى مغفرة من ربكم} ونحوه .

٧ — {وان كنتم جنباً فاطهروا} :

الجنب جنس يصدق على الواحد ، والجمع مذكرأ او مؤنثأ كعدل ، فرضي ، وهو اسم ، جرى مجرى المصدر ، اعني الاجناب وهو لغة بمعنى (الابعاد) وشرعا هو ، من بعد عن احكام الطاهرين أما جماع ، او خروج مني ، بقظة ، او نوما .

قيل الجملة معطوفة على {فاغسلوا وجوهكم} اي اذا قتم الى الصلوة ، فان كنتم (محمدتين) فتوضؤوا ، وان كنتم (جنبا) فاغسلوا ، فعلى هذا الفصل واجب ، (غيره)

ولا يفتقر الى ضم الوضوء ، لأنَّه جعله قسيماً له .
والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلاها ، اي { يا أيها الذين آمنوا ان كنتم
جنبأً فاطهروا } ، اي اغسلوا وحيثند يكون الفعل واجباً ، (لفظه) لا للصلة ، لم يتم
تفيد ظاهرها بالقيام الى الصلة ، ويجب حصول المسبب وهو (الطهارة) عند حصول
المسبب وهو (الجنابة) .

ويؤيد هذا قول علي عليه السلام في قضية الانصار { أتوجبون عليهم الجلد ، والمهرب ولا
توجبون عليهم صاعاً من الماء } . وقول (الصادق عليه السلام) (اذا ادخله فقد وجب الفعل)
وغير ذلك ، واما قلنا المراد اغسلوا ، لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن
مخصوصاً ببعض معين ، وكان امراً بتطهير كل البدن ، ولأنَّ الوضوء لما كان مخصوصاً
بعض الاعضاء ذكرها على التعبين ، وهنا لما لم يذكر عضواً معيناً علم اراده الاطلاق ،
ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ، ولا هو مع الفعل والا نعم استعمال المشترك في
كل معنيه ، وهو باطل لما تقرر في الاصول ، فلم يبق الا الغسل ، وكذا في قوله
فيما بعد ليطهركم .

٨ — { وان كنتم مرضى ، او على سفر او جاء احد منكم من القائط ، او
لامستم النساء } :
ذكر اموراً يباح عندها التيمم .

احدهما . المريض المتضرر باستعمال الماء ، او الماجز عن الصبي اليه .
وثانيةها : المصافر الذي لا يجد الماء في سفره ، (وعلى) هنا تفيد الحال اي حال
سفركم كقولهم : زرت فلانا على شربة ، اي على حال كربته ، ونخصيص السفر للاغلبية
لا لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح سفراً ، وحضراماً مع عدم الماء ، وبه قال (مالك) وقال
(الشافعى) : الحاضر يتييم ، ويعيد الصلة مع الوجдан . وقال (زفر) : يمنع التيمم ،

بل يصر ، حتى يجد الماء ، وعن (ابي حنيفة) القولان .
والحق ماقلناه من المموم اذا المفوم الخالف ليس بمحجة ، والخصوص عامة .

واثنها : الجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن
الحدث اي الخارج من دبر الانسان من العذرنة وشرعا غائطا تسمية الحال باسم محله
و (من) للتبين اي جاء موضعا من الغايط ، وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة
في الانبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول ، والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث
اي : البول ، والغائط ، والريح (وأو) هنا يعني (الواو) واما الحدث بغير الثلاثة
فيستفاد من غير الاية .

ورابها (او لا مستم النساء) قرأ السكساني لمستم كقوله (لم يسخني بشر) ،
والباقيون لا مستم (بالالف) لأن فاعل قصد جاء بمعنى فعل كما قيل بمعنى عقبه والمعنى
واللامسة كنایتان عن الجماع .

قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتساده ، واما كنى به عنه ، لانه به يتوصى
إليه وأختاره اصحابنا الإمامية .

(قال (الشافعى) تلاقى بشرتى ذكر واثنى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء ،
وقال (مالك) ان كان ذلك بشهوده انتقض الوضوء ، والا فلا .

وقال (ابو حنيفة) ان انتشر عضوه انتقض ، والا فلا .

والحق الاول ، لاجماع اصحابنا ، ولقول (الباقي عليه) وقد سئل عن معنى
الاية قال : (مايعنى الامواقة دون الفرج) .

ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم ، اما : محدث ، او جنب والحال
المقتضية له في الغالب : اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا ، او محدثين ، او
كنتم مرضى ، او على سفر فلم تجدوا اماما .

٩ — {فلم نجد واما، فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم، وايديكم منه} (الباء) هنا ليست جواباً ، للشرط ، بل عاطفة على كنتم ، لأن لم تقلب المضارع ماضياً وتنفيه ، بل الجواب (فتيمموا) والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء ، لأن المعنون من الشيء كالفاقد له ، فتيمموا ، اي فتقمدو ، واقصدوا صعيداً ، اي شيئاً من وجه الأرض كقوله : (صعيداً زلقاً) طيباً اي ظاهراً ، ولذلك قال (اصحابنا) لو ضرب المتيهم يده على حجر صلب ، ومسح اجزأه . وبه قال (الحنفية) وقالت (الشافعية) لابد ان يعلق باليد شيء لقوله : (فامسحوا بوجوهكم، وايديكم منه) . وفيه نظر لجواز ان يكون (من) هنا ابتدائية ، والوجه المراد به بعده ، وهو الحيبة عند اكثر اصحابنا : اما لكون (الباء) للتبعيض ، او للنحو من عن أهل البيت عليهم السلام ، فينصح الحيبة الى طرف الاعلى ، وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع .

١٠ — {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد، ليظهركم، وليتم نعمته عليكم، لكم تشكرون} :
ختم الاية ببيان احكام شتم على ذكر الطاف عظمته .

١ — ما يريد بالامر بالوضوء ، والغسل ، ثم التيمم بذلك الا التوسيعة عليكم ، والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ، (ومن) هيئنا مبينة ، وكذا السلام ، في ليظهركم لبيان المراد .

٢ — {ولكن يريد ليظهركم} : واختلاف في هذا فقال (الحنفية) ان الحديث نحسنجasse حكمة ، فلتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقلوا : لو كان نحسنا حكماً لكان مع كون اعضائه رطبة يتمحسن الملائقي باصابتها ، ولكن اذا جمله الانسان وصلى بطلات صلاته ، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله ، لأن الامر

بقطف الظاهر يجعل العبد في موضع التمرد ، لأنَّه غير ممحول المعنى فإذا انقاد ، وتعبد به زال عن قلبه آثار التمرد .

وفي نظر ، لأنَّه جهل بحقيقة النجاسة الحكيمية ، فإنَّ الذي ذكره حكم النجاسة العينية ، وأيضاً الطهارة الشرعية حقيقة في إزالة النجاسة الحكيمية لا غير ذلك ، فاذن الأولى مقالة الخفية ، ويمكن أيضاً أن يكون الثاني صرada .

٣ - {وليتم نعمتكم عليكم} : بشرعكم كيفية إحكامه ، بظهور ابدانكم ، وقلوبكم ، وما هو تكثير لذنبكم {لعلكم تشكرون} لعلة انكم تقومون بالشكور على تلك النعمة ، وفي ذلك ايهام إلى كون العبادات تقع شكرًا ، وهو قول (البلخي) وتحقيقه في الكلام :

الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا نَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
تَكَارِئُ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِلْأَعْبَارِ يَسِيلُهُنَّ عَذَابٌ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَصْرَى وَعَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَعْدَمْنَاهُمْ مِنَ النَّاطِقِ أَوْ لِسُونِ النَّسَاءِ
فَلَا تَحْجُدُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ يَعْمَلُونَ وَجْهُهُمْ كَوْكَوْ وَأَيْدِيهِمْ كَوْكَانَ اللَّهُ
كَانَ عَفُوا فَغَفَرُوا (١)

(١) سورة النساء وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه له لفظ الصلاة لمعنىين أحدهما : إقامة الصلاة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون ، والآخر موسم الصلاة بقرينة قوله جل شأنه ولا جنباً الأعابر يسيل .

(الواو) في وانتم لحال وكذاك نصب جنبًا بالمطف عليه وقرى (سكرى) جمعا
كملى والسكر من السكر بمعنى السد .

قيل: المراد لا تقربوها وانتم سكارى من حمر وغيره حتى تعلموا ما تقولون والنوى
متوجة إلى الشمل ، اي الذي لم يزل عقله بعد ، وقيل المراد الناعس ، وقيل المراد الفرى عن
السكر نفسه ، اي لا تسکروا وانتم مخاطبون بالصلوة وما ضيفان .
أما الاول فلانه خروج عن الحقيقة .

وأما الثاني فلان أكثر المفسرين قالوا نزات قبل تحريم الحمر عندهم وأيضا الفرى هنا
صريح عن قرب الصلوة لا السكر .

وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو الروى عن الباقر عليهما السلام
وهو الحق ويؤيدده قوله تعالى ﴿الاعابری سبیل﴾ اذا العبور حقیقة في الجواز المکانی .
فعلى الاول يكون قوله ﴿ولا جنبًا الاعابری سبیل﴾ : اي مصافرین سفرا يقع
فيه التيمم فتصلون كذلك .

وعلى الثاني الاجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهب الشافعية
خلافا لابي حنيفة فإنه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء ، او الطريق وفيه دلالة على
عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من قوله ﴿ولا تقربوا الصلوة﴾ : اي
لانقربوا المساجد للصلوة وغيرها الاعابری سبیل ، لكون الطريق في المسجد وهذا
العام مخصوص عندنا بما اعدنا المجددين واما ها فلا يجوز عبورها وقد تقدم في الآية
الاولى تفسير باقي الاحكام .

واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزن غلوة سهم وفي المسهلة غلوة
سهمين من اربع جوانب (١) ليتحقق عدم الوجودان ويجب ضربة واحدة لاوضوه

(١) في المخطوطة : جوانبه

وأنتان لغسل ، وقال ابو حنيفة والشافعى ضربتان فيها لوجة ضربة ولابدين اخرى وكذا قال الشافعى ، ان المراد بالوجه كله وبالابدين من رؤوس الاصابع الى المرففين فيما على الوضوء .

ولما روى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى صرفقيه ، ورويات اهل البيت عليهم السلام تدفع ذلك وقوله تعالى {ان الله كان عفوآ غفوراً} اي لم يؤخذكم بذنبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود من قبلكم بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفي الآية احكام كثيرة .

- ١ - تحريم المسكر لكونه مخافيا لواجب .
- ٢ - نقضه الوضوء .
- ٣ - ابطاله الصلوة .
- ٤ - وجوب قضاء صلوة وقمع حالة السكر .
- ٥ - كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل فيه النوم والاغماء والجنون .
- ٦ - كون ذلك مبطلا للصلوة .
- ٧ - كون الجنابة ناقضة للوضوء .
- ٨ - كونها مبطلة للصلوة .
- ٩ - كونها موجبة لغسل .
- ١٠ - كون القيم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة .
- ١١ - احترام المساجد .
- ١٢ - منم المسكران وشبهه من دخوها .
- ١٣ - منع الجنب من الاستقرار فيها .
- ١٤ - تسويغ الجواز فيها .

- ١٥ — كون الفسل رافعاً لحكم الجنابة .
- ١٦ — عدم افتقار الفسل إلى الوضوء لقوله تعالى حتى (تعتسلوا) والا لكن بعض الغاية غاية وهو باطل .
- ١٧ — تسويف التيمم .
- ١٨ — كونه [بحيث] (١) يقع بدلاً من كل واحد من الوضوء والفسل .
- ١٩ — اباحتة حال المرض المتضمن باستعمال الماء .
- ٢٠ — كونه مباحاً أما للعجز عن الماء بالضرر باستعماله أو لعدمه .
- ٢١ — كون وجود الماء ناقضاً للتيمم .
- ٢٢ — كون الغاية ناقضاً للوضوء موجباً له .
- ٢٣ — كون الجنابة تقم ب مجرد الوطى من غير إزال .
- ٢٤ — كون وجوب التيمم بالتراب .
- ٢٥ — جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه .
- ٢٦ — وجوب كون الصعيد ظاهراً .
- ٢٧ — وجوب كونه مباحاً .
- ٢٨ — وجوب مصح الوجه واليدين .
- ٢٩ — كون الوجه يراد به بعضاً لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لمعنىها على الوجه .
- ٣٠ — وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب .
- ٣١ — وجوب الموالاة إن قدماً الأسر للفور .

(١) بحسب زيادة في المطبوعة .

الثالثة

﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ ﴾ (١)

دللت على وجوب النية في كل عبادة فيدخل الطهارات الثلاث المقدمة ومعنى
الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله
تعالى وحده ويؤيد هذه قول النبي عليه السلام في الحديث القدسى (من عمل لي عملا اشرك فيه
غيرى تركته لشريكه).

فقليل معنى كونه له تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء ثوابه .

وقليل يفعله حياء منه او حباً .

وقليل تمعظها له ومهابة وانقياد اولا يخطر بباله غرض اخر سواه ويقرب من هذا
قول علي عليه السلام (ما يعبدك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلة للعبادة
فعبدتك) وهو الاقوى ، لأن ماعدا ذلك شرك مفاسد ل الاخلاص فعملي هذا لا يجوز في النية
ضم الرياء ، ولا ضم التبرد ، او التسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ ، لأن منطق
الآلية يدل على ان الأمر منحصر في العبادة الخالصة ، والأمر بالشيء نهى او مسنتزم للنهى
عن الضد ، فيكون كل ما ليس بخلص منها عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الأصول .
واعلم ان الشافعى وأحمد ومالك وافقون في اشتراط النية في الطهارات وان

خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترائية لغير لقوله تعالى (فتبيموا صعيدا
طيباً) اي اقصدوا الحق الاول لقوله عليه السلام (اما الاعمال بالنيات) والجم المعرف [باللام]
(٢) لاصحوم ولقوله عليه السلام (اما اكل امرى مانوى) ومن طريق الاصحاب ماورد من قول
الرضاء عليه السلام (لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة).
ثم اعلم ان شرعية النية لغرض عيز الفعل عن غيره، فيجب ان يتتصور فيها تصورا

(١) سورة البينة (٢) زيادة في الخطوط : [باللام]

قامياً حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوء ، او صلوة ، او صوماً او غير ذلك ، ونوعه ليختلف عن نوع اخر كالاباحة للوضوء ، والظهور للصلوة ، ورمضان للصوم ، والمالية او العطارة المذكورة والتجمم ، او غيره للحج ، ووصفه العارق بين افراد نوعه كالوجوب ، لا وجوب ، والمندب للمندوب ، ووقفه المحدود له بالشخص ان كان موقتاً ، فينوى الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجاً عنه ، ثم **الركن** الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه .

الابعة

﴿إِنَّهُ لِقُرْآنَ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْفُونٍ لَا يُعْسِهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾ (١)

كريم اي حسن صرفي في جنسه وقيل كثير النعم ، لاشتغاله على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد (في كتاب مكتون) اي مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ وقيل المصحف الذي ييد الناس والضمير في (لا يعسه) يعود الى الكتاب ، لأنه اقرب .

فعلى القول الاول المعنى لا يعسه الا الملائكة المظہرون من الذنوب وعلى الثاني لا يعسه الا المظہرون من الاحداث والاخبار وهو سروي عن الباقي عليه وجاءة من المفسرين ، ومذهب مالك ، والشافعى ، وابي حنيفة وزاد الشافعى حتى الحاشية ويكون المراد الفهى عن مسه لانفي المس الذى هو خبر ، والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة ، انه يعسه من ليس بمحظ ويعينه الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده استغيل (اقرأ المصحف) قال : لست على وضوء فقال (لامس الكتابة ومن الورق) ، واذا لم يجز

لغير المتوضى مسه فلما جنب اولى ، وهل يعنم الجنب والخائب من قراءته ؟

فقال اصحابنا بعدهم سور الغرائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهة ، وما

كتاب الطهارة

فوقها على كراهة ، وتشتد بزيادة القراءة ، وتضعف بقلتها العموم قوله تعالى (فَاقْرأْوا مَا تيسر من القرآن) خرج العزائم من العموم وبقي ماعداها على الجواز .

وقال الشافعى لا يجوز مطلقاً وكذا أحمد وجوز أبو حنيفة دون الآية ومالك للجنب الآية ، والآيتين على سبيل التعمذ ، ولا حايلان ان تقرأ ماشاءت ، وكذا قال (دود) للجنب ، ويحتاج عليهم في الجواز بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) الآية وهو كافر بجنب فيقرأ الكتاب ضرورة ، والا لانته فائدة بعثته .

الخامسة

﴿ فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾

قال : الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب ؛ والاكثر انها الطهارة من النجاسات ، فقيل نزوات في اهل قباء ، روى ذلك عن الباقي والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء ، عن الغایط .

روى عن النبي ﷺ انه قال (لهم ماذا تفعلون في طهركم فإن الله قد احسن عليكم الشيء فقالوا نفصل انما الغایط بالماء) .

واعلم ان الغایط ان تعدى المخرج تختتم الماء لازاله وان لم يتعذر فالمعکلف الخيار بين استعمال ثلاثة احجار وشبها ظاهرة مزيلة للعين ، وبين الماء والجمع ، بينهما افضل لاجتناع ازالة العين والآخر ، وفي قوله نفصل انما الغایط اشارة الى هذا الدلاله على زوال العين قبل تغير الماء وازالة لازاله بالماء ، وكذا ورد في رواية اخرى انما قالوا نتبع الغایط بالاحجار ، ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا يجزى فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعذر .

وقال الشافعى الاستئنفان منهما راجب بالماء ، او الاحجار او وجوب اعادة الصلوة على

من لم يستقِح وبه قال (مالك) وقال : ابو حنفية هو مستحب غير واجب قوله (يحبون ان يظهرروا) الحبة تأكيد الارادة ولذلك لم يقول يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه بمحبته بمحبته بالمعنى المذكور فقال (والله يحب المتطهرين) .

نَمَا عُلِمَ أَنَّهُ يُعْكِنُ عَنِّي أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْمَكْوُنِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرِيعًا حَقِيقَةً فِي دَافِعِ الْحَدِيثِ وَالثَّنَاءِ وَالْحَبَّةِ وَتَأكيد الارادة والاتيات بل فقط المبالغة مشعر بالذكر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم .

السادسة

(وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (١)

هذا فوائد .

١ - لا ريب ان الظهور لغة ورد لأمور .

احدها : مبالغة في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له .

وزينها : اسم لما يظهر به كالبخور لما يتسرّع به (٢) والوقود لما يتقد به .

وثالثها : بمعنى الطهارة كقوله ﴿لَيَسْتَأْتِي﴾ (لا صلوة الا بظهور) اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الآية والاستعمال بالمعنى الاول لغير ، لأن فعلا لا يفيد المبالغة في فاعل كما يقال ضروب ، واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغافراً له فعلى هذا لا يكون بمعنى المظاهر عنده ، لأن كونه مظهراً مغافراً لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولا نه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى (وساقهم ربهم شراباً طهوراً) وقول الشاعر :

(١) سورة الفرقان الآية ٤٧ (٢) كالسجور لما يتسرّع به خ ل

عذاب الشفایا ریقہن طہور

وقالت الشافعية واصحابنا انه بمن المطهر، فيكون ماخوذًا من الوضم الثاني واستدلوا بالقل والاستعمال، أما (الاول) فاما ذكره (الإيزيدى) حيث قال : الطهور بالفتح من الاسم المتعدي وهو المطهر غيره، وأما (الثاني) فلا انه صراد فيه فيكون حقيقة، أما ارادته فلقوله عليك اللهم (جعلت لي الارض مسجدا وزرابها طهورا) ولو اراد الطاهر لم يكن له مزيء، ولقوله عليك اللهم ايضاً وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال (هو الطهور ماءه والحمل ميتته) ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جواباً، ولا ان فمولا للمبالغة ولا يتتحقق الا مع افاده التطهير ، ولا نهم بقولون : ما طهور ولا يقولون : ثوب طهور ، فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا يظهر الفائدة الا مع افاده التطهير لغيره .

والحق انه بالنظر الى الفياس اللغظى كما قال الحنفى ، لأن التقدى في الحقيقة لمطهر ، والحقوا طهوراً به توقيفا لا قياسا وليس الطهور من مطهر بجزلة ضروب من ضارب ، لأنك تقول : هذا ضارب زيدا كما تقول : ضروب زيدا وتقول : الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث ، وأما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفى فهو مكابرة .

٢ - ما يزيد عن الطهارة والطهورية . فعنده (ابي حنيفة) خالطة النجاسة يقيينا او ظلنا ، وان لم يتغير وجوز استعمال مala يتحرك بحركة الآخر المنتجس وقدره بمشرة اذرع فى مثلها وعند (مالك) التغير فى احد او صافه قليلا او كثيراً وعند (الشافعى) فى الكثير التغير وفي القليل الملاقات ، وعند (اصحابنا) كذلك إلا ان الكثير عنده (قتنان) نحو خمسائة رطل وعندنا (كر) وهو الف ومئتا رطل بالعرaci الذى هو احد وتسعمون مثقالا قال النبي عليه السلام وقد سئل عن بتر بعضه فقال : (الماء مطهر لا يتجسّه الا ما غير

لونه أو طعمه أو ريحه) وروى الشيخ مرسلا عنه ﷺ (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئاً) وعن الصادق ع (إذا كان الماء قدر كرم ينحشه شيء) قالوا الحديث الأول مكى ، فيكون منسوحا اطلاقاً فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الرأكد ، أما الجارى فلا ينحشه الا بالتغير والالهى اشتراط بلوغه (كرا) الا ان يكون جاريًّا عن مادة فلا يشترط . وقال الشافعى الماء الذى قبل النجاسة ظاهر وما بعدها ان لم يصل النجاسة اليه ظاهر وما بجاوره وبخالطه النجاسة ان كان أكثر من فلتين ظاهر وان كان اقل ففحش .

٣ - اذا زالت عن الماء ظهوريته فعندهنا يظهر بألقائه (كرا) عليه دفعه يزيل تغيره ان كان متغيراً ، فان لم يزل فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفى القاء الكر المذكور او اتصاله بالكر او وقوع الفت الساكس عليه ، وقال الشافعى تزول النجاسة بأمره .

الاول : ورود ماء ظاهر يزيل التغير ولم يقدره .

الثاني : زوال التغير من نفسه .

الثالث : ان ينبع من تحته ما يزيل تغيره .

الرابع : ان يستقى منه ما يزيل تغيره .

الخامس : ما ذكره بعض اصحابه وهو من وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه تحكمات لا ليل عليها ، فيجب الاعراض عنها .

السادسة

* وينزل عليكم من السماء ماء يطهركم به وينذهب عنكم رجز الشيطان *

هذه اسئلةتان :

١ - ان غير الماء من الماء لا يظهر لا من الحديث ولا من الحديث .

اما الحدث فاجاع ، الا من ابى حنيفة فى الوضوء بالتبديد مطبوعاً مع عدم الماء فى السفر .

واما الحجت فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة كل ما ي沐 مزيل المعين يجوز ازالته التجasse به ، حجتنا ان صريح الآية يدل على الامتنان بكون الماء مطهراً فلا يكُون غيره كذلك والامتنان الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو الماء الاول .

٢ — (ويذهب عنكم رجز الشيطان) قيل هو الجنابة ، والرجز التجasse وقيل العذاب ، وقيل الوسوسه ، فانه لما نزل المسلمين على كثيب تمودخ (١) فيه اقدامهم على غير ما فاحتل (٢) اكثربن والمشرون كانوا سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس ، وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ؛ ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء [وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فإذا قطع العطش اعفافكم مشوا اليكم ففتقوا من احبوا وساقو ابقيتكم الى مكانه] (٣) فحزنوا حزا شديداً فطرروا ليلاً حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام وطابت الفتوس فعلى القول الاول فيه دلالة على تجasse المني ولذلك قرئ رجز ، وهو مرادف للتجasse .

الثانية

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعذلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاترهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٤)

المحيض يعني مصدر اكلجي والمبيت ، واسم زمان واسم مكان ظالميض (الأول)

(١) لم ترسخ خ ل .

(٢) وناموا خ ل .

(٤) سورة البقرة

(٣) زيادة من الكشاف

مصدر لا غير لعود الضمير اليه لقوله هو اذى اي مستقدر ، واما (الثاني) ، فيحتمل المصدر ، فيكون فيه تقدير مضارف اي في زمان الحيض ، ويحتمل اسم الزمان ، او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضارف ولا تقر بoven) اي لاتجاه معون عن عرقا لالغة حتى يطهرن بالتشديد على قراءة (جمزة) و (الكسائي) اي ينقسم وقرأ الباقيون بالتحفيف اي ينقين من الدم ، وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففي الآية أحكام :

- ١ - ان الحيض نجس لقوله (اذى) وهو المستقدر وهو اجماع اهل العلم .
- ٢ - ان نجاسته مغلظة لقوله (هو اذى) وبالغة فيه بالقدارة بالانيان باسم الظاهر اولا ، ثم بالضمير الذى كنى به عنه ، ثم بتذكير خبره وصفه بالأذى وكل ذلك امارة غاظنة نجاسته ، فيجب ازالة قليله وكثيره (عندنا) والا لما كان لغاظنته فائدة زائدة وكذا المفاس لانه حيض كان محتبساً .
- ٣ - ان دم الحيض من الأحداث الموجبة للفصل ، لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل وافق مدته التي يصير بها موجبا للفصل عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قال : الحنفية وقال : الشافعى اقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما .
- ٤ - وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو القبل ، اي ترك مجتمعهن إذ الأمر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيدوه وفي وصفه بالأذى وترتيبه الحكم بالفاء عليه اشعار بانه الملة ، وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال : محمد بن الحسن (١) كما قلنا انه القبل ، وقال : ابو حنيفة ، وابو يوسف (٢) والشافعى هو ما اشتمل عليه الا زان روى ان أهل الجاهلية كانوا لا يؤوا كانوا بونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في البيوت كتفعل

(١) الشيباني تلميذ ابي حنيفة خ ل

(٢) « « خ ل

اليهود والمجوس فلما نزلت الآية أخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال : أنس من الأعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آخرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وان استأثرناها هلكت الحيض فقال ﷺ (اما امركم ان تهزلوا مجتمعهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن (١) كفعل الاعاجم) وقيل انت النصارى كانوا يجتمعونهن ، ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يهزلونهن في كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين .

٥ - اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال (الشافعى) حتى تفتسد ويحتاج بأنه جم بين القراءتين ولقوله { فإذا ظهرن فاتوهن } فعنده لا يجوز وطيبة حتى تظهر وتطهروا قال : (ابو حنيفة) بالجمع بين القراءتين بأن له ان يطأها في اكثربالحيض بعد الانقطاع ، وان لم تفتسد وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال ، وأما اصحابنا فجعلوا بينهما بأنه قبل الفصل جائز على كراهيته ، وبعد ذلك لاعلى كراهيته وقال : بعض اصحابنا يقول (الشافعى) ، وليس بشيء ، لأن تفعل قد جاء بمعنى فعل المذكورة في اسمائه تعالى وكقولك : نطعمت الطعام بمعنى طعمته .

٦ - { فاتوهن من حيث امركم الله } الامر هنا ليس ، للوجوب مطلقا ، بل قد يكون للوجوب كالوكان قد اعزلاه اربعة اشهر اخرها أول زمان الانقطاع ، والفصل وكذلك لو وافق انقضاء مدة التبعس في الايام ، والظهور ، وقد يكون للندب كافيا لاقتضاء الحال ذلك ، فهو اذا لمطلق الرجحان .

واختلف في معنى (من حيث) قيل : عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبيه وهو محل الحيض اعني (القبل) وقيل : من حيث الطهر دون الحيض وقال : محمد ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور { ان الله يحب التواين } عن النجاسات الباطنة

وهي الذنوب { ويحب المنظرين } من التجassات الظاهرة .

الحادية

﴿ إنما الشّر كون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمه هذا ﴾

إنما لا يحضر معناه لأنجس من الإنسان غير المشركين والنرجس مصدر في الأصل يقول :
نجس بكسر العين ينجزس بفتحها نجساً بفتحتين ، فهو نجس بفتح العين وكسرها ، وإذا
استعمل مع الرجس كسر أوله ويقال : رجم نجس بكسر أولها وسكون الجيم قاله (الفراء)
وقريء به شاذ ، ولأنه نجس مصدراً في الأصل لا يقى ولا يجمع ، ولا يؤثر قال
(إنما الشّر كون نجس) ولم يقل نجسون .

والمراد بالمسجد الحرام قيل : هو جلة الحرم سمى به تسمية لشئ باسم اشرف
اجزائه (فلا يقربوا) قيل للمراد امر المؤمنين ان لا ينكحون منه ، ولذلك صدر الآية
بـ (يأيها الذين آمنوا) والنهر عن الاقتراب للعبالة ، أو المぬ من دخول الحرم ،
وذلك العام قبل سنة حجة الوداع ، والاصح انه سنة تسم لما بعث أبا بكر براءة ، ثم
امر الله بردتها ، وان لا يقرأها الا هو ، او احداً من اهله فبعث علياً عليه السلام ويدل عليه
قول علي عليه السلام (لا يمحجن بعد هذا العام مشرك) وبه قال : ابو حنيفة وفي الآية احكام .
١ — ان المشركين انجاس ، نجاسة عينية لاحكمية ، وهو مذهب (اصحابنا) وبه
قال (ابن عباس) قال : ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال (الحسن) من صافح
مشركاً توضاً ، والوضوء قد يطلق على غسل اليدين ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك و قالوا :
معنى كونهم انجاساً انهم لا يغسلون من الجنابة ، ولا يتعجبون التجassات ، او كثرة
عن خبث اعتقادهم .

كتاب الطهارة

واعلم ان تعليق الحكم على المشتق بدل على ان المشتق منه علة في الحكم كفالة المك اكرم العلماء لعلهم واهن العجال ، اي لم يلهم فلو غسلوا بدانهم سبعين (١) مرقلم يزدرا والانجاسة روايات اهل البيت عليهم السلام ، واجاعهم على نجاستهم مشهورة .

٢ - انهم اذا كانوا انجاساً فأسارهم وكلما باشروه بروبوة نجس ايضا ، وهو ظاهر اما قوله تعالى { وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم } فلمراد به الحنطة والشعير والعبوب وهو مرسى عن الصادق عليه السلام ويأتي ادام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى .

٣ - انه لا يجوز دخولهم بعد الحرام ، وكذا باقي المساجد عندنا ، لنصوص اهل البيت عليهم السلام ، وبه قال (مالك) ، واقتصر الشافعى على المسجد الحرام وهو عجيب فهو لاقاس مأعاده عليه ، لأنه قائل بالقياس ، وبيان الملة وهي النجاسة حاصلة ، وابوحنيفة لا ينفعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول : ان الفهى عن حجهم اقوله عليه (لا يمحى بعد العام ٢١٢ مشرك) وذلك لا يستلزم النهى عن الدخول وهو فاسد لأن ، دخولهم يستلزم القرب المنهى عنه .

٤ - انه لا فرق بينهم وبين باقى الكفار (عندنا) في جميع ما نقدم للاجاع المركب فان كل من قال بنجاستهم علينا قال : بنجاسة كل كافر ، ولأن اهل النمة مشركون لقوله تعالى (وقال اليهود عزير ابن الله وقال النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشركون) وكل مشركون نجس بالآية .

العاشرة

{يا أيها الذين آمنوا إنما الحرث واليسرى والنصاب والازلام رجم من

عمل الشيطان فاجتنبوه لماكم تفلحون} . (٢)

استدل اصحابنا الفائلون بنجاسته الخمر بهذه الآية ، ووجه الاستدلال بها من وجهين :

- ١ - انه وصف بالرجس وهو وصف النجاستة ، لتراد فهمما ولذلك يؤكد الرجس بالنجاست فيقال رجس نجس .

- ٢ - انه أمر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الأقتراب بساير انواعه ، لأن معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب ، وهو مستلزم للهجران ، ويؤيد ذلك ايضاً روايات عن أهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف ينبع بموافقة القرآن .

فروع

- ١ - كل مسكن حكمه حكم الخمر في النجاستة ، لأنه خمر فكل خمر نجس ، أما الكبيرى ، فقد تقدمت ؛ وأما الصغيرى ، فالآن الخمر أعناسى خمراً ، لأنه يخمر العقل ، اي يستره ، فشكل ما يساويه في هذا المعنى فهو مساوله في الاسم ، ولقول أبي جعفر عليه السلام قال : رسول الله عليه السلام (كل مسكن حرام وكل مسكن خمر) ومثله رواية ابن عمر عنه عليه السلام .

- ٢ - العصير من العنب قبل غليانه ظاهر حلال ، وبعد غليانه واشتداده حرام نجس ، وذلك اجماع من (فقهائنا) أما بعد غليانه وقبل اشتداده ، خرماً اجماعاً معاً ، وأما النجاستة فعند بعضنا انه نجس ايضاً وعند اخر انه ظاهر والاول احوط . والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او ، ان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ملءاه بالغليان ، والا فهو ظاهر حلال .

- ٣ - الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاستة ، والتحرير لما ورد من طريقهم عن عمر قال : الغبراء التي نهى النبي عليه السلام عنها هي (الفقاع) ومن طريقنا عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : (هو خمر مجرول)

و عن (الوش) قال كتبت اليه (يعنى الرضا عليه السلام) أسماء عن الفقاع فقال : هو حرام ، وهو حمر . وعن عليه السلام (هي حمر استصرخها الناس) قال : ابن الجندى من اصحابنا عليه السلام من جهة نشيشة ومن خراوة اناه اذا كسر فيه العمل ، وفي الآية المذكورة فوائد تأدى في باب الاطعمة .

الحادية عشر

(* وثيابك فظهر ، والرجز فاهجر) (١)

الاكثر على ان المراد (الطهارة) من التجassات وقيل : ثيابك فقصص ، لأنـه ابعد من القذر ، والنـلـف وترك لعادات العرب في طول ثيابـهم المـتحـجـنـ ، وـقـيلـ نفسـكـ فـظـهـرـ منـ الرـذـائـلـ يـقـالـ : فـلـانـ ظـاهـرـ الثـوـبـ نقـىـ الجـيـبـ وـمـنـهـ قـوـلـ عـنـتـةـ الشـاعـرـ :

وـشـكـكـتـ بـالـرـمـجـ الـاصـمـ ثـيـابـهـ لـيـسـ الـكـرـيمـ عـلـىـ الـقـدـمـ بـعـدـ حـرـمـ

كـنـىـ بـمـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ الـبـدـنـ عـنـهـ وـهـوـ اـسـ باـسـتـكـالـ قـوـتـهـ الـعـلـمـيـةـ رـفـىـ الـآـيـةـ اـحـكـامـ .

١ - انـ الـأـمـرـ بـالـتـطـهـيرـ وـاجـبـ ، لأنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوجـوبـ .

٢ - انهـ وـاجـبـ لـاجـلـ الصـلوـةـ ، لـاـنـذـاهـ أـمـاـ (ـ اوـلاـ) فـلـلاـجـاعـ ، وـأـمـاـ (ـ ثـانـيـاـ)

فلـقـرـيـنـةـ (ـ وـرـبـكـ فـكـبـرـ) فـلـنـ المرـادـ تـكـبـيرـ الـاقـتـاحـ كـمـ سـيـجيـ .

٣ - انـ هـذـاـ عـمـومـ مـخـصـوصـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـقـلـ بـالـعـفـوـ ، عـنـ الدـمـ غـيرـ المـغـاظـ

الـذـىـ يـقـصـرـ عـنـ الدـرـمـ ، وـالـجـرـوحـ ، وـالـقـرـوحـ الـتـىـ لـاـنـزـقـ اوـ حـالـ الضـرـورـةـ ، وـلـاـ يـكـنـ
الـنـزـعـ ، اوـ كـوـنـ الـمـبـوسـ لـاـيـتمـ الصـلوـةـ فـيـ وـحـدهـ ، اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـخـضـ .

٤ - انـ التـطـهـيرـ لـغـيرـ الصـلوـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ ، بلـ يـمـتـحـنـ لـتـهـيـأـ لـهـ ماـ وـلـتـمـرـنـ
عـلـيـهـ ، فـلـيـسـهـلـ عـنـدـ اـرـادـتـهـ .

٥ — الرجز اما العذاب لقول الاكثر ، فيكون امره بہجرانه امراً بهجران اسبابه الموجبة له ، وهو امارة ووجب تطهير الشاب ، او التجاسبة فهو حينئذ صريح في وجوب توقي التجاسبة حال الصلوة .

الثانية عشر

﴿وَإِذَا قُبِلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَاتَّهَنَ﴾ (١)

قبل : هي نحس في الرأس ، ونحس في البدن .

أما الرأس : فالضمضة ، والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسوالك .

وأما البدن : فالختان ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار ، وتنفس الابطين والاستئنفان بالماء .

وإذا كانت هذه من شريعة ابراهيم عليه السلام كانت ايضاً من شريعة نبينا عليه السلام لقوله تعالى (وايام ابراهيم) (٢) ولقوله تعالى (ملة ايمكم ابراهيم) (٣) اي اتبعوها فهنا احكام :

- ١ — **الضمضة ، والاستنشاق مستحبان في الطهارة بين الصغرى والكبرى** ويبدأ بالضمضة ، هلا ثبات اكف من الماء و مع الاعواز بكف واحد و يدبر الماء في فيه ؟ ثم يوجه و ليبالغ فيها ، بايصال الماء الى اقصى الحنك و وجهي الاسنان وللثاثات و غير اصبعه عليها وكذا الاستنشاق هلا ثبات اكف ، لكن الصائم لا يبالغ فيها .

(الفرق) يكون من الخذ شرعاً مستحبًا والرواية بأنه (اذا لم يفرقة فرق عنشار من نار) محول على شدة الاستحباب ، أو على ترك اداء قيادة المشروعية ، أو انه ينفع المسح في الوضوء على البشرة .

٣ — **السوالك مستحب من عدا النبي عليه السلام** .

واما هو (ص) فيجب عليه لقوله (ص) مازال جبرايل يوصي بالسوالك حتى

خشيت ان احفي ، او ادرد^(١))) وها رقة الاسنان وتساقطها و قال (ص) (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالك عند وضوه كل صلوة) وفيه اشعار بان الامر الوجوب مع ان الندية مجمع عليها ، واستحبباه عام للصائم ، والمحرم وغيرها ، وينبغي ان يكون عرضنا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان ، والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة ، لحصول المغنى ويكره في الخلاء ، ويستحب عند قراءة القرآن ، والقيام الى الصلوة ، وعند تغير النكهة ، أما النوم ، أو لطول سكوت ، أو ترك اكل ، أو اكل كرية الرايحة ، او وسخ الاسنان ، او الجمرة المعدة .

٤ — الختان حال الصغر ، مستحب المذكر ، ولللاتى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ، فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه ، وأما صلوته فان يمكن من كشف الغلطة للتقطير من البول ، وجب ومع تركه يبطل الصلوة ، وان لم يتمكن فلا ، ويتحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا لتجاهسا الغلطة اذ هي في حكم المفصولة ، وفي القدوة بالاغلف تفصيل حررناه في بعض رسائلنا .

٥ — حلق العانة مستحب ، بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوما مرة ، واكثره اربعون يوما .

٦ — حلق الابطين افضل من الفتف والااطلاه بالورة من الحلق .

٧ — الاستنجاء لغة استعمال من المنجوة وهو ما أرتفع من الأرض ، واصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة ، اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه ويسعى ايضاً استطابة وشرعاً هو واجب في محل البول بالماء لا غير (عندنا) وعند الجمهور يجوز فيه الاستنجاء ما لم يتعد الخرج ، وأما الغايات فمع التعدي يتعين الماء فيه اجماعا ، ومع عدم التعدي يتخير المكلف بين الحجارة ، والماء ولا يجزئ أقل من ثلاثة و قال : ابو (حنيفة) لا يجب اذا لم يتعد .

كتاب الصدقة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) (١) ادع لهم.

وقال الاعشى :

عليك مثل الذى صليت فأغتصبى نوماً فان لم ينجز المرء مضطجعاً
وقيق اصلها من رفع الصلو في الركوع وهو عظم في المجز ، وشرع اقيل : هي
اذكار معهودة مقتنة بحرکات وسكنيات يتقرب بها الى الله تعالى ، قيل : هو منقوص
طرداً باذكار الطواب ، وعكسها بصلة الآخرين ، والأولى انها افعال معهودة يحب فيها
القيام اختياراً، افتتاحها التكبير ، واختتمها التسلیم يتقرب بها الى الله تعالى فصلة
الجنائز صلوة بحسب المجاز .
واعلم ان أكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها ، وقد قرر
ذلك في الاصول، فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب المقل ، او
من باب المجاز؟ قيل بالأول ، وقيل بالثاني، وهو الاصح ، لأن المعنى اللغوي موجود في
الحقيقة الشرعية قطعاً على القولين ، ثم البحث هنا يتتنوع انواعاً
(الأول) في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات .

الأولى

﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٢)

كتاباً : اي مكتوب اما الكتاب مصدر كالقتل ، والفراب والمصدر قد

براد به الفعل ، اي المكتوب وهو يرافق الفرض .
ومنه (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) (١) اي فرض والموقوف اي
المحدود باوقات لاتزيد (٢) ولا تقص ولا يجوز التقديم عليهما ولا التأخير
وفي الآية احكام .

- ١ - انها واجبة وفرض على كل مؤمن .
- ٢ - انها تدل بظاهرها على ان الوجوب يختص (٣) بمن له صفة التعقل اذ
الإيان التصديق فلؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجسم واعان
وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل ، فلا يجب على الصبي ولا على الجنون ولا على
المغمى عليهما .
- ٣ - ان الصلاة ليمت من العبادات المطلقة غير المحدودة بمحدوقة ، بل هي
محوددة بمحدوقة وشروطها لا يجوز تغييرها وتبدلها .

٤ - ربما يذهب بعض الأفهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على
الكافر كما هو مذهب (ابي حنيفة) وهو خلاف مذهبنا ومذهب (الشافعى) .
والجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ماءده الا بدلالة مفهوم الخالفة
وليس بحججة عندنا ، هذا مع ان غير هذه من الآيات تزادي بالوجوب عليهم ، وانهم
يعاقبون على تركها كقوله تعالى (ما لكم في سقر قالوا لم نك من المصلين) الى قوله
(وكنا نكذب باليوم الدين) (٤) وهو صحيح في ارادة الكفار بالخطاب .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) فيها خ ل

(٣) يختص خ ل

(٤) سورة المدثر الآيات ٤٢ الى ٤٦

الثانية

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قائمين فان لخفة قوم فرجالا او ركبانا فإذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا نعماون ﴾ (١)

الحافظة عليها هي شدة الاعتناء بآياتها ، وعدم تضييعها في أوقاتها ، والوسطى أياً بمعنى التوسط اي بين الصلوات ، والفضلى اي الكثيرة الفضل ، والقنوت قبل المداومة على الشيء اي قوموا الله مداومين على القيام ، وقليل الدعا قائما ، وقيل المشوع اي قوموا الله خائعين ، والشائع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين فالأولى الحمل على ذلك ولذلك قال (ابن المسمى) المراد به القنوت في الصبح ، والرجال جمع راجل كالقيام جمع قائم ، وكذا الركبان جمع راكب (فإذا امتنتم فاذكروا الله) اي فعلوا صلوة امن ، أو اشكروا الله كما علمكم .

ثم ان قلنا : ان الذكر هو الصلوة يكون معناؤه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها .

وان قلنا : انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرنا بما ثلا لأنعممه عليكم بتعليمكم مالم يهتمي اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام :

١ - وجوب الحافظة على الصلوات الموجبة ذلك للثناء الجميل ، والاجر الجليل كما قال في موضع اخر (والذين هم على صلواتهم يحافظون) (٢) وفي موضع آخر (والذين هم على صلواتهم دائمون) (٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة المؤمنون الآية ٩

(٣) سورة المearج الآية ٢٣

فقيل الحافظة متعلقاً الأفعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقاً التكرر بحسب الأوقات .

وقيل الحافظة على الفراغ والمداومة على النوافل وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام كل ذلك فراراً من الستارف والتأكيد غير المفيد فائدة زائدة الى التأسيس المفيد .

٢ - يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة وبيان ذلك انها دلت على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعاً خرج من ذلك مالم يدع وجوبه وما اجمع على ندبه فيبقى الباقى داخلاً وهو المطلوب ٣ - تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوات اذ (اللام) فيها (للاستغراق) لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شأنها وافرادها بالذكر كأفراد النخل والرمان عن الفاكهة ، وجبرائيل ، وميكائيل عن الملائكة .

واختلف فيها على أقوال فقيل : (الصبح) اتوسطها بين صلوتي النهار ، وصلوتي الليل ، وبين الظلام ، والضياء ، ولأنها لا تجتمع مع غيرها فهى منفردة بين مجتمعين ، ولأنها يشهد لها ملائكة الليل والنهار ، فتكتب في العدلين مما قال (الشافعى) لذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح .

وقيل (الظهر) وبه قال جماعة وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لأنها وسط النهار وقت الحر فكان اشق عليهم فكانت افضل اقوله عليهما السلام (افضل العبادات اجزها) ولأنها أول صلوة فرضت ، ولأنها في الساعة التي يفتح الله فيها ابواب السماء ولا تنلق حتى يصلى الظهر ويستجاب الدعا فيها .

وقيل (العصر) لأنها بين صلوتي الليل والنهار ، ولأنها تقع حال اشتغال الناس بعملياتهم فيكون الاشتغال بها شق عليهم لقوله عليهما السلام (من فاتته صلوة العصر فكانوا رثراهله وماله)

وفي رواية (حبط عمله)، ولما روی انه قال: يوم الاحزاب (شققاً وناعن الصلة الوسطى
صلة العصر) فان صح ذلك فهو صريح فيها.

وقيل: (المغرب) لتوسيطها عدداً بين نهائى ورباعى (ووفقاً بين ليلى ونهارىة).

وقيل (العشاء) لتوسيطها بين ليليله ونهاريه.

وقيل: ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء ليلة القدر، واخفاء الاسم
الاعظم، والولي، وساعة الاجابة، وعن بعض ائمة الزيدية انها صلة الجمعة يوم الجمعة
والظاهر في سائر الأيام (١).

٤— وجوب القيام في الصلة لصيغة الأمر.

٥— شرعية القنوت في الصلوات كلها ، لذكره عقيب الأمر بالمحافظة على جملتها ،
وعطف القيام حال القنوت على ذلك.

٦— جواز الصلة حال الخوف شيئاً ، وركوباً.

٧— جوازها حال المسابقة كيف كان وبه قال (الشافعى) خلاغاً (لابى حفيفه)
قال: لا يصلح حالة المشى والمسابقة مالم يتمكّن من الوقوف.

الثالثة

وأمر أهلك بالصلة واصطبّر عليهما لانسألك رزقاً نحن نرزقك

والمأوبة المقوى (٢)

في هذه الآية الكريمة ذوائد.

(١) ان ذلك كله استحساناً لا يجوز ان تكون مدركاً لحكم شرعاً وإنما الواجب هو
الرجوع الى مهابط الوحي «ع».

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

١ - اصره ﷺ ان يأمر أهله بالصلوة ، اي صل ، وامرهم بها ، فيجب علينا ايضاً امر (اهالينا) بها الدلالة التأسي بـ ﷺ ، وبؤيده قوله تعالى ٠

﴿فَوَانْفُسُكُمْ وَاهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١)

قال الباقر عليه السلام ﴿اصره الله تعالى ان يخصل أهله دون الناس ليمل الماء ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ، ثم امرهم خاصة﴾ .

٢ - اصطبر عليها ، اي احمل نفسك على الصلاة ومشاقها ، وان نازعتك الطبيعة الى ترکها طلباً للراحة ، ظافرها ، واقتصر الصلاة بمالها في الصبر ، ليصير ذلك مذكرة لك ، ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار ، لأن الافتخار فيه زيادة معنى ليس في الثنائي وهو القصد ، والتصرف ولذلك قال (لها ما كسبت) (٢) باى نوع كان من فعل (وعليها ما كتسبت) (٣) بالقصد والتصرف والبالغة رحمة منه تعالى بعباده واذا وجب عليه الاصطبار وجب ايضاً علينا لما قلناه والقائم بذلك يحصل على أعلى المراتب إذا لم يكن متخرجاً منها ومستظماً لها كما قال الله تعالى ﴿وانها أكبيرة الا على الخاشعين﴾ (٤) .

٣ - لما كان قبل هذه الآية النهي عن النظر الى زخارف الدنيا وكان المقصود بالذات من الامر بالصلة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف الدنيوية فلا ينبغي ان يكون بشيء من ذلك مشتغلاً عن الصلاة ، بل اذا عرض في النفس شيء من الميل اليه ينبغي الاقبال على الصلاة ، والاصطبار عليها ، ليكون ذلك صادقاً للطبيعة عن الميل الى خلافه ، ولذلك كان (عروة بن الزبير) اذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية ، ثم نادى الصلاة الصلاة رحمة الله .

(١) سورة التحرير الآية ٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٦

(٣) « « «

(٤) « « «

٤ — لما كان النهي عن النظر إلى الزخارف والأمر بالصلوة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه رد ذلك بقوله (لأنسا لك رزقا) اي طلب رزق بل، اكتفى برزق يأتيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الآخرة واطلبها بالعبادة والهداية ، (نحن نورك) إذا قنعت بما يأتيك كيفما كان مؤنة الطلب .

ان قلت: اذا منع الله من طلب الرزق فتحن ايضا كذلك دلالة التأسي لكنه ليس كذلك بالاجماع .

قلت: الطلب على قدر المطلوب ولما كان طلوبه عباده اعلى المطالب جاز تكاليفه بما لم يكلف به غيره ، فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التأسي به فيها .

٥ — انه لما كانت الزخارف النهي عن النظر إليها قد تستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة ، بل هي عدم بالنظر إلى عواقب العبادات الزيادة الدائمة وأما العاقبة بالحقيقة أو العاقبة المحمودة لذري النقوى .

الرابعة

(١) **قد افاح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاسعون**

في الآية دلالة على وجوب الصلاة ، وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بامانهم ، والظفر بطلوبهم من الخلاص من عذاب الله ، والبقاء على دوام رحمة لهم ، (قد) مثبتة للمنوف كما ان (لما) تنبئه ، ولما كان المؤمنون ، متوجهين بذلك صدرت بها بشارة لهم واصل الفلاح لغة الشق ، ومنه الفلاحة لشق الأرض بالزراعة .

قوله: (في صلوتهم) اضافها اليهم ، لأنهم المتყدون بها ، وأما المصلى له فمعنى عنها والخشوع خشية القلب ، وعلامةها التزام كل جارحة بما امر به في الصلاة من النظر

والوضم ، قيل كان رسول الله ﷺ يصلي رافعاً بصره الى السماء ، فلما نزلت السرزم بنظره الى موضع سجوده ، ونظر ﷺ الى رجل يصلي ويسبّ بلحيته فقال : (لواخشع قلبه لخشمت جوارده) .

النوع الثاني

في دلائل الصلوات الحسن وأوقاتها وفيه آيات .

الأولى

﴿ اقْمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ وَقِرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُوداً وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَبَرَّجَ بِهِ نَافِلَةً لِكَعْسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً
مَحْوُداً ﴾ (١) .

إقامة الصلاة هو تتعديل اركانها ، وحفظها من ان يقع زيف في افعالها من اقام العود إذا قومه .

وقبل المراقبة عليها مأخذة من . قامت السوق اذا نفقت واقامتها إذا جائتها نافقة قال الشاعر :

اقامت عزالة سوق الضراب لأهل العراقين حولاً قبطا
فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه اذا ضيّعت كانت كالكافر
الرغوب عنه .

وقيل التشمر لادائها من غير فتور ، ولا توان من قولهن : قام بالأمر ، واقامه اذا

جد فيه ونجده ، وضد هذه قدم وتقاعد .

وقيل اداؤها غير عنه بالاقامة لاشتاتها على القيام ، كما عبر عنها بالركوع ، والسبود والقفوات ، والكل هنا محتمل وأما في قوله { يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ } (١) في معرض المدح فالاولى ان . يراد به الاول ، لأنه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبية على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا ، و (الدولك) الزوال نص عليه الجوهرى (٢) من الدلك ، لأن الناظر اليها يدللك عينيه ، ليدفع شعاعها .
وقيل الغروب وعمرك بقول الشاعر :

هذا مقام قدوى رباح ، دبب حتى دلكت براح

وبراح علم للشمس كقطام وحذام لمرأتين ، والحق انه لا دلالة فيه على المدعى لاحتلال ارادة زوالها ، وكذا على الرواية الأخرى ، (غدوة حتى دلكت براح) وعلى تقدير الدلالة لابناني كونه يعني الزوال ، لاحتلال الاشتراك والفسق اول ظلمة الليل ، وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهرى (الغاسق الليل اذا غاب الشفق) (٣) قيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك اما يكون في نصف الليل ، والتهجد تكلف السهر للصلوة والتهجد والمجود من اسماء الاضداد ، لأنها يأتيان يعني المفوم والمهدر وفي الآية احكام .

١ — اذا جمل الدولك على الغروب ، خرج الظهران والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ، ومنه الدلك ، لأن الدلك لا تستقر يده ، وكذا كلما يتربك من الدال ، واللام ، وما يتبعهما من الحروف ، كـ دـ لـ جـ ، وـ دـ لـ عـ وـ بـ قال (ابن عباس)

(١) سورة التوبه الآية ٧١

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٥٨٤

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٩٣٧

وروى ذلك عن الباقي والصادق عليهما السلام، ويعيده قوله النبي عليهما السلام (إني جبريل لدلك الشهرين حين الزوال فصلبي بي الظاهر)، فعلى هذا يكون الأربع الصلوات، الظهر، والمصر، والمغرب، والعشاء داخلة في الآية (واللام) في لدلك للتوقيق منها في ثلاثة خلون.

٢ - في الآية دلالة على امتداد وقت الأربع من الزوال إلى الغسق، فيكون أوقاتها موسعة، لأن اللام قد قلنا أنه لفوت والى، لانتهاء العاية، فيكون الوقت ممتدًا من الزوال إلى نصف الليل، أو ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم أن الصلوات الأربع يسمى بها بعض ذلك للاداء، فلم يبق إلا أن يكون المراد اتساع وقتها بمعنى أن كل جزء منه صالح، للداء على سبيل الوجوب، وخالف (أبو حنيفة) في ذلك حيث قال: الوجوب مختص باخر الوقت، لأن المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب. وجوابه لانسلم أن التخيير ينافي الوجوب وإنما ينافي الوجوب المضيق، وأما الموسوع فلا فيكون معنى التخيير، أما العزم على الاتيان به كما قاله (السيد)، أو كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالإيقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات المختارة.

٣ - في الآية دلالة على أن الظهر هي الصلاة الأولى، لأن الانتهاء يستدعي ابتداء هو الدلوك.

٤ - أن آخر وقت العشاء نصف الليل على أحد التفسيرين للغسق وهو الارلي وهو مردود عن الباقي والصادق عليهما السلام.

٥ - قوله تعالى أشاره إلى صلاة الصبح تسمية للكل باسم جزءه وقال: بعض (الحنفية) فيه دلالة على ركينة القراءة كاً دل تسميتها ركوعاً وسجوداً على كونها ركين وليس بشيء، لأن التسمية لغوية، وكونها ركيناً، أو غيره شرعية فإن القراءة جزء سواء كانت ركيناً، أو غيره فالركنية مستفاده من دليل خارج، وإن كان قوله مشهوداً

لأن الملائكة الليلية ، والنهرية مجتمعون فيه ، فيكون في الديوانين معاً .

٦ - كون نافلة الليل من خواصه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أي وجوها زائدة على فرائضك مخصوص بك من الفضل وهو الزيارة ، ومنه الانفال بمعنى أنها تجب له عَلَيْهِ السَّلَامُ والا ، فالذرية ثابتة في حق كل الأمة وإنما عبر عنها بالنافلة ، لـ كَوْنِهَا تَسْمِي كذلك بالنسبة إلى كل الأمة .

٧ - انه ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاماً محموداً وهو مقام الشفاعة لأمتة وكان محموداً لأن الله يحمد كل من عرفه .

الثانية

وأقام الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السنيات

ذلك ذكرى المذكرين (١٢)

قال (ابن عباس ، والحسن ، والجباري) ان طرف النهار وقت صلاة الفجر والمغرب .

وقال (مجاهد) وقت صلاة الفدا ، والظهر ، والعصر بناءً على ان ما بعد الزوال يعد من العشاء و (زلفا من الليل) (العشاء آن)، ويحتمل قوله ثالثاً بناءً على ان النهار اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق الغربي ، وان المراد (بطرف النهار) نصف النهار وصلاة الفجر في النصف الاول ، وباقى الصلوات الفرائض في النصف الثاني و (زلفا من الليل) اي قرباً منه ، اي طاعات يتقارب بها في بعض الليل ، فيكون المراد نوافل الليل ، فيكون (زلفا) عطفا على الصلاة ، لا على طرف النهار ، وعلى الاولين يكون عطفا على (طرف النهار) والزلف ، جمع زلفة ، كظلم جمع ظلمة ، والزلف بمعنى الزلفة

من ازلمه اذا قربه ، فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ؛ و تكون (من) هنا للتبيين فيكون المعنى ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار .

واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله (ان المهنات يذهبن الصيئات) الاكثر على ان المراد بالمحنات هي الصلوات الخمس وفي معنى اذها بها المصيئات قوله : الاول : انها لطف في ترك المصيئات كما قال سبحانه وتعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (١) .

الثاني : انها تکفر الخطیئات المأصلة من العبد بمعنى عدم مواهذته بهما وعدم العقاب عليها .

وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها مارواه (ابو حمزة الثمالي) عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليهما السلام قال سمعت حبيبي رسول الله عليهما السلام يقول ارجي آية في كتاب الله (اقم الصلاة طرفي النهار) الى آخرها والذى يعنى بالحق بشيراً ونديراً ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفلق وعليه من ذنبه شيء كما ولدته امة فاذا صاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : ياعلي انسا منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهراً جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ؟ ثم اغتنسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن ، فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي) (٢) .

(١) سورة العنكبوت الآية ٤

(٢) بجمع البيان تفسير سورة هود الآية ١١٥ هكذا وصدر الرواية قال سمعت : احدها عليهما السلام يقول ان علياً «ع» اقبل على الناس فقال اي آية في كتاب الله ارجي عندكم ؟ فقال بعضهم (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الح فقال حسنة وليس لها و قال بعضهم (ومن يعمل

قوله : (ذلك) اشارة الى ماذ كره من اقامة الصلاة ظن ذلك سبب لذكرا الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال تعالى : (فاذكريوني اذكريكم) .
قوله : (ذكرى للذاكرين) اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله سبب لذكر الله ايهم

الثالثة

﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين ظهرون ﴾ (١)

اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تعالى ، والثناء عليه في هذه الاوقات ، فيكون سبحان مصدرأ بمعنى الامر ، اي سبحوا سئل (ابن عباس) هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : (نعم) وقرأ هذه الآية : تمسون صلاة المغرب ، والعشاء ، وتصبحون صلاة الفجر ، وعشيا صلاة العصر واظهرون صلاة ، الظهر ووجه تسمية الصلاة بالتسبيح ان التسبيح تنزية الله تعالى عن صفات الخلقين ، لأن المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه ممزد عن صفات الخلقين كذلك هو متصرف بصفات الكمال التي لا يتصرف بها

— سوءاً أو يظلم نفسه) قال حسنة وليس ايها وقال بعضهم (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتنتظروا من رحمة الله) قال حسنة وليس ايها وقال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة قال حسنة وليس ايها قال ، ثم احجم الناس فقال مالكم يا معاشر المسلمين فقالوا لا والله ما عندنا

شيء قال سمعت حبيبي الح

(١) سورة البقرة الآية ١٥٢

(٢) سورة الروم الآية ١١٢

الخالقون ، ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ، ولذلك قرن الحمد بالتسبيح وقال : (وله الحمد في السموات ، والارض) وقوله (وعشياً) يجوز ، نصبه على الطرف عطفاً على معنى (في السموات) لأنَّه أقرب ، ويجوز عطفه على (حين تمسون) فيكون (وله الحمد) اعتراضًا بين المعطوف والمعطوف عليه ، فعلى الأول يكون تسبيحة صلاة النهار حمدًا ، لأنَّ الإنسان في النهار يتقلب في أحوال نوجب الحمد وفي الليل على أحوال توجب تزييه الله تعالى عنها ، كالنوم ووابعه قال (الحسن) : إنَّ هذه الصوره اعني الروم مكية الا هذه الآية فإنها مدنية ، وذلك لأنَّ الصلوات الخمس إنما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مسكة ركعتين ، فلما هاجر اقرت صلاة السفر وزيادة في الحضر زيدات المشهودة ، وأكثر الأقوال على خلافه ، وإن الصلوات كلها فرضت بمكة .

واعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح ، وكذا الباقى فعلى هذا يمكن ان يحتاج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضييق لتقدير الوجوب بالحقيقة المخصصة بحال الدخول في المساء ، والصباح وليس بشيء ، لأن ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلاة وقتين ، اول للفضيلة ، وآخر للجزاء ، ثم الذى يدل على التوسعة ما تقدم في قوله (إلى غسق الليل) ورواية (ابن عباس) عن النبي ﷺ ان جبرئيل عليه السلام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم (الثاني) حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: ما بينهما وقت، ورواية (محمد بن مسلم) قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلَّى الظهر والعصر فيقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهر؟ فاقول نعم ، والعصر ايضاً ، فيقول ما صلَّى الظاهر ، فيقوم مسترسلاماً غير مستتجعل ، فيفتشل او يتوضأ ثم يصلى الظاهر ، ثم يصلى العصر .

الابعة

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

غَرْوِبِهَا وَمِنْ أَنَاءِ الْلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَاطِرَافَ النَّهَارِ لِعَلْكَ تَرْضَى﴾ (١)

اي فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر ، فإنه لا يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه ، وهو ذكر الله من التسبيح وغيره ، و (الباء) بمعنى (مع) اي سبحة مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهذا فوائد :

١ - قال : (المفسرون) المراد من هذه الآية اقامة الصلوات الخمس في هذه الاوقات (قبل طلوع الشمس) اشارة الى (الفجر) و (قبل غروبها) اشارة الى (الظهرين) لكونهما في النصف الاخير من النهار ، (ومن اناء الليل) اشارة الى (العشائين) وانه الليل ساعات جمع اني بالكسر ، والقصر وانه بالفتح والمد .

٢ - ان (من) في (ومن اناء الليل) للابتداء ، وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشاءين من اول الليل ، وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بعزيز الفضل ، فان القلب فيه اجمع لتفرغه عن هموم المعاش ، او لان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار ، فكان العبادة فيه احجز ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأاً واقوم قيلا﴾ (٢) وقال (ابن عباس) ان المراد من اناء الليل صلاة الليل كلها .

٣ - اختلف في اطراف النهار ؛ قبل المغرب والفجر وفيه نظر ، لأن طرفى الشئ منه لا خارج عنه ، وصلاة المغرب تقع في الليل ، فكيف يكون في النهار ؟ الهم الا على الاحتمال المتقدم .

(١) سورة طه الآية ١٣٠

(٢) سورة المزمل الآية ٦

وقيل الظاهر ، لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهار ، وطرف الثاني بداية .

وقيل المتصرا عادها ، لأنها الوسطى كما تقدم ، وإنما قال اطراف النهار ، لأن أوقات المتصرا تقع في النصف الاخير من النهار ، فيصدق على كل ساعة منه أنها طرف او انه جمه للامن من الالتباس نحو قوله تعالى (صفت قلوبك) (١) وقول الشاعر : ظهر اها مثل ظهور الترسين

٤ — ان في الآية نصا صريحا بسعة الوقت للصبح ، والظهرين ، لأن ذكر أواخر اوقاتها إذ ليس مرادنا بالتتوسيع ، الا ان الصبح يعتقد الى طلوع الشمس ، وان الظهرين يعتقد وقتها الى غروبها وأما (العشاء ان) ، فان جمل الليل طرفا لهما صريح باتساع وقتهم .

سؤال

ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب (ابن بابويه) بأن الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه ، الا ان هذه قبل هذه واتم لا تقولون بذلك ، بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظاهر قدر ادائها ومن آخره بالمعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء ؟

جواب

لاريب ان ظاهر هذا الكلام بل وظاهر اكثـر روايات أهل البيت عليه السلام ، يقتضي الاشتراك ، والدليل والبحث ، والاجماع يقتضي الاختصاص وحيثـنـد يجب الجـمـع ،

(١) سورة التحرير الآية ٤

والتوقيق بوجوه :

الاول : ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله .

الثاني : انه لم يكن للظاهر وقت مقدر ، بل اى وقت اديت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت تسمية كصلة الشدة كانت العصر بعدها او ايضاً لظن دخول الوقت ، وصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ، ثم دخل فيه قبل اكمالها بلحظة ، فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وحيثئذ يصلى العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقاء الوقت وعدم ضبطه عبر عنه في الآيات والروايات بالاشتراك .

الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه (داود بن فرقد) عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : { اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مغى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن مغرب الشمس قدر اربع فيخرج وقت الظهر ويبيق العصر حتى تغرب الشمس } ويمكن ايضاً ان يكون قوله في الآية السابقة { فسبحان الله حين نعمون وحين تصبحون } الى آخرها اشارة الى الوقت المختص لأن الامساء حال الدخول في المساء ، وكذلك الاصباح ، والاظهار فيقييد به اطلاق غيرها من الآيات والروايات .

الخامسة

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل

فسبحة وادبار السجود ﴾ (١)

وتقرب منها الآية في الطور ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل

فسبحة وادبار السجود ﴾ (٢) .

(١) سورة ق الآية ٣٨

(٢) سورة الطور الآية ٤٨ ، ٤٩

والكلام في الآياتين متقاً بوجهاً يعلم مما تقدم فلوجه لاعادته بقى هنا فوائد
نوردها مختصرة .

١ - المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاة عن ابن عباس
وعن علي عليهما السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليهما السلام انه الوتر آخر الليل وعن الجمائي
النوافل بعد المفروضات وعندى ان حمله على العموم اولى والا دبار جم دبر وقرأ جزء
بكسر الهمزة مصدراً مضافاً والكل من ادب الرثوة اي الفضلة نحو انتيك خفوق
النجم والمراد هنا وقت النقضاء الصلاة .

٢ - حين (تقوم) قيل للمراد تقوم من مجلسك ، باه يقول ﴿سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي كل ذنب وتب على﴾ عن سعيد بن جبير ولذلك ورد
مرفوعاً انه كفارة المجلس ، وعن علي عليهما السلام ﴿من احب ان يكتال حسناته بالكميال الاولى
فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ .

وقيل : تقوم في الليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق عليهما السلام ان
رسول الله عليهما السلام كان يقوم من الليل ثلاث صرات فينظر في افاق السماء ويقرأ الحمس من
آخر آيات عمران الى قوله (انك لا تختلف المبعاد) ثم يفتح بصلة الليل .

وقيل : تقوم الى الصلاة فعلى هذا يمكن ان يحتاج به على التوجيه الى الصلاة
بالاذكار المشهورة .

٣ - (ادب الرجوم) اي اعقاب النجوم والمراد حين يسترها ضوء الصبح ،
فقيل المراد صلاة الفجر وعن الباقر والصادق عليهما السلام الركعتان قبل صلاة الفجر وبه قال
(ابن عباس) ، وقيل المراد لان الغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً وطلي كل حال .

النوع الثالث

في القبلة وفيه آيات .

الأولى

(سِيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَيْهِمْ عَنْ قَبْلَتِهِمْ إِلَّا كَانُوا عَلَيْهَا قَلْ لِلَّهِ)

(المَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (١)

أَنِّي بِفُعْلِ الْأَسْتِقْبَالِ أَخْبَارًا عَمَّا يَجْبِي، أَعْدَادًا لِلْجَوَابِ إِذْ (قَبْلِ الرَّمَى يَرَاسُ السَّهْمَ)
 أَوْ لِتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى الْمُكْرَرِهِ، لَا نَلِمَاجَأُ بِهِ شَدِيدَهُ ، وَالسَّفَهَاءُ خَفَافُ الْمَقْوُلِ الَّذِينَ
 اكْشَفُوا بِالْتَّقْلِيدِ وَاعْرَضُوا عَنِ الْمَظَارِ (وَالْقُبْلَةِ) مِثْلُ الْجَلْسَةِ لِلْحَالِ إِلَيْهِ يَقَابِلُ الشَّئِيْخُ غَيْرُهُ
 عَلَيْهَا كَمَا كَانَ الْجَلْسَةُ لِلْحَالِ إِلَيْهَا وَكَانَ يَقَالُ هُولِي قُبْلَهُ وَإِنَّهُ قُبْلَهُ ، ثُمَّ صَارَ عَلَمًا
 لِلْجَهَةِ إِلَيْهِ تَسْتَقْبِلُ فِي الصَّلَاةِ (وَلِيَهُمْ) أَيْ صَرْفَهُمْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ بِاسْنَادِهِ عَنْ
 الْصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَوْلَتِ الْقُبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدِ مَاصِلِيِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
 الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْدِ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَيْضًا بَسْتَةً أَشْهُرٍ وَقِيلَ تَسْعَةً ، وَقِيلَ تَسْعَةً ، وَقِيلَ
 عَشْرَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ شَهْرًا ، أَوْ قِيلَ تَسْعَةَ عَشْرَ قَالَ ، ثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ
 أَنَّ الْيَهُودَ عَيْرُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُمْ وَيَصْلِي إِلَى قَبْلَتِهِمْ فَاغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ ذَلِكَ غَمَّا شَدِيدًا وَخَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ يَنْظَرُ إِلَى افَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ
 أَمْرًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَكَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَى مِنَ الظَّهَرِ
 وَكَمْتَيْنِ فَنَزَلَ جَبَرُئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَ بِعَضْدِيهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَزَى

تقلب وجهك في السماء } الآية { فول وجهك شطر المسجد الحرام } (١) وكان قد صلّى ركعتين إلى البيت المقدس وركعتين إلى الكعبة فقالت اليهود : { ما ولهم عن قبلتهم } انكاراً منهم لذبحه وقيل القائل منافقوا المدحية حرصاً منهم على الطعن على رسول الله ﷺ وقيل : مشركون مكة فقالوا : إنها شاتق إلى مولده وقبلة آبائه وسيرجع إلى دينهم فنزل { قل لله المشرق والمغرب } اي مالك لهما ولسائر الامكنة يشرف ماشاء منها بالتجهيز إليه بحسب مايراه من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا اختر المصلى عنها انحرف عن الله ، بل نسبة الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهي نسبة التحمل ، وإنما اعتبار بتوجه قلب المصلى الى الله سبحانه وتجهيز وجه المصلى الى جهة عنوان اتجاه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر لاخصوصية الجهة والمراد بالشرق والغرب مايفقسم من الارض إليها ، ولا واسطة بينهما وقال الرمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزم ان لا يكون الباري والآخران منها وليس كذلك .

قوله تعالى : { يهدى من يشاء الى صراط مستقيم } اي الطريق المستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة نارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صرطاً مسقاً لها غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة الصارى وهو المشرق فإن اليمين والشمال مضلة ، لأن التوجه إليها يظهر أن العبادة للشمس وفي الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه .

الثانية

﴿ وَمَا جَعْلَنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يُنْقَلِّبُ عَلَى عَقْبِيهِ وَمَا كَانَتْ لِكَبِيرَةِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْنِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) هُنَّا ذُوَّادٌ .

١ - { وما جعلنا القبلة } يحتمل وجهين:

احدها : انه ضمن الجمل معنى التحويل ، او انه من باب اطلاق العام على الاشخاص والمراد وما حولها اذ التحويل جمل ايضاً وهذا بناء على انه عليه السلام كان يتوجه في مكة قبل هجرته الى البيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عليه السلام ورواه (ابن عباس) الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلاة .

وثانيهما : ان الموصوف مذوق والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كفت عليها وهي الكعبية ويكون (التي كفت عليها) هو المفهوم الثاني (جعلنا) لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه عليه السلام يصلى بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين وأنا صلي الى الصخرة في المدينة تألفاً ليهود فالخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والowell اصح ، لأنه قول علماء أهل البيت عليهم السلام .

٢ - (الا لتعلم) ضمن العلم معنى التمييز اي لتميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تمييز المعلوم ف يتميز لك الناس التابعون لك والذاكرون عنك وذلك ، أما بمكة فامر ذلك ببيت المقدس يتمتاز من يتعلمه من شرك مكة لأنهم الفوا التوجه الى الكعبية ؛ وأما بالمدينة فامر ذلك بالكعبية يتمتاز منافقوا اليهود ، لأنهم كانوا بها يتوجهون الى البيت المقدس ، وقيل المراد بذلك لتعلم ذلك علماء يتعلق به الجزء اي لعلمه موجوداً بالزمن الشرقي) وفيه

ضعف لا يخفى (من ينقلب على عقبيه) اي يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على كون افعاله تعالى مملة بالاغراض .

٣ - (وان كانت لـكـبـيرـة) ذـي التـحـوـيـلة خـصـلـة كـبـيرـة عـلـى ضـعـافـ المـقـولـ والـإـعـانـ لـعـدـم فـهـمـ الـحـكـمـ فـيـها وـقـدـ بـيـنـ ذـالـكـ بـقـولـهـ (اـلـاـ نـعـلمـ) وـهـذـاـ كـمـ بـيـنـ الصـادـقـينـ فـيـ الـإـعـانـ وـبـيـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ اـمـةـ طـالـوتـ وـداـودـ بـقـولـهـ (اـنـ اللـهـ مـبـتـلـيـكـ بـنـهـرـ) الـآـيـةـ (اـلـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ هـدـىـ اللـهـ) اـلـىـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ فـيـ اـحـكـامـهـ .

٤ - (وـمـاـ كـانـ اللـهـ لـيـضـيـعـ اـيـمـانـكـ) اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بـتـحـوـيـلـ القـبـلـةـ وـحـكـمـهـ اوـمـاـ رـوـاهـ (ابـنـ عـبـاسـ) انـ القـبـلـةـ لـمـ حـوـلـتـ قـالـ النـاسـ كـيـفـ بـعـنـ مـاتـ قـبـلـ التـحـوـيـلـ منـ اخـواـنـاـ فـتـرـلـتـ وـ(الـلـامـ) فـيـ (لـكـبـيرـةـ) هـيـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ انـ الـخـفـفـةـ وـالـزـافـيـةـ وـفـيـ (لـيـضـيـعـ) لـامـ تـأـكـيدـ النـفـ وـيـنـتـصـبـ الـفـعـلـ بـتـقـدـيرـ انـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـوـزـ اـظـهـارـهـاـ (اـنـ اللـهـ بـالـنـاسـ لـرـؤـفـ رـحـيمـ) لـاـ يـضـيـعـ اـجـوـرـهـمـ وـلـاـ يـغـفـلـ عـنـ مـصـاحـهـمـ وـقـدـمـ الرـؤـوفـ وـهـوـ اـبـلـغـ لـتـوـافـقـ الـفـوـاصـلـ .

الثالثة

﴿قد نرى تقلب وجهك في السهام فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اتوا الكتاب ليعملون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ (١)

في الآية فوائد .

١ - المشهوران (قد نرى) معناه ربنا نرى ومعناه التكثير كقوله :

قد اترك القرن مصfra انامه

والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الروية لنقل المجرى ، فان الفعل كما يقل في نفسه ، فكذلك يقل لفظة متعلقه ولا يلزم من قوله الفعل المتعلق لفظة الفعل المطلق ، لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في {قد يعلم الله المعوقين منكم} وكذا في البيت المراد تقليل الترك لفظة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر .

٢ - {تقلب وجهك في السماء} اي تردد وجهك وتصرف نظرك نظلماً للوحى كذا قيل ، والتحقيق انه لا يجوز تعلق (في السماء) بـ(نرى) لفظه الرأى عن المكان ولا بالتحول ، لأن تقلب الوجه ليس في السماء ، ولا بصفة مقدرة اي وجهك الكائن في السماء لما فلقناه بل تقديره تقلب مطراح شعاع عين وجهك في السماء ومطراح شعاع العين في السماء .

بيان غلط

ظهر لك مما قررناه غلط من استدل بهذه الآية على كون البارى عز وجل في جهة السماء حيث من توقيعه عليه عليه السلام نزول الحكم من السماء والحكم يجيء من عند الله تعالى فيكون في السماء واقر على ذلك من غير انكار .

جوابه : انه كان ينتظر الوحي من جهةها على انسان (جريئيل) عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون البارى فيها والا لزم من صعود الملائكة بالاس من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل .

٣ - { فلنولينك قبلة ترضيها } تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود وكان عليه صلوات الله عليه بمحب التوجه الى الكعبة ، لأنها قبلة ابيه ابراهيم ، ولما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا و يصلى الى قبلتنا فقال صلوات الله عليه (جبرئيل) وددت ان يحولني الله الى المكعبه فقال : جبرئيل صلوات الله عليه انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فسائل انت فانك عند الله يمكن فمخرج جبرئيل وجعل رسول الله صلوات الله عليه يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت ، وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينضر ويترقبه ل موافقة صلوات الله عليه لحبته الطبيعية ولا يلزم كونه ساختا للقبلة الاولى { فلنولينك } من قولهم وليت فلانا الامر اي صلوات الله عليه منه و حكته فيه (وترضيها) صفة اقبلة اى صرطية لك .

٤ - { قول وجهك شطر المسجد الحرام } هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل صلوات الله عليه بـدر بـشهريف قال (ابن عباس) هو اول نسخ وقع في القرآن .
وقيل : هو نسخ للسنة بالكتاب صلوات الله عليه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا .

نم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قبل لانقاد الاجماع على صلوات الله عليه بالان التوجه الى الصخرة (والشطر) هو النحو والجهة قاله الجوهري وانشد .
اقول لأم ذنباء اقيمي (صدور (١) العيس شطر بنى تميم) (٢)
وقرأ (أبي) تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي ان الشطر النصف باطل باتفاق المفسرين ، وانما كان حراما لحرمة القتال فيه أو لمنه من الظلمة ان يتعرض له .

(١) في الخطوط والمطبوعة وجوه

(٢) الصباح ج ٢ ص ٦٩٧

تحقيق

المحققوون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدأ لها، او في حكمه كالاعمى ومن كان يبته ويبتها مالوازيل لشاهدها، وأمام من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجهه.

(الأول) : اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد، فتكون هي القبلة.

(الثاني) : رواية اسامة بن زيد ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة وقال هذه القبلة.

(الثالث) : رواية الاصحاب عن احدها عائشة ان بنى عبد الاشهل اتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سموا مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات.

سؤال

على قولكم هذا لم قال {فول وجهك شطر المسجد الحرام} اليهم كان ينبغي ان يقول : {فول وجهك الى الكعبة} ؟

جواب

قال : الله تعالى ذلك وهو عَيْنَ اللَّهِ فِي الْمَدِينَةِ ولاريب ان البعيد فرضه الجهة لا المبين لأن حرج، وايضاً كان الواجب التوجيه الى المسجد او جهة عملا بظاهر الآية لوجب ذلك

أيضاً للحاضر المشاهد ، واللازم كالمزوم في المطلق ، وبيان الملازمة ظاهر .
ان قلت : ذلك معلوم لولا المخصوص .

قلت : الجواب بضم المخصوص إذ رواه بعضها عامي المذهب ، وبعضها زيدى
وبعضها مرسى ، وأما رواية المفضل بن عمر الجعفى فقد طعن السكشى فيه بفساد العقيدة .

تذكرة

في تعبيره بالشطر يعني الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساعدة والمقاربة دون
التحقيق إذ العراقي والخراساني علامه قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجيه العراقى
الى غير موضع الخراسانى لا خلاف البلدان في العروض .

٥ - { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون } خصه عليه صلوات الله بالامر (او لا)
تعظيمها لشأنه ، واجابة لرغبته ، ثم عم بالأمر تصر يحا بعموم الحرم وتأكيداً لامر القبلة
وحضنا للامة على المتابعة (وحيثما) للمكان اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون
أهل العالم في صلواتهم على دواير حول المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة .

٦ - { وان الذين اتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم } الضمير عائد
إلى التحويل ، او التوجيه لأنهم يعلمون جملة ان كل شريعة لابد لها من قبلة وتفصيلاً
لتتضمن كتبهم انه صلوات الله يصلى إلى الفيتين لكنهم لا يتعرفون بذلك لشدة عنادهم { وما
الله بغافل عما يعملون } بالياء وعید لأهل الكتاب وبالناء وعد لهذه الامة .

الابعة

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَوْا قَبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِقَاتِلٍ
قَبْلَتِهِمْ وَمَا بِعْضِهِمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ أَذْكُرْ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ١﴾
ان هذه الآية اخبارات يلزمها احكام .

١ — انه اخبره ان أهل الكتاب لا يسمعون ولا يتبعون قبلته فقوله ﴿ وَلَئِنْ
أَتَيْتَ (اللام) موطنة لفسم محفوظ و (الذين) مع صلاته مفعول به (والباء) في بكل
آية المصاحبه نحو قوله : اتيت الامير بمحاجتي اي مع حجاجي وما تبعوا جواب القسم
واهنتني به عن جواب الشرط، لأنهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه (ص)
في صلاحهم ، لأنهم لم يترکوا متابعته لشبهة حتى تزول برهان ، ودليل بل عناداً ،
ولذلك قال : علام الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن و هل هذا عام في أهل
الكتاب ، أو خاص بالمعاذين منهم الارلى (الثاني) لأن منهم من أسلم وتبع قبلته ولا بعد
في ذلك ، لأن العام قابل للاتحديد قال (ابن عباس) مامن عام الا وقد خص الاقويه ﴿ وَالله
بكل شيء عليم ﴾ مم انت من جملة الحكام وغيرهم قوما كانوا لا يعلم ذاته ولا
الجزء الزمانى .

٢ — اخبر انه عليه السلام ليس بتتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم ، لأنهم قالوا لو ثبت
علي قبلتنا لكننا نرجو ان يكون صاحبنا واما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس

والنصرارى مطلع الشمس اراده لمعنى الجنس الصادق فى حالى الافراد وغيره .

٣ - ان كل واحد من أهل القبلتين لا يتبين قبلة اخرى بدلالة قوله تعالى ﴿وَمَا بِعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةً بَعْضٍ﴾ وكمذا قوله عنهم ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَاتَ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (١) .

٤ - انه توعد عليه الله على اتباع اهواهم بأنه يكون فى عداد الفطامين مبالغة فى قطع طعمهم ، والشرطية قد تترك من مخالفين كقولنا : ان كان زيد حبرا فهو جاد قوله (ولكل وجهة هو مولتها) اى ل بكل شخص والتتوين ببدل المعناف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتبعها بالتجهيز اليها او يكون المراد ان لأهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذى فيه الحجر لأهل العراق والذى مقابلته لأهل المغرب واليماني لأهل اليمن والذى مقابلته لأهل الشام قوله (هو مولتها) اى ولاه الله إياها ، اى امره بتوليتها وهى قرامة ابن عاص والباء والتونت مولتها اى هو مولتها وجهه حذف المفعول الثاني والضمير الله اى الله مولتها .

الخاتمة

﴿وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَانَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢)

لما امره بالتجهيز الى جهة المسجد الحرام امر مطلقا متحتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب في كل مكان وكل حالة فقال (ومن حيث خرجت) اى من اى مكان

(١) سورة البقرة الآية ١١٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٩

خرجت وصليت فول وجهك والضمير في انه عايد الى الامر اي امرك بذلك هو الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق اي الثابت الذى لا يزول كل ذلك دافع لاحتمال النسخ .

السادسة

فَوْمِنْ حِيْثُ خَرَجَتْ فُولْ وَجْهُكْ شَطَرْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيْثُ مَا كَنْتُمْ
فُولُوا وَجْهُكُمْ شَطَرَهُ إِثْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةُ الْأَذْدِينِ ظَالِمُوْا مِنْهُمْ فَلَا
تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي وَلَا تَمْ نَعْمَلْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَمْكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾

تقدير البحث في صدر هذه الآية بقى هنا فوائد .

١ - سبب التكرار ذكر له وجوه .

الاول : انه من باب التأكيد اللفظي ، فإنه يجيء في المفرد ، والجملة .

الثاني : تأكيد امر القبيله في رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعى في
منظمه ان ينسخ .

الثالث : انه اعيد ليتعلق ما بعده عليه من الكلام كما في قوله هنا (إثلا يكمن
لناس عليكم حجة الخ) وكذا ما تقدم .

الرابع : انه مما يمكن جمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا لضرورة وإذا كان
كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت متربقاً للوحى في أمر

القبلة طالباً للصلاحة في مسجد فول وجهك وكذلك اصحابك حيث كانوا من الموضم في المدينة ومن الثاني إذا خرجت إلى السفر ، واردت الصلاة ومن الثالث أي مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم أو على أي حالة كنتم حاضر بن أو مسافرين .

الخامس : انه كرره لعديد عللها فانه ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول باتقاء مرضاته ، وجرى العادة الالمية انه يولي كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويقىز بها عن غيره ، ودفع حجة الخالفين على ما يذنه ، وقرن بكل علة معلوماً كايقرن المدلول بكل واحد من دلائله .

٢ - (ثلاثة يكون للناس) اي امر تم بالتوجه إلى الكعبة : اثلاً يكون فإن العرب يقولون انه على ملة (ابراهيم) كما يزعم (وقبلة) (ابراهيم) (الكعبة) واليهود عندهم في التوراة انه يصلى الى الكعبة بعد صلاته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطائفتين عليكم (الا الذين ظلموا) اي منهم المعاندين من أولئك (فلا تخشوم) فاني من ورائكم (واخشوني) بمخالفتكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردهما .

٣ - (ولأن نعمت عليكم) عطف على قوله (ثلاثة يكون) اي وجوب التولية ليتم نعمت عليكم فإن قبلكم وسط كما ان نبيكم وسط وشرعيتكم وسط وانتم امة وسط (ولعلمكم تهندون) سبب ثالث غائي للتولية .

السابعة

﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّ أَفْنِيمْ وَجْهَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (١)

قيل : انها نزلت رداً على اليهود في اعتراضهم على النبي ﷺ فتوجهوا إلى

الكمبة وقيل انه كان في مبدئه الاسلام متغيرا في التوجه الى الصخرة ، أو الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وعن الباقي والصادق عليهما ان هذه الآية في النافلة سفرا حيث توجبت الراحة وقوله (فول وجهك) في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الآية خاصة بالنافلة سفرا . اذا تقرر هذا فاعلم انه منها امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللهو على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتاج بالآية في الفريضة على مسائل .

١ — صحة صلاة الظان ، أو الناصي ، فتبين خطاؤه وهو في الصلاة غير مستدبر

ولا مشرق ولا مغرب فليس متذر في توجه الى القبلة ويتم .

٢ — صلاة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق

والمغرب فتصح .

٣ — الصورة بحالها وكانت صلاته الى المشرق او المغرب والتبيين بعد

خروج الوقت .

٤ — المنحرف الفاقد الامارات يصلى الى اربع جهات تصح صلاته .

٥ — صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلى .

٦ — صحة صلاة الماشي ، ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة .

٧ — صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عندم يوجهه .

واما الاحتياج بها على صحة النافلة حضر اذ فيه نظر لخافتته فعل النبي عليهما فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ، ولا امره به ، ولا تقريره ، فيكون ادخالا في الشرع مالبس منه

نعم يحتاج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصوصا لعموم

قوله تعالى (وحيث ما كنتم) بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله : (ان الله واسم) اي

واسم الرحمة لعباده لم يشدد عليهم (علهم) اي بعاصتهم وغيرها فيدرهم بعلمه .

الثانية

بكل شيء علیهم ﴿١﴾

سقيمت كعبه ، لتربيتها و كان الرابع مكعبا انتوزوايه وقرأ (ابن عاص) (قياما) والباقيون (قياماً) مصدرنا كالصيام والعياذ والمعنى ان الله جعلها لتقويم الناس والتوجيه اليها في متبعدها ومعاشرهم أما المتبعدات فالصلة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبائحهم ، واحتضار موتها ، وغسلهم ، ودفعهم ، ودعائهم ، وقضاء حكمتهم . وهذا قيل العكس وأما في معاشرهم فائمتهم عندها من الخاوف وادي الظالمين وتحصيل الرزق عندها باللماش ، والاجتماع العام عندها بجميلة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام معاشرهم الى غير ذلك من الفوائد قوله (ذاك) اي ذلك العمل (لتعلموا) انه تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات ، وعواقب اسرها فيديرها بعلمه وحكمته .

النوع الرابع

في مقدرات آخر للصلة وفيه آيات.

الأولى

﴿ يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ۝ يَوْارِي سَوْأَتُكُمْ وَرِيشًا ۝ وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ۝
ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِعَامِمٍ يَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

في الآية فوائد .

١ - أَنَّا قَالَ : (اَنْزَلْنَا) لَأَنَّ النَّاثِرَ بِصَبَبِ الْمَلَوِيَّاتِ ، أَوْ عِنْدَ مَفَابِلَاهَا وَمَلَاقَاهَا
عَلَى اختلاف الرأيين والتأثير للسفليات ويجوز عليكم بالتأثير واليكم باعتبار التأثر .
٢ - الْبَلَاسُ اسْمٌ لِمَا يَلْبِسُ وَالْمَوَارِاتُ الصَّرْ وَالسُّوَّةُ الْمُورَةُ وَأَنَّا سَمِيتَ سُوَّةً ،
لأن صاحبها يسووه كشفها لاقتضاء طبيعة الإنسان ذلك ليتميز عن باقي الحيوانات
وَالرِّيشُ مُصْدِرُ قُوْلُمْ رَشَتْ فَلَانَا إِذَا أَصْلَحْتَ حَالَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ اسْمًا بِعْنَى التَّوْبَ الْفَاخِرِ
الَّذِي يَتَجَمَّلُ بِهِ وَقَرَأَ عَنْهُنَّ فِي الشَّوَّادِ (رِيشَا) وَهُوَ بِعْنَى رِيشٍ بِشَهَادَةِ (الْجَوْهَرِ) / مِثْلُ
الْبَلَاسِ وَالْبَلَاسِ ، وَقَالَ (الزَّمْخَشْرِيُّ) أَنَّهُ جَمْ رِيشٍ كَشْعَبٍ ، وَشَعَابٍ وَفِيهِ ، نَظَرٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ
غَيْرَ مَرَادٌ هَذَا وَقَرَأَ (ابْنُ عَامِرٍ ، وَالْكَسَائِيُّ) . لِبَاسَ التَّقْوَىٰ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى لِبَاسٍ وَيَجُوزُ
الْمَطْفُ عَلَى (رِيشَا) وَقَرَأَ الْبَاقِفُونَ بِالرَّفْمِ خَيْرٌ مُتَبَدِّلٌ وَيَجْبِيُ عَلَيْهِ .

٣ - أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ لِحَكْمَةِ اَنْزَالِ الْبَلَاسِ نَلَانَةَ اغْرَاضٍ .

أَحَدُهَا : سُرُّ الْمُورَةِ وَيَنْقُسِمُ إِقْصَاماً .

الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ وَاجِبَا مَطْلَقاً عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ يَحْتَرِمُ ، وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ
حَالَةُ الصَّمْلَةِ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الْمَرْجُلُ الْقَبْلِ وَالْدَّبِيرُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عَالَمَاتِ وَقَالَ شَاذُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ

ما بين السرة والركبة ، واما المرأة فبفسدتها كله عورة عدا الوجه والكففين والقدمين وقال ابن عباس في قوله تعالى (الا ما ظهر منها) المراد الوجه والكفاف .

الثاني : ان يكون واجبا لامطلقا بل عن كل ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره لان النبي عليه صلوات الله عليه اعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلاة من سائر الحالات .

الثالث : ان يكون مستحبنا وهو في الصلاة وهو ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر الميدن كله وفي غير الصلاة مستحبنا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء .

وثانيها : التجميل به بين الناس ظان الله [تعالى] يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوب بين للصيف بخمسة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز .

وثالثها : كونه للتقوى قبل المراد به ما يحترز به عن الضرر كالحر البرد وحال الحرب وليس بشيء اذا التقوى عرضا وشرعا يراد بها الطاعة .

وقيل : ما يقصد به العبادة او الخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر .

٤ - يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلاثة اثلاط اثواب وفيه تناقض
والاول ان البابس يوصف بالصفات الثلاث لأ مكان كون الشوب الواحد يجتتم فيه
الاغراض الثلاثة ، فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون فرامة الرفع في (لباس) على انه
خبر مبتدأ محدوف تقديره وهو ايضاً لباس التقوى .

٥ - (ذلك خير) يحتمل ان يكون (خير) افضل التفضيل كما هو الشهور ، فيكون ذلك اشاره اما الى لباس التقوى ، او الى البابس الجامع للصفات الثلاث ويحتمل ان لا يكون افضل التفضيل وتفکيره ، للتعظيم اي ذلك البابس الجامع للصفات خير عظيم انزل ، ولذلك اردفه بقوله (ذلك من آيات الله) اي انزال البابس الموصوف على نوع الانسان

آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته (اعلمون يذكرون) اي يتذكرون مادات عليه عقوتهم الصريحة من حكمة الله ونهايته الشاملة لبرية .

الثانية

﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ أَنْقَلَمْ كُلَّ مسجِدٍ وَكَلَّا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١)

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس [رض] قال: كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويملون ذلك بأنهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرق أو سير وهي تقول:

اليوم يجد بعضه أو كله مما يبدأ منه فلا أحله
فنزلات واتفق المفسرون على أن المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة
وهنا أحكام .

- ١ - ان الحتر واجب لصریح الأمر والأمر للوجوب.
- ٢ - هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقاً، أو مقيداً بحال العمدة؟ الشیخ وابن سعید على (الثانی) وابن الجبید على (الأول) وهو الأقوى، وتنظر الفائدة في الناسى وغير العالم بالكشف فأوجب (ابن الجبید) الاعادة عليهما في الوقت خاصة، والحق الوجوب مطلقاً، لأن الاخلاص الواجب مطلقاً مبطل مطلقاً كالطهارة .
- ٣ - لا تسقط الصلاة مع عدم الساتر، بل تجب فإن امن المطلع صلى قائماً مويناً

ومع عدم امنه جالساً مومياً.

٤ - يجب شراء الصاتر او استئجاره ويقدم منه على من الماء لو تماضى اذا الماء له بدل [كالترب] وكذا يجب قبول اعارته وحياته لا قبول هبة منه.

٥ - يجب كونه غير ميتة لما يجيء ولا جلد غير ما كول ولا صوفه، ولا شعره ولا ريشه مطلقا الا الخنزير اجماعا ، والسنن جاب على قول ويزيد في الرجل ان لا يكون حزيراً ميتا ولا ذهبا قوله (عند كل مسجد) اي كل صلاة تسبيحة الحال باسم محل وعن الباقي والصادق عليهما السلام هو استحباب لبس اجل الثياب في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن في الصلاة لا التخشش الهم الا ان يكون الحشن شعراً كما فعل الرضا عليهما السلام في لبسه الخز فوق والصوف تحت وقضيته مع جهة الصوفية مشهورة قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) كان بنو عاص في أيام حجهما لا يأكلون الطعام الا قوتاً ولا يأكلون دسمًا يعظمون بذلك حجهما فقال المسئول نحن أحق بفعل ذلك فنزلت الآية.

واعلم ان خصوص الصحب لا يختصون العام كما بين في الاصول فالآية حينئذ عامة في الامر بالأكل والشرب وعدم الاسراف فيها وفيه جمع لقواعد الطب البدنى في بعض آية وكذا جمع النبي عليهما السلام في قوله (المعدة بيت الداء والطيبة رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته) وقضية علي بن واقد بين يدي الرشيد من (بحث تشروع) الطبيب مشهورة.

الثالثة

(١) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به *

لا ريب ان اسناد التحرير الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضارف يتعلق به التحرير فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر فقط يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر ، لأننا لا نسلم انه لا بد من تقدير ، لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ميراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق (حرمت عليكم امهاتكم) (٢) تحرير النكاح ، فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة ، فيدخل في ذلك ليس جلدتها واستعمالها بساير وجوه الاستعمال سواء دبغ او لا ويردده قوله الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة ايمليس في الصلاة إذا دبغ فقال ؟ (لا ولو دبغ سبعين دبغة) ووادقنا في ذلك (احمد بن حنبل) وخالف (الشافعى) حيث قال يجوز مع الدبغ استثنينا للكلاب والخنزير (وابو حنيفة) استثنى الخنزير لا غيره (مالك) لم يستثن شيئاً وقال كل ميتة تظهر بالدباغ يظهر ظاهرها بالدباغ لا باطنها .

فروع

- ١ - يلزم من تحرير الانتفاع النجاسة اذ لو كان ظاهراً لانتفع به وهو باطل .
- ٢ - استثنى من الميتة مالا تحمل الحياة كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والرياش

(١) سورة المائدة الآية ٤

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

[الزلف] والظلف، والظفر، والسن، والقرن، والبيض مع الفشر الا على ارجاء الاقنعة والمعلم ذ الموت فقدان الحياة فـ لا حياة له لأنثى للموت فيه وخالف (الشافعى) في المظنم والشعر والصوف ويحتاج عليه بقوله تعالى (ومن اصواتها او بارها و اشعارها اناثاً و مقاءاً الى حين) (١) وهو اعم من كونه من حي او من ميت مع الجز فلا تكون نحبسة .

٣ - ملا نفعن له سائلة لا ينجس بالموت .

٤ - الدم ولحم الخنزير نجسان لمعطفها على الميته فلا يجوز الصلاة معها وينحرج من الدم دم ملا نفس له وما لا يقذفه المذبح .

٥ - الخنزير عندنا نحبس كله حتى عظمه وشعره واما خصم اللحم في الآية لأنها في معرض تحرير الاكل ، واللحم هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر تأني ان شاهد الله تعالى .

الرابعة

﴿وَالْأَنْعَامُ خُلِقَتْ لَكُمْ فِيهَا دِفَنٌ وَمِنْهَا تَأْكَلُونَ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ يَوْمِ تَكُونُونَ مِثْكُومًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلَودِ الْأَنْعَامِ بِيَوْمًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمًا ظُعْنَافَكُمْ وَيَوْمًا أَقْاتَكُمْ وَمِنْ اصْوَافِهَا او بارها و اشعارها اناثاً و مقاءاً الى حين ﴾ (٢)

(الدفء) مصدر تقول دفئنا اليوم دفءه والمراد به ما يدفأ به من الاكسية والملابس

(١) سورة النحل الآية ٨٠

(٢) سورة النحل الآية ٧٩ ، ٨٠

المأكولة من صوفها وشعرها ووبرها، (والسكن) أهل الدار ويقال أيضًا لكل ماسكته
اليه وفراً نافع وابن كثير وابو عمر (ويوم ظعنكم) بتحريك العين والباقيون بسكونها وما
لقتان كمنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتعددة من الأدم (والاثاث) قال
(الجوهرى) : (هو متعال البيت قال : الفراء لا واحد له ، وقال ابو زيد الاثاث المال
اجمع. الا بل والقنم والمبييد والمتاع الواحدة اثنانة) (١) والاول اصح ، ويشهد بذلك
العرف ، والاصول عدم النقل ، والفرق بين الاثاث والمتاع فرق ما بين الصفة والمواصف
فإن الاثاث [ما] من شأنه أن ينتفع به في الدار ، والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ،
ولذلك قيل الاثاث ما يفرض في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على امور .

- ١ - جواز اتخاذ الملابس من الصوف ، والشعر ، والوبر ، والصلة فيها .
- ٢ - جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصواتها واسعاراتها وجواز
الصلة عليها الاما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك ، بل أماعلى
الارض أو ما ينبع منها غير مأكول ولا ملبوس .
- ٣ - طهارة الصوف ، والشعر ، والوبر ، ولو من الميضة مع اخذه منها جزأ

لاطلاق اللفظ من غير تقييد .

ان قلت فقد اطلق ايضاً الجلد فينبغي ان يجوز من الميضة مع الدبغ قلت : خرج
الميضة بقوله (حرمت عليكم الميضة) وقد سبق .

الخامسة

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مَا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْجَبَلِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيمَكُم بِأَسْكَمٍ كَذَلِكَ يَقُولُ نَعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَسْلِمُونَ﴾

(الظلال) جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر (وأكنانا) جمع كن وهو انت الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجار والجر حال من أكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا (والسرابيل) جمع سرطال قال الزجاج هو كل ما يلبس (وسرابيل تقيم باسمكم) هي الدروع وعدم ذكر البرد لأن الخطاب لأهل البلاد الحارة ظاهر أهم عندهم أو أكفي بأحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور .

١ - جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لأن ذكر (أولا) جواز اتخاذ اللباس من جلد الانعام واصواتها واعمارها ، ثم عقب ذلك بذكر سرابيل الى آخره فدل على ان المذكور (نانيا) غير المذكور (أولا) والازم التكرار وهو مستهجن ، والتأكيد ، والتأكيد خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي ﷺ (هذا محرمات على ذكور امتى دون اناثهم) .

٢ - جواز الصلاة في اللباس المذكور وهو ظاهر .

٣ - جواز الصلاة في بقاع الأرض والسباحة عليها بنية على ذلك قوله تعالى .

(ومن الجبال اكثناها) قوله (كذلك يتم نعمته عليكم) يريد ان امتناعكم [بالأشياء] المذكورة نعمة وتنبيهكم على ذلك هو أيام النعمة (لكم تسلمون) تعليل لأنما النعمة وآتى بكلمة الترجي لفترة من يسلم منهم اسلاماً حقيقياً بل يسلمون خوفاً من السيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون من اذى الحر ذمن القتل والجرح في الحرب بحسب السراويل المذكورة .

السادسة

﴿وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَمِّيَ فِي خَرَابِهَا
أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا الْخَائِفُونَ﴾ (١)

في الآية فوايد .

١ - ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستهانة ظلمه .

٢ - ان يذكر مفهول ثان (لمنع) مثل قوله (وما منعنا ان نرسل بالأيات) و (ما منع الناس ان يؤمنوا) كل ذلك منتصوب بمنع الخافض [اى من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بمنع الخافض] ان يكون الفعل متعديا الى آخر .

وقال : الرحمنى انة مفهول له اى كراهة ان يذكر وفيه نظر ، لأن منع تعقله

يتوقف على متعلفين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها [لأنه] هو الممنوع .

٣ - (مساجد الله) عام في كل مسجد ، لأن الجمجم المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه .

ان قلت : قيل انها زالت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه
ومفموا من دخوله واحرقوا التوراة ، وقيل بل زلت في المشركين لما منعوا رسول الله
عليه وآله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية .

قلت : قد بين في الاصول ايضاً ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار
بعلوم اللفظ .

٤ - { ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين } يحتمل وجهاً

(الاول) : ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلاً انت يجرؤا
على تحريرها .

الثاني : { ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين } من المؤمنين ان يطشوا بهم فضلاً
ان يمنعوهم كما وقع في عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى بنصرة نبيه عليه وآله

(الثالث) : (ما كان لهم) في علم الله ، فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر
واستخلاص المساجد منهم قيل معناه ، النهي عن تكينهم من الدخول الى المساجد
وفيها احكام .

١ - وجوب اتخاذ الماء لما فيه من اقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية
لا صالة عدم الوجوب على الـكل .

٢ - وجوب عمارة ما استهدم منها والازم السعى في التحرير المنهى عنه .

٣ - وجوب شغلها بالذكر والازم [التعطيل] المنافي امارتها بذكر اسم الله تعالى نبيها
لكن على الكفاية ايضاً .

- ٤ - نحر بيم نحر فيها وبرجم في ذلك الى العرف فشكل ما يهدى نحر بيم فهو حرام .
- ٥ - فنه هدم جدرانها واخذ ذرثها ، واطفاء السرج ، والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك .
- ٦ - استحباب اتخاذها على الاعيان ، لأن كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي ﷺ (من بنى مسجدا ولو كمحض قطعة بنى الله له بيته في الجنة) .
- ٧ - استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقع بين يدي سيده .
- ٨ - روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان المراد بالمساجد باقى الارض كلها لقوله عليه السلام (جعلت لي الارض مسجد وترابها طهورا) قيل ان عجز الآية ينافي ذلك وهو قوله (وسوى في خرابها) ، واجب بعض المعاصرين من اعتنی بالأيات الكريمة بأنه لامنافاة فإن المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور لقوله تعالى (ويسعون في الأرض فسادا) قلت : إن ذلك ؛ وإن أمكن حمله عليه ، لكن كيف يصشم بقوله (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) ومن هو في الأرض لا يقال دخلها الاجماع ، والاصل عدمه .

السابعة

﴿إِنَّمَا يعمر مساجد اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَاقِم الصَّلَاة وَاتِّي الزَّكُوْة وَلَمْ ينْخُشْ إِلَّا اللَّهُ فَعُسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِين﴾ (١)

دللت هذه الآية على غاية [عناته] الله تعالى بالمساجد وان الذين يسمون في عمرتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية ، وهي الاعيان به ، وبال يوم الآخر ،

وهو (المزاد) ، واقتصر على الاعياد بالله ، واليوم الآخر ، واقامة الصلاة ، وآياته الزكوة ، ولم يذكر الاعياد برسوله والعبادات الباقية ، لأن الاعياد بالله يستلزم الاعياد بالرسول اذ حكمته تقتضي ذلك والصلاحة اعظم العبادات المدنية ، واسشقها ، والزكاة اعظم العبادات المالية ، واصعبها ومن انى بالاعظم الاصعب لم يترك مادونة .
ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعينين .

الأول : [عماراتها] وكفنهما والاسراج فيها وفرشها .

الثاني : شغلتها بالعبادة وتجهيز اعمال الدنيا والاهو [الماء] والبغضاء عمل الصنائع وآثار زيارتها قال الله تعالى {ونكتب ما قدرنا وانا هم} (١) قيل هو السعي الى المساجد ، وقال ﷺ (قال : الله تعالى ان بيته في الارض المساجد وان زواري فيها عمارتها فطوبى لعبد قطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره) .
وقال ﷺ {من الف المسجد فهو الله تعالى} .
وقال ﷺ {اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالاعياد} .
وعنه ﷺ {من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء} (٢) وهذا آيات آخر متقدمة بالمسجد يحسن ذكرها تابعة هذه الآية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره .

(١) سورة يس الآية

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٥١٢ والكتافي ج ٣ ص ٣٠٢

١ - ﴿ وَاقِمُوا وَجْهَكُمْ عَنِّ كلِ مسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلَصِينَ

لِهِ الدِّيَنِ ﴾١﴿

معناها والله اعلم [ان] الامر بالتوجه الى الصلاة في كل مسجد يتحقق
كونه فيه صلاة ماتتها من الصلوات أمانية ، او غيرها ويكون اقامته الوجه كنائية
عن الصلاة ، ثم امرهم بالدعاء ايضاً عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في
المساجد وانها تحمل الاجابة ، ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياه
وغيره من الاغراض .

٢ - ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَآخِيهِ أَنْ تَبُوّءُ الْقَوْمَكَا بِعَصْرِ بَيْوتِكَا

وَاجْعِلُوا بَيْوَتَكُمْ قَبْلَةً وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٢﴿

يقال تبوأت له منزل اي اخذه واصله الرجوع من باه اذا رجع سمي المنزل مباءة
لكون صاحبه يرجم اليه اذا خرج والمراد ان اجعل مصر دار افتكا واقامة قومكا
واجعل فيها بيونا اي امر لهم بذلك كما يفال بنى السلطان مسجداً اي امر ببنائه
﴿ وَاجْعِلُوا بَيْوَتَكُمْ قَبْلَةً ﴾ اي مسجداً فاطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيتكم
امروا بذلك ، لخوفهم من فرعون وقومه ، وفيه دلالة على جواز صلاة الانسان في
بيته اذا خاف من ظالم وغيره وأغاثي الضمير (اولا) لأن موسى وهارون كانوا مقدمين
على قومهما ، والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليأمر قومه بالمأمور به وجمعه
(ثانياً) لأن الكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده (ثالثاً) لأن الخبر بالبشرة

(١) سورة الاعراف الآية ٢٨

(٢) سورة يونس ٨٧

لایم الجیع ، بل يختص بن کان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره
فاختص بذلك .

٣ - ﴿وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مسجداً ضرراً وَكُفْرًا وَتَقْرِيْقَا بَيْنَ الْأَئْمَنِينَ
وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ وَلِيَحْلِفُنَّ أَنَّ أَرْدَنَا إِلَّا حَسِنَى
وَاللَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقْرِيْقُ فِيهِ أَبَدًا مسجداً سُبِّحَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ
أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ﴾ (١)

سبب نزولها على ماروى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد (قبا) بعثوا الى
النبي ﷺ ان يأتيهم فانهم وصلوا فيه ، فخدمهم اخوههم بنو غنم بن عوف ، وقالوا :
بنى مسجداً و نرسل الى رسول الله يصلي فيه ويصلى فيه ابو عاصي الراهب ايضاً وستاني
قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة ، فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا وقالوا : رسول الله ﷺ
وهو يتوجه الى تبوك أنا قد بنينا مسجداً لذى العلة وال الحاجة ، والليلة المطيرة ، والليلة
الشانية وانا نحب ان تأتينا فتصلى لنا فيه وتدعوا لنا بالبركة فقال ﷺ (ان على جناح
السفر) واذا قد منا ان شاء الله اتيكم فصلينا لكم فيه فاما قدم من تبوك نزلت الاية
فانفذ رسول الله ﷺ عاصم بن عوف المجلاني ، ومالك بن الدخشمن فقال : انظروا
الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماء وحرقاًه وروى انه بعث عمر بن ياسر ووحشيا خرقاً
واسى النبي ﷺ بان يتخذ مكانه كذاسه يلقى فيها الحيف قيل : كانوا اثني عشر رجلاً
من النافقين ، وقيل خمسة عشر ، ثم انه تعلى اخبر نبيه ﷺ بقصدهم ، وهو انهم بنوه
مضمارة لبني عمرو بن عوف وتقريقاً بين المؤمنين ، لأنهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا

وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة مخافية للدين ، وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعارة المصاجد لله لا لغرض آخر ، ثم انه تعالى اخبر عن قبحهم في اخبارهم بقصد مقصدهم ، وانه تعالى شهد بكلذبهم مؤكدا ذلك بعدة من القوا كيد ، ولما نهاه سبحانه [بان لا] يقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسم على التقوى ، فقيل هو مسجد قبا ، وقيل [مسجد رسول الله (ص)] بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من أول يوم نبى (واحق) هنا أما بدمي حقيق فان افضل التفضيل يحيى بمعنى الصفة كقولهم الاشتوج والمناقص اعدلانى صوان او انه على بايه اي احق اي من كل مكان حقيق بالصلة فيه ، او ان الصلاة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز فيها الصلاة فالقيام فيها حسن في نفسه وانما صار قبيحا باشتراكه على مفسدة تزيد على حسنة .

قصة ابى عامر

انه ترب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي عليه السلام المدينة حسده وحزبه عليه الاحزاب ، ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم أهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتعمّر فسماه النبي عليه السلام (الفاسق) ، ثم انه انقضى الى المنافقين ان استعدوا ، وابنوا مسجدا فاني اذهب الى قيسروانى من عنده بجنوده واخراج محمدآ من المدينة ، فكان اولئك المنافقون يرثون قدموه فمات قبل ان يصلع ملك الروم بارض يقال لها (قنسرين) ، ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي عليه السلام قتل معه يوم (احد) ، وكان جنبها فرسالة الملائكة فسماه النبي عليه السلام (غسيل الملائكة ره) ولعنة الله تعالى على ابيه [ابدا] .

الثامنة

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمُ الْمُصَلَّةَ أَخْنَذُوهَا هَزْوًا وَلَعْبًا ﴾ (١)

اتفق المفسرون على ان المراد بالنداء هنا (الاذان) فيمستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة أما من الاذن بمعنى المعلم ، أو من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايدان كلاماً بمعنى الاعياد والمعطا بمعنى الاعطاً وقيل : انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسلیم ، والكلام بمعنى التكليم فإذا ذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو اقرب واختلف في سبب الاذان فعند العامة ان ابا محدورة رأى في النمام ان شخصاً على حائط المسجد يورد هذه اللفاظ المشهورة فأنبهه فقصص الروايات على رسول الله ﷺ فقال له انه وحي (الادن) على بلال كانه اندى منك صوتاً، وانكر (أنتمنا) ذلك وقالوا انه وحي من الله تعالى على انسان جبرئيل وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله عليه السلام بالأذان كان رأسه في حجر على قاذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انبهه رسول الله عليه السلام قال يا علي هل سمعت ؟ قال نعم قال : حفظت قال : نعم قال ادع (بلا) فعلمه فدعا على (بلا) فعلمه وفي رواية أخرى عن العضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : { لما اسرى رسول الله عليه السلام فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل ، واقام ، فتقدم رسول الله عليه السلام وصف الملائكة ، والمبكون خلف رسول الله عليه السلام ، ثم ذكر الاذان المشهور (١) ولا منافاة بين الحديدين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين .

(١) سورة المائدة - ٥٨

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٦١٢

وهنا عزيز بحث

وهو ان الاذان ثانية يكون لتكثيل فضيلة الصلاة كاذان المنفرد واذان المرأة في ييتها وقد يكون للاعلام لغير كاذان المؤذن في البلد على صرفة وقد يكون لها كاذان صلاة الجماعة وفي الحديث «من صلى باذان واقامة صلى خلاته صفات من الملائكة فان صلى باقامة لغير صلى خلفه صفت واحد». .

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١)

وقد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر ايتها ولذكر هنا فوائد .

١ — استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة ، ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعالى (وقوموا) ليس فيه اشعار بكونه في الصلاة ؟ اجيب بان القيام في غير الصلاة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه ، فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب .

ان فلات : الكبوري ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وليس هو بصلة والجواب المنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا ، بل اذا كان ماشيا وأما حال الركوب

اختياراً فلا ، ثم أنا نزيد هنا ونقول أنها استدل على ذلك بوجوهين .

أحدها : أنه عطف على الأمر بالحافظة على الصلاة وذلك مقتضى لكون القيام فيها .

وثانيها : أنه ذكر معه قيده حالياً وهو كونهم قاتلين والقتول هو رفع اليدين بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء ، فيكون القيام أيضاً فيها وذلك هو المطلوب .

٢ - في قوله (للله) اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلاة وكذلك قوله ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهَ مِنْ لِحَاظِنِي لِهِ الدِّين﴾ وقوله ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مِنْ لِحَاظِنِي لِهِ الدِّين﴾ وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أحكام النية ونزيد هنا ، فنقول : النية لغة الارادة ومنه قولهم : نواك الله بخير اي ارادتك به واصطلاحاً اراده ايضاً لاصالة عدم المقل وحقيقةها اراده قلبية لا يجحد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً [فيجب هنا استحضار ماهية الصلاة المقصدة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات ، فإن كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء ويقع ذلك لوجوبه ، او ندبه اخلاصاً (للله) وتقريراً الى رضاه] كل ذلك بالقلب ولا يكفي الانسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر ، وعند بعضهم انه مكرره ، لكنه كلاماً بعد الاقامة ، وعندى في كراحته نظر ، لأن المكرر بعد الاقامة مالم يتعلق بالصلاحة وهذا متعلق بها خصوصاً مع كونه معيناً على الاستحضار القلبي .

٣ - يجب القيام في حال النية والتحريم والقراءة والركوع .

٤ - قال (ابن عباس) المراد (بقاتلين) اي داعين والقتول هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكنين وقال : (زيد ابن ارقم) كنا نتكلم في الصلاة فنزلت ، والأول اقرب الى موضوعه العرفي ، ولذلك قال : (ابن المصيب) ان المراد به القتول في الصبح .

الثانية والثالثة

﴿ وَقُلْ أَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلِيٌّ مِنَ النَّلْ وَكَبِيرًا ﴾ (١) وَقُولُهُ ﴿ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ ﴾ (٢)

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر ، بل معنى الثناء المطلق الذي يستحقه المحمود
ولذلك لم يذكر بعده نعمته ، بل ذكر صفاته الدالة على كمالية ذاته .

(الاولى) ان لم يتخذ ولداً لنفسه لانه لو كان له ولد لكان يبقى بقاء نوعه
بتهاقب اولاده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك ؛ لأن بقاء نوعه ليس الا بقاء
شخصه لكونه واجب الوجود وايضاً لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له
صاحبة لكان له شهوة الواقع ، ولو كانت لكان محتاجاً اليها لكنه غنى بالاطلاق .

الثانية : انه ليس له شريك في ملكه إذ لو كان لكان أما مخلوقاته فلم يكن حينئذ
شريك بل عبداً أو ليس مخلوقاته ، فيكون شريكاً له في ذاته وهو محال لما ثبت من
دلائل التوحيد .

الثالثة : [انه] ليس له ولی من النل والولی هو الذي يقوم مقامه في أمور تختص به
لعجزه كولي الطفل والجنون فيلزم ان يكون محتاجاً الى الولي وهو حال لكونه غنياً
مطلقاً وايضاً لو كان الولي محتاجاً اليه تعالى لزم الدور الحال والا لكان مشاركاً له واما
قيده بكونه من النل ، لأنه لوم يكن ولیامن النل لم يكن ولیاً للحقيقة ، بل من
الاسباب وهو تعالى مسبب الاسباب إذا تقرر هذا فنقول : دلت الآيات على وجوب

(1) سورة الاسراء - ١١١

(2) سورة المدثر - ٣

شيء من التكبير ، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب فهنا مسائل .

- ١ - يجب صيغة (الله أكبير) لأن المبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير .
- ٢ - تجب مراتات اللفظ المذكور من غير تغيير لترقيمه ولا يجوز الاتيان بمرادفة ولا تعريف المنكر ولا المد الخرج عن المعنى إلى الاستفهام كمد لفظ الجلالة ، أو إلى الجمجمة في لفظ (أكبير) إذ تشير جمجمة كبر وهو الطبل .
- ٣ - لا يجوز الترجمة بغير العربية ، لأنه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول : (ابن حنيفة) بجوازها محتاجاً بقوله (وذكر اسم ربها فصلٍ) علق الصلاة على ذكر اسمه [الذي] هو اعم من كونه عربياً أو غيره باطل لأن المراد بالاسم الاذان خصوصاً وقد آتى بالصلاحة عقيبه بالفأمة المقتصية للمغایرة والترتيب مع ان التحرير جزء داخل في الصلاة فلا يكون هي المعنية بالأية .

الرابعة

﴿فَاقْرُوا مَا تَيسِّر مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا إِنَّ سِيَّكُونَ مِنْكُمْ مَرْضٌ﴾ (١٥)

ومثلها ﴿فَأَقْرُوا مَا تَيسِّر مِنْهُ﴾ دلتا على وجوب قراءة شيء من القرآن ، فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من القرآن واجب ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب ، فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب .

أما الصغرى فاصيغة الأمر الدالة على الوجوب .

وأما الكبرى فاجماعية .

ان قلت : ان الكبیر ممنوعة وسند المتع ان الوجوب اما (عینی) ولا اشعار به في الكلام ، او (كفايی) فمدحه في غير الصلاة ممنوع ، بل يجب اثلاً تدرس المعجزة .
قلت : المراد بالوجوب العینی إذ هو الاعلی في التکالیف ولأنه المتبدّل الى النہن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عیناً في غير الصلاة اجماعاً - هذا وما ذكرناه قول أكثر المفسريین .

وقد قيل : ان المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشیء بعض اجزاءه وعني به صلاة اللیل ثم نسخ بالصلوات الحسن .

وقيل : الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظراً الى بقاء المعجزة ووقفها على دلائل التوحيد وارسال الرسل .

وقيل : على الاستحباب ، فقيل ، اقامه في اللیل خمسمون آية ، وقيل منه وقيل مئتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ - القراءة الواجبة هنا بمقدمة علم بيانها بالسنة النبوية والمراد بها الفاتحة لقوله عليه السلام { لا صلاة الا بفاتحة الكتاب } (١) وقوله عليه السلام { كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج } وبه قال : (الشافعی) و (مالك) و (احمد) و قال (ابو حنيفة) بعدم تعیینها بل ثلاثة آيات من ای القرآن شاء وبذاته الحديث المذكوران .

٢ - تعیین الفاتحة في الاولین و يتخير في الاخیرین بينها وبين التسبیح وقال : (الشافعی) و (مالك) و (احمد) يجب في كل رکمة : لنا مارواه وروينا عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاولین وسبیح في الاخیرین (٢) رواه الحارث عنه وكذلك تواتر عن أهل البيت عليهم السلام (٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٣٣

(٢) المعتبر ص ١٧١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٣

٣ — بحسب قراءتها على الوجه المقبول ترتيباً ولفظاً ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لأن ذلك غير قرآن ، لأن القرآن عربي بالنص ، ولأنه معجز بلغته ، ونظمها والتزجة غيرها وقول (أبي حنيفة) بالجواز لقوله تعالى {إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى} ضعيف لمود الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرأ في خلاطها من غيرها فلنختلف شيئاً من ذلك مهما بطلت صلوته وهو استئناف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا .

٤ — البسمة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال (الشافعى) ونفاه (مالك) وقال (أبو حنيفة) إنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك وللفصل بين السور .

لنا تواتر روایات أهل البيت (ع) ومن طرقهم رواية أبي هريرة وام سلمة (١) وغيرها حتى قال ابن عباس من ترکها فقد ترك مئة وبضع عشر آية من كتاب الله .

٥ — بحسب عنده اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاولين وقال الا قل لأذهب وبه قال الشافعى وغيره من الجمود .

لنا ما تواتر من فعله عليه السلام انه كان يقرأ في الاولين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال عليه السلام {صلوا كما رأيتموني اصلى} وروایات أهل البيت (ع) بذلك متضارفة في حال الاختيار أما حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً .

(١) انظر مسائل فقيهه ص ١٦

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِمَا كُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (١٤)

في الآية فوائد .

١ - الأمر بالركوع والسجود يفيد وجوبها والركوع لغة الانحناء قال الشاعر :
لأنهين الفقير علك ان تركم يوما والدهر قد رفعه
وشرعأ هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتي (والسجود) لغة
المخصوص قال الشاعر :

نرى الأكم فيها مسجدا للحوافر
وشرعأ وضع شئ مكسوف من الجبهة ، أو مقام مقامها على الأرض أو
مقام مقامها .

٢ - يجب في الرکوع الذکر وسيأتي والطهانينة بقدرہ ورفع الرأس والطهانينة
ويده بعثتها وفي السجود الذکر والطهانينة قدرہ والسجود على ستة اخرى وهي : الكمان
والركبتان ، وبهما الرجلين ، ورفع الرأس بعدها ، والجلوس مطمئنا مساحتها ، ثم السجود
ثانية ، كالاول ، ورفع الرأس ولا يجب الجلوس بعده ، بل يستحب خلافا (لابي حنيفة)
حيث منع شرعيته وحمل ماررد من فعله عليه ﷺ على ضعف للكبر وهو خطأ .

٣ - الأمر بالعبادة وهي غاية المخصوص والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل ،

وَنُوبُ ذُو عِبْدَةِ إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الصَّفَاقَةِ ، وَلَذِكَرِ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَرَادُ بِالذَّلَّةِ تَذْلِيلُ الْمَفْسُ الْأَمَارَةِ وَالْأَوَامَةِ لِتَطْبِيعِ النَّفْسِ ، الْمَطْمَئْنَةِ ، فَيَحْصُلُ التَّرْقُ إِلَى الْكَلَّ وَرَضِيَّ
ذِي الْجَلَالِ وَأَنَّا قَالَ (رَبُّكُمْ) اشارةً إِلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْعِبَادَةِ هُوَ مَقَامُ الرَّبُوبِيَّةِ .

٤ - يُكَنُّ أَنْ يَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَرْبَعِ عِبَادَاتِ الصَّلَاةِ وَعَبْرِ عَنْهَا بِالرَّكُوعِ
وَالسَّجْدَةِ تَسْمِيهِ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ أَعْظَمِ أَجْزَائِهِ وَلَمْ يَقُلْ صَلُوا إِلَّا يَتَوَهَّمُ أَرَادَةُ الصَّلَاةِ وَهُوَ
الدُّعَاءُ (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) اشارةً إِلَى الصُّومِ وَالْحِجَّةِ وَإِنْ كَانَ نَزُوهُهَا بَعْدَ وَجْوَبِهَا (وَافْعُلُوا
الْخَبْرَ) اشارةً إِلَى الزَّكُوْنَةِ وَيُكَوِّنُ قَوْلَهُ (وَجَاهُدُوا) فِي الْآيَةِ التَّالِيَّةِ هُنَّا اشارةً إِلَى الْجَهَادِ
اسْتِبْدَلُ (الشَّافِعِيُّ) بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الْمَلَوِّهِ عَنْهَا مُحْتَاجًا بِقَوْلِ
عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمَ قَالَ قَلَتْ : لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ سَجَدَتْ إِذَا قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ لَمْ تَسْجُدْهَا
فَلَا تَقْرَأُهَا وَمَنْعِهِ (أَبُو حَنِيفَةَ) لَأَنَّ قُرْآنَ الرَّكُوعِ بِالسَّجْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ سَجْدَةَ
الصَّلَاةِ وَفِيهِ قُوَّةٌ وَحْكَمَ أَصْحَاحَنَا بِالسَّجْدَةِ هَذِهِ نَدِبَّا لِلْدَّلِيلِ خَارِجَ .

٦ - قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّ فَعْلَمَ الْخَيْرَ اشارةً إِلَى صَلَةِ الرَّحْمٍ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
فَيُكَوِّنُ حَسَنَتِنَا عَلَى سَائِرِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْقَرِيبَاتِ .

السادسة

وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ قَلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١)

روى أن المعتصم سأله أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنه فقال: هي الأعضاء
السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء وبيده قوله لا يحيى عليه السلام
(أمرت أن أسجد على سبعة أرباب) أي أعضاء ومعنى (فلا تدعوا مع الله أحداً)

لأنشر كوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراووا أحداً بصلاتكم ، وقيل المراد بها المساجد المروفة فلا ينفي أن يذكر فيها أحد غير الله ، وقيل باقى الأرض لقوله عليه عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجداً) قيل المسجد الحرام ، وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بالميم بمعنى المسجود و (الاول) اولى .

السابعة

﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴿١﴾ و مثلها ﴿ سبحة اسم ربك الاعلى ﴾ ﴿٢﴾ اى بذكر اسم ربك او الاسم الذكر ، اي سبحة بذكر ربك و (العظيم) يحتمل كونه صفة للاسم ، او للرب و (سبح اسم ربك) ؛ اى نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره ، او نزهه عن ذكره لاعلى وجه التعميم ولا على صفة الرب ، ويحتمل الاسم ، اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

- ١ — روى عقبة بن عامر قال لما نزل (سبح باسم ربك العظيم) قال النبي عليه عليه السلام ﴿اجملوها في ركوعكم﴾ ولما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال : ﴿اجملوها في سجودكم﴾ (٣)
- ٢ — مثله من طرقنا رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه عليه السلام : ﴿تقول في الركوع سبحان رب العظيم ، وفي السجود سبحان رب الاعلى الفريضة واحدة والمنتهي ثلاث﴾ .
- ٣ — حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين علينا والاولى الندب واجراء مطلق الذكر لما رواه الم sham عن الصادق عليه عليه السلام ايجزى ان يقول مكان التسبيح في الركوع والمسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله اكبر ؟ قال : (نعم كل هذا ذكر) وفيه بمعنى

(١) سورة الواقعة

(٢) ﴿ الاعلى ﴾

(٣) بجم البيان

التمليل فلوم يكن الذكر كافياً لما سماه بالذكر؛ نعم لفظ التسبيح أول الملاية والحديث .

٣ - وافق (أحمد) على وجوب الذكر وقال (الشافعى وابو حنيفة) باستحباب الذكر المقدم وقال : (مالك) ليس في الركوع ، والسجود شىء محدود ، وسمى ان فيها التسبيح دليلاً ما تقدم .

٤ - يجوز اضافة وبحمده في الذكر بين استحباباً عندنا وانكرها (الشافعى وابو حنيفة) لانها زيادة لم تحفظ ووقف (أحمد) إنما رواية حذيفة عنه عليهما السلام انه قاله ومن طرقنا رواية زراره وغيره عن الباقر عليهما السلام .

الثامنة

﴿وَلَا تُنْجِرْ بِصَلَوَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١٥)

يمتحمل وجوهاً :

(الاول) ولا تنجير بكل صلوتك ولا تخافت بكلها ، بل اجزر بصلاة لاليل والاجر وخافت بالظاهرين .

(الثانى) عن ابن عباس ان النبي عليهما السلام كان يصلى به كم فيسمعه المشركون ، فيحسبون القرآن ومن جاء به فنزلت اي فلا تنجير فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حالة الوسطى .

(الثالث) ان يكون خطاباً بالكل واحد من المكافئين أو من باب ؟ أيك اعني وأسمى ياجارة اي لا تنجير بصلواتك اي لا تعلمنها اعلاناً يوم الرياح ولا تخافت بها اي لا تستر بها بمحبت يظن تركها والتهاون بها .

(الرابع) ان يكون المراد بالصلة الداعاء.

(الخامس) انها منسوخة بقوله {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} (١) وال الاولى

(الاول) لقربه من ظاهر لفظ الآية وحيثئذ يكون الآية من الجملات واستفيض بيانها من فعله صلوة اللهم ، والمنقول توائرآ اذ فمل كما هو المشهور وحيث ان الأمر الوجوب فالواقع في بيانه واجب [الاتباع] والسبيل المأمور به هو ذلك وهذا فوائد .

١ — المراد بالجهر ان يصمه القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاختفات ،
ان يسمم نفسه ولا يكفي تخيل الحروف عن السمع .

٢ — اطبق الجهور على استحباب الجهر والاختفات في مواضعها وبه قال شاذ
منار الحق الوجوب لما قلناه وفصله انه يجب على الرجل الجهر بالصحيح ، واولي المغرب
و اواني العشاء والاختفات في الباقي .

اما المرأة ففرضها الاختفات في الكل ولو امنت سمع الاجنبي صوتها هل يجوز لها
الجهر في موضعه ام لا ؟ احتلال احوطها عدم .

واما الحشيش الشكل فالاولى مع امن سمع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع
عدمه كالمرأة .

٣ — اطبق اصحابنا (٢) على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاختفات
واكثر الجهور على خلافه .

٤ — الاذكار غير الفراهة لاجهر فيها موظف ولا اختفات ، لكن الاولى الامام
الجهر والمأمور الاختفات ولله نفرد التعظيم .

٥ — الصلوات غير اليومية ، أما واجبات أو مندوبات ، فالاولى المصلى فيها

(١) سورة الآية

(٢) علماً نا خ ل

بالحيار ، لأصلة عدم وجوب شيء من الوصفين ، والثانية أو افال النهار اخفات
والليل جهر .

الناسعة

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ
وَسَلَامُهُمْ تَسْلِيمٌ﴾ (١)

قرىء برفع (ملائكته) فقال : (الكافرون) بعطفها على اصل ان واسمها وقال
(البعضون) مرفوعة بالابتداء وخبر ان ممحوف : اي ان الله يصلى وملائكته يصلون
فخذل للفرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

اي نحن راضون والصلاحة وان كانت من الله الرحمة فلمزاد بها هنا هو
الاعتناء باظهار شرفة ورفع شأنه ومن هنا بعضهم قال تشريف الله محمد عليه السلام
بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ابلغ من تشريف آدم بالسجود له
والتسليم قبل المزاد به التسلیم يعني الانقياد له كافي قوله : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَدِهِمْ نَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُوْنَ تَسْلِيمًا﴾ (٢)
وقيل هو قوله (السلام عليك يا ربها النبي ورحمة الله) قاله : (الراخشي) و (القاضي)
في تفسيريهما وذكره (الشيخ ، في تبيانه) وهو الحق لفضية العطف ، ولأنه المتبادر الى
الذهن عرضا ولوبيه كعب الآية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا قوله .

(١) سورة الاحزاب الآية

(٢) سورة .. ، الآية

١ - ذهب اصحابنا (والشافعى) و (أحمد) الى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة خلافاً (لابي حنيفة ومالك) فأنهم لم يوجباها ولم يجعلوها شرطاً في الصلاة . واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلاة واجب على النبي ﷺ ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب ينتفع أنها في الصلاة واجبة ، أما الصغرى فلقوله (صلوا) والامر حقيقة في الوجوب ، وأما الكبرى ظاهرة ، وفيه نظر لمن الكبرى كما يجيئ . وحيث أن الاستدلال على الوجوب بدليل خارج أما من طرقهم مارووه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ لا تقبل صلاة إلا بظهور وبالصلاحة على ﴾ وكذا عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿ اذا صلي احدكم فليميداً بحمد الله ، ثم ليصل على ﴾ ومن طرقها مارواه ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ من صلي ولم يصل على النبي ﷺ وتركه عمداً فلا صلاة له ﴾ حتى ان الشيخ جملها ركنا في الصلاة فان عن الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهو صحيح وان عن تفسير الركن بأنه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً وهو أفالاً .

٢ - قال علماؤنا اجمع ان الصلاة على النبي واجب في التشهد بن معنا ، وبه قال : (أحمد) وقال (الشافعى) مستحب في الاول وواجب في الاخير . وقال : (مالك) (وابو حنيفة) هي مستحبة فيها دليل اصحابنا روايات كثيرة عن أمتهم عليهم السلام

٣ - هل تجب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ام لا ؟ ذهب (الكرخي) الى وجوبها في العمر مرة وقال : (الطحاوى) كلما ذكر واختاره (الزمخشري) ، ونقل عن (ابن بابويه) من اصحابنا وقال بضمهم في كل مسجد مرة والختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التقويه بذلك شأنه ، والشكرا لحسانه ان أمر بهما ، ولاته لولاه لكان كذلك كذكر بعضنا بعضاً وهو منهى عنه في آية الفود وهي قوله ﴿ ولا نحولوا دعا

الرسول ﷺ (١) الآية ولما روی عنہ عَلَيْهِ السَّلَامُ { من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل الدار فابعده الله } والوعيد امارة الوجوب وروى انه قيل له يارسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أرأيت قول الله { ان الله وملائكته يصلون على النبي } عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال عليه الصلاة والسلام { هذا من العلم المكنون ، ولو لا انكم سألتوني عنه لما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملائكته فلا اذكر عند كل مسلم فيصل على الا قال ذلك المكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصل على الا قال له المكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته امين } وأما عند عدم ذكره فيستحب استhibaها مؤكداً انضاف الروايات على ان الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرؤن بها .

٤ - روی كعب بن عبارة قال لما نزلت الآية قلنا : يارسول الله هذا الصلاة عليك قد عرفنا فكيف الصلاة عليك فقال قولوا : { لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الظَّنِّ } وقد عرفنا فكيف الصلاة عليك على محمد وآل محمد كما صلحت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید ، وبارك على محمد وآل محمد كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید) وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في التفصيد وذكرنا ما قيل في اجوبته من اراده وقف عليها هناك وفيه فوائد كثيرة .

٥ - دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلاة على الآل تبعاً له عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليه اجماع المسلمين ، وهل يجوز الصلاة عليهم لا بتعلمه ، بل افراداً كقولنا لهم صل على آل محمد بل الواحد منهم لا غير ام لا ؟ قال اصحابنا بمحواز ذلك وقال الجمود بكراحته ، لأن الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صارت شماراً له فلا تطلق على غيره ولا يهمه الرفض ، والحق ما قاله الانصار لوجهه .

(الاول) : قوله تعالى مخاطباً المؤمنين كافه { هو الذي يصلى عليكم وملائكته } وهو نص في الباب .

(الثاني) : قوله ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون او لئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (١) ولا ريب ان أهل البيت عليهم السلام اصحابوا باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابا لهم مقام امامتهم .

(الثالث) : انه لما تى (او في) (ابو او في) زكوتة قال النبي ﷺ (اللهم صل على ابى او في وال ابى او في) يجوز على أهل البيت عليهم السلام بطريق اولى .

(الرابع) : ان الصلاة من الله بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم اجمعاء ويجوز صراحتها لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر .

(الخامس) : قوله انه صار شعاراً للرسول ﷺ فللتى مصادرة على المطلوب لأنها كانت على الاشعار برق شأنه كذلك تدل على الاشعار برق شأن أهل القائمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقه ﷺ كلما ذكر كما اخترناه .

ان قلت عادة السلف قصره على الانبياء .

قلت العادة لا تخصيص كما تقرر في الاصول هذا مع ان من اعظم الصلف الباقي والصادق عليهما و لم يقولوا بذلك .

(السادس) : ان قولهم ان ذلك يوم الرفض تمصب محض وعند ظاهر نظيره ولم من السنة تستطيع القبور، لكن لما اخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عذرنا عنهم الى التسليم فعل هذا كان يجب عليهم ان كل مسألة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض التمصب والعناد نعم ذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة .

٦ - مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلاة على آل محمد في التشرين وبه قال بعض (الشافعية) وفي احدى الروايات عن (احمد) ، وقال (الشافعى) بالاستحباب (لنا) رواية كعب وقد تقدرت فى كيفية الصلاة عليه ﷺ واذا كانت الصلاة عليه

واجية كانت كيقيتها واجبة ايضاً، وروى كعب ان النبي ﷺ كان يقول ذلك في صلاته وقال ﷺ (صلوا كما رأيتوني اصل) وعن جابر الجعفي عن الباقي رضي الله عنهما عن ابن مسعود الانصاري قال قال : رسول الله ﷺ (من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى أهل بيته لم تقبل منه) .

٧ - الذين يجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحب في غيرها هم الأئمة المخصوصون عليهم السلام لطبق الاصحاب على انهم هم الآل ولأن الامر بذلك مشعر بغاية التهذيم المطلق الذي لا يستوجبها الا المخصوصون وأما فاطمة عليها السلام فقد دخل ايضاً لأنها بضعة منه ﷺ .

٨ - استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم الخرج عن الصلاة بما تقرره من التعليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ، أما الصغرى فلقوله ، وسلمو الدالة على الوجوب ، وأما الكبرى فللراجح وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم . سلمنا لكنه سلام على النبي ﷺ لسياق الكلام وقضية المطاف وانت لا تقولون انه الخرج من الصلاة بل الخرج غيره .

٩ - استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك أيها النبي وترجمة الله وبركاته على التشهد الاخير بما تقرره الصلاة على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب يفتح انه فيه واجب وبين المقدمتين قد تقدم ، قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل (العلامة) الاجماع على استحبابه ، ولأن النبي ﷺ لم يمله الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث (جاد) في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقاً ، ولتضييق الاصحاب الواجبات في الصلاة ولم يعد فيها وامد دلالة الآية عليه ضرحاً ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ، ولا على كونه في الصلاة ولا على كونه آخرها ، ولا كونه بصيغة

نخصوصة، ويذكر الجواب عن .

(الاول) : يمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المقول على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والنفي وعن .

(الثاني) و (الثالث) : بان عدم التقليل لا يدل على عدم مع ان حديث (حmad) ليس فيه اشعار بالعبادة المتنازع فيها بالوجوب وجوداً وعدماً مع امكان الدخول في التشدد لأنه قال (فلم فرغ من التشهد سلم) وعن .

(الرابع) : بأنه معارض بوجوب التسلیم الخرج من الصلاة فان كثيراً من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع القتوى بوجوبه وعن .

(الخامس) : قد يبين فيما نقدم ان سياق الكلام وقضية المطاف يدل على ان المراد السلام على النبي وعن .

(ال السادس) : بان الفورية والتكرار استفيضاً من خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه جزءاً من الصلاة وكلما دل على فوريتها وتكرارها دل على فوريته وتكراره تضمنا وعن .

(السابع والثامن والثاسن) : بما تقرر في بيان الكبیري اذلاقاً على وجوب في غير الصلاة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالمثل الذي يغلب على ظني الوجوب ويعده مارواه او بصير عن الصادق عليه السلام قال : { اذا كنت اماماً فاما التسلیم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين } وايضاً رواية الشیخ في التهدیب عن ابی کہم عن الصادق عليه السلام قال سأله اذا جلست للتشهد فقلت اذا جالعني السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف ؟ قال { هو لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف } وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع ما صل منا على وجوبه وعن الحاچ عن الصادق عليه السلام قال : { كلما ذكرت

الله والنبي ﷺ فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فقد انصرفت } دل ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبي ﷺ من الصلاة ودللت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب .

النوع السادس

المذوبات وفيه آيات

الأولى

﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِين﴾ (١)

قال المعاصر ما هذا لفظة يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلاة اذلا قائل بوجوبه والاصل براءة النسمة ، لأن صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى **﴿وَاشْهِدُوا اذَا تَبَيَّنَتْ﴾** (٢) اقول : في هذا الكلام غلط من وجوه

الاول : ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان (ابن بابويه ، وابن ابي عقيل) قائلان بالوجوب وهو في الفقه مكان عال .
الثاني : ان اصالة البراءة ابدا تكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا .

الثالث : ان قوله صيغة الأمر استعملت في الندب ان عن بصيغة الأمر هنا لفظة (قوموا) فذلك للوجب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلاة وادا كانت للوجب لاتدل على الندب اذا لا يجوز استعمال المشترك في كلام معنطيه كما تقرر في

(١) سورة البقرة الآية ٤٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

الاصول وان عنى لفظ (قانتين) فليس باصر ر هو ظاهر .

(الرابع) : ان تعميله للندب بقوله (واشهدوا) يسمى فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب ظاهر اشاره الى مصلحة راجحة اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثرا اصحابنا قالوا باستحباب الفتوت ، وقال بعضهم وجوبه كما تقدم وحمله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الورقة في الثانية وقبل ركوعها وفي الجنة فمتوان في الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده وقال (الشافعى) باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ظاهرها وما عداها يستحب ان نزلت نازلة [من الخوف] والا فقولان وذال (مالك) باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير ، وقال (ابو حنيفة) هو مكرر ولا في الوتر خاصة ظاهر مسنون وقال (احمد) ان قفت في الصبح فلا بأس رقال يقنت امراء الجيوش ، يحتاج على المانع بأنه دعاء فيكون مأمورا به لقوله { ادعوني استجب لكم } (١) وبما رواه براء بن عازب قال كان رسول الله عليه السلام لا يصلى صلاة مكتوبة الا قفت فيها وروى ايضا ان علي عليه السلام قات في المغرب ودعا على اناس واشياعهم وقت النبي عليه السلام واله في الصبح ودعا على جماعة ومن طرق الاصحاب روایات [كثيرة] وهذا .

فروع

- 1 - يجوز الدماء فيه لامور الدنيا اجماعاً منا وانكره (ابو حنيفة) (واحمد) لأنه يشبه كلام الانبياء ويحتاج عليهم بما رواه ان النبي عليه السلام قال : { اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على ، ثم يدعوا بعده بما شاء } قوله بما شاء يهم

امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سعيد به قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد؟ قال {نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة} وعن اسماعيل بن ابي المفضل عن الصادق عليه السلام ايضاً قال: سأله عن الفتوت وما يقال فيه؟ فقال {ما نصي الله على لسانك، ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً}.

٢ - يجوز الفتوات بالفارسية لقول الصادق عليه السلام {كل شيء مطلق حتى يرد فيه ذمى} ولم يرد هنا ذمى ولقول الباقر عليه السلام {لا يأس ان يتكلم الرجل في الصلاة بكل ما ينادي به ربه} وعن الصادق عليه السلام {كما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام} يزيد ليس بكلام مبطل.

٣ - قال (الصدق) الفتوات كلام جهار وقال (المرتضى) او (ابن ادريس) والعلامة هو تابع لصلاة في الجهر والاختفات وقال: (الشافعى) كلام ينخدت به لأنها مسنون ظاهر التشهد الاول وقياسه من نوع اصلاً وفرعاً يحتاج (الصدق) بعدها واه عن زدرارة عن المأقر عليه السلام قال: (ان الفتوات كلام جهار).

٤ - اذا نسي الفتوات فضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو ذكر بعد رکوع الثالثة قال الشیخان فضاه بمدہ فراغه من الصلاة لرواية ابی بصیر عن الصادق عليه السلام وفي الروایة الاولی (فإن لم يذکر حتى ينصرف فلا شيء عليه).

الثانية

﴿فصل لربك وانحر﴾ (١٥)

اكثر المفسرين على ان المراد صلاة العيد والاجر المدى والتضحيه قال (النس) كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينحر قبل از يصلى الفدا فاسمه الله ان يصلى، ثم ينحر، وقيل معناه صل

لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بمحرك يقول العرب منازنا تتناحر اي هذا يتحرر
هذا اي يستقبله وانشد :

أبا حكم ها أنت عم مجالد وسيد أهل الابطح المقاير
اي يتحرر بعضه بعضا قاله (الفراء) وروى الجمود عن علي عليهما السلام ان معناه ضع
يديك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة وهذا نقل باطل عنه ، بل كذب وزور
عليه ، لأن عترة الطاهرة مجمون على خلافه والذى ورد عنهم روايات .

الاولى : روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليهما السلام يقول في قوله تعالى ﴿ فصل
لربك وآخر ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك .

الثانية : عبد الله بن سنان عنه مثلها .

الثالثة : عن جعيل بن دراج قال قلت لصادق عليهما السلام ما معنى ﴿ فصل لربك وآخر ﴾
فقال يديه هكذا يعني استقبل يديه حذوة وجهه في افتتاح الصلاة .

الرابعة : جماد بن عثمان قال سألت الصادق عليهما السلام (ما النحر) ؟ فرفع يديه الى

صدره فقال : هكذا تم رفعهما فوق ذالك فقال هكذا يعني استقبل يديه القبلة في
افتتاح الصلاة .

الخامسة : روى مقاتل بن حيان عن الأصبهن بن نباته عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه
قال لما نزلت هذه السورة قال النبي عليهما السلام لغير ائمه عليهما السلام ما هذه النحره (١) التي امرني
بها ربى قال ليست نحره ولكنها يأمرك اذا تحررت للصلاه ان ترفع يديك اذا كبرت ؛
واما ركعت ، واما رفعت رأسك من الركوع واما سجدت فانه صلاتنا وصلاتة الملائكة
في السموات السبع ، وان اكل شى ، زينة وزينة الصلاه رفع الايدي عند كل تكبيرة

وقال النبي ﷺ رفع اليدى من الاستكانة قلت : ما الاستكانة ؟ قال ألا تقرأ هذه الآية ؟ { فما اسكنوا لربهم وما يتضرعون } (١) ورواه الشعابى والواحدى فى تفسيريهما اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه الروايات على مذهبات .

الاول : التكبير للركوع والسجود وضما ورفعا .

الثانى : استحبباب رفع اليدين مع كل تكبيرة .

الثالث : الاستقبال باليدين قبل القبلة .

الرابع : كون الرفع الى حذاء الوجه .

الثالثة

﴿ قد افاح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون ﴾ (٢)

تقدم الكلام في هذه الآية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخوض الجناح ; وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الرکوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى { وعنت الوجوه للحي القيوم } (٣) هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذات وخضعت له خضوع العناة ، وهم الاسارى في يد الملك الفهار ولنقط الوجه يعطى العموم ويحتمل اراده الخصوص وهي وجوه المجرمين ، لأن قوله { وعنت الوجوه } يومئذ زرقا يتحققون

(١) سورة المؤمنون الآية ٧٧

(٢) سورة المؤمنون الآية ١ - ٢

(٣) سورة طه الآية ١١١

يبيّن لهم ان لم تتم الاعشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول منهم طريقة ان لم تتم الا
يُوْمَا {١} وعنت الوجوه للحى القِيَوْمَ } فيكون اللام بدل الاضافة كا فى قوله تعالى
(وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْمَوْى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَاوِى } (٢) اي مأواه
ويؤيد هذا الاحتياط قوله بعد ذلك { وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا } (٣).

الى ارجحه

{ فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } (٤)

اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اطلق المزوم على
لازمه فان كل فعل اختياري يلزم الارادة قال (الرخشري) هي مثل قوله { اذا قتم
الى الصلاة فاغسلوا } اي اذا اردتم القيام ، وفيه نظر لأن بين انتهاء القيام وبين انتهاء
الصلاة زمانا هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا قت الى الامير فتتجمل في ثيابك فان
بين قيامك واقائه زمانا فيه لبس الثياب وليس كذلك هنا والالقال اذا قت الى القراءة
لا اذا قرأت فان يهمنا فرقا .

والاستعاذة طلب العياذ وهو الملاعنة والمراد الاستمجارة اي استجدر بالله دون غيره .

والشيطان كل متربعد عن الطاعة انسانا كان او جنرا ورد به فيعال من شطنته الدار اذا
بعدت وقيل فمalan من شاطئ شيطان اذا بطل فالنون على الاول اصليه وعلى الثاني زائدة

(١) سورة طه الآية ١٠٣

(٢) سورة النازعات الآية ٤٠

(٣) سورة طه الآية ١١١

(٤) سورة النحل الآية ٩٨

والرجيم فمیل بمعنى مفمول أي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فعنده البعيد من الخير
المرمى بالعنزة اذا تقرر هذا فهذا فوائد .

- ١ - ان الخطاب حقيقة للنبي ﷺ ودخل فيه غيره لدليل التأسي به .
- ٢ - روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال قرأت على رسول الله ﷺ فقلت اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام عن الفلم عن اللوح المحفوظ) وهذا
موافق للفظ القرآن وبالاول قرأ بعض القراء وفيه ما فيه .
- ٣ - اكثرا العلامة على ان الأمر هنا الاستحبات ونقل عن بعض علمائنا الوجوب
والاول اقوى لاصالة البراءة ولأنه قول الاكثرا .
- ٤ - انه يستحب الاسرار ولو في الجهرية اجماعا فیل لأنه ذكر بين التكبير
والقراءة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه .
- ٥ - انه عندنا في أول ركعة لغير وقال غيرنا انه في كل ركعة لأن الحكم
المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا فلما لفظ القرآن للجذنم فهو كال فعل الواحد فيكتفى
استعادة واحدة ولأنه ﷺ كذا فعل هذا ولو ترکه عمدا أو سهوأ لم يقدر كفي
الثانية لفوات محله .

- ٦ - قال بعض الحنفية انها من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب المأمور
وان لم يقرأ وكذا للمسبوق وهو من نوع لأن لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي
من سنن القراءة .

الخامسة

آيات متعددة :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمِ الْأَلَيلُ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفُهُ أَوْ نَقْصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . أَنَا سَفَاقٌ عَلَيْكَ قَوْلًا فَقِيلًا . أَنْ نَاثَةُ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قَيْلًا . أَنْ لَكَ فِي النَّمَاءِ سَبْعًا طَوِيلًا . وَإِذْ كَرَّ اسْمَ رَبِّكَ

وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّيلًا ﴾ (١)

اصل المزمل متزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل اي تلفف بثيابه سمى به الذي عليه اللهم
تهجيننا لما كان عليه لأنـه كان ناماً أو مرتعداً لما دهشه ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة أو
نحسينا له اذ روی انه كان يصلى متفقاً بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت ، أو تشبيهاً له
في تناقله بالمتزمل ، لأنـه لم يكن قد تمرن بعد في قيام الليل ، أو من تزمل الزمل اذا
تحمل الحمل اي الذي تحمل اعباء النبوة اعني انقاذهما (قم الليل) اي الى الصلاة
والاستثناء من (الليل) (ونصفه) بدل من (قليلاً) أو بدل من (الليل) والاستثناء
يكون من النصف والضمير في منه وعليه للأفل من النصف كالثالث . فيكون التخيير بينه
وبيـنـ الـأـقـلـ مـنـهـ كـالـرـبعـ وـالـأـكـثـرـ مـنـهـ كـالـنـصـفـ ، أوـ يـكـونـ الضـمـيرـ لـالـنـصـفـ وـيـكـونـ التـخـيـيرـ
بيـنـ انـ يـقـومـ أـقـلـ مـنـهـ عـلـىـ الـبـتـ وـانـ يـخـتـارـ اـحـدـ الـأـصـبـانـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـقـيـلـ انـ
الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـلـيـلـ وـهـيـ لـيـلـ الـعـذـرـ كـالـرـضـ وـنـحـوـهـ (والترتيل) القراءة على تؤدة بحيث

يتبيّن الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل ، اي مفلج ، والقول الثقييل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة و (ناشئة الليل) قيل : النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض ؛ وقيل : قيام الليل ، وقيل : المراد العبادة التي نشأ بالليل اي تحدث وهو اقوى عندى اذ الاستناد اليها في قوله (اشد وطاً) حقيقة ، وقيل : المراد ساعات الليل الحادنة واحدة بعد اخرى ، او الساعات السابقة من نشأت اذا ابتداءت وقرأ ابو عمرو وابن عاص (اشد وطاً) اي موافقة وموافقة والباقيون وطا اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول ، قيل المراد موافقة القلب للسان او موافقة القلب لما يراد من المخشع والخلاص بموافقة السر العلانية وهو اولى لما روى عن الصادق عليه السلام (قيام الرجل عن فراشه لا يريده به الا الله) (١) وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة (واقوم قيلا) اي اسد مقلا او انبت فراحة لحضور القلب وهذا الاصوات (وسبحا طويلا) اي تصرف في المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتمجد ليلا فان مناجات الحق يستدعي فراغا عن الخلق (والتبتل) الاقطع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عمما سواه وقال (تبليلا) والقياس تبليلا لم راعات الفوacial اذا تقرر فهنا فوائد .

١ - قيل كان قيام الليل واجبا على النبي عليه السلام واصحابه في مكة مثل فرض الصلوات الخمس ، ثم نسخ بالخمس عن (ابن كيسان ، ومقاتل ،) وعن (عائشة) ان الله تعالى فرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام عليه السلام واصحابه حولا وامسک الله خاتمتها اتنى عشر شهرا في الشهاء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة .

ومن (ابن عباس) : لما نزل اول المزمل كانوا يقولون نحو ما من قيامهم في شهر

ر، هنـان و كان بين أـولـها و آخرـها سـنة .

وعـن (سعـيد بن جـبـير) كانـ بين أـولـها و آخرـها عـشر سـنةـين هـذـه اـقوـال المـفسـرـين
 ٢ — قـيل في آخر السـوـرة وـهـوـ قـوـلـه (ان رـبـك يـعـلـم انـك تـقـوم اـدـنـي مـنـ ثـلـاثـةـ
 الـلـيـلـ وـنـصـفـه وـثـلـاثـه رـطـائـعـةـ منـ الـذـيـنـ مـعـكـ وـالـلـهـ يـقـدرـ الـلـيـلـ وـالـهـارـ عـلـمـ انـ لـنـ تـحـصـمـوـهـ
 فـتـابـ عـلـيـكـ فـاقـرـأـ وـاـمـاـ نـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـمـ انـ سـيـكـوـنـ مـنـكـ مـرـضـىـ وـاـخـرـونـ يـضـرـبـونـ
 فـيـ الـارـضـ يـبـتـغـونـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ وـاـخـرـونـ يـقـاتـلـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـاقـرـؤـاـ مـاـ نـيـسـرـ مـنـهـ) (١)
 اـنـ مـعـنـيـ (فـتـابـ عـلـيـكـ) نـسـخـ الـحـكـمـ الـاـوـلـ بـاـنـ جـوـلـ قـيـامـ الـلـيـلـ تـنـطـوـعـاـ بـعـدـ اـنـ كـانـ فـرـضاـ
 وـقـيلـ مـعـنـاهـ لـمـ يـلـزـمـكـ اـنـمـاـ وـلـاـ تـبـعـةـ ، وـقـيلـ خـفـفـ عـلـيـكـ لـاـنـهـ كـانـواـ يـقـومـونـ الـلـيـلـ كـلـهـ
 حـتـىـ اـنـفـخـتـ اـقـدـامـهـ فـذـسـخـ ذـلـكـ عـنـهـمـ وـعـلـلـ هـذـاـ التـرـخـصـ بـاـمـورـ .
 الـاـوـلـ : اـنـهـ يـمـسـرـ عـلـيـكـ ضـبـطـ اوـقـاتـ الـلـيـلـ وـحـصـرـ سـاعـاتـهـ ، بـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ
 المـقـدـرـ لـذـلـكـ اـيـ الـعـالـمـ بـمـقـدـارـهـ .

الـثـانـيـ : اـنـهـ رـبـعـاـ يـكـوـنـ مـنـكـ مـنـ هـوـ مـرـضـىـ فـيـشـقـ عـلـيـهـ قـيـامـ الـلـيـلـ .
 الـثـالـثـ : اـنـكـ قـدـ تـكـوـنـوـنـ فـيـ سـفـرـ نـجـارـةـ اوـ غـزوـ وـقـالـ الـمـاعـسـرـ وـظـاهـرـ الـآـيـاتـ تـدلـ
 عـلـىـ النـدـيـةـ ، لـأـنـ اوـ مـعـنـاهـاـ التـخـيـرـ وـالـوـاجـبـ لـاـتـخـيـرـ فـيـ مـقـدـارـهـ قـلـتـ فـيـ كـلـامـهـ
 نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ .

الـاـوـلـ : اـنـ النـدـيـةـ اـنـ اـسـتـقـيـدـتـ مـنـ دـلـيـلـ خـارـجـ فـلاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ ظـاهـرـهـ وـانـ
 اـسـتـقـيـدـتـ مـنـ لـفـظـ (قـمـ الـلـيـلـ) فـالـأـسـرـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ اوـ قـدـرـ مـشـتـرـكـ
 فـكـيـفـ يـكـوـنـ ظـاهـرـ النـدـبـ وـانـ اـسـتـقـيـدـتـ مـنـ التـخـيـرـ فـبـاطـلـ لـمـ يـجـيـبـ .

الـثـانـيـ : اـنـ اـسـتـدـلـالـهـ عـلـىـ النـدـيـةـ بـكـوـنـ ، اوـ لـتـخـيـرـ وـانـ الـوـاجـبـ لـاـتـخـيـرـ فـيـ
 مـقـدـارـهـ فـيـهـ غـلـطـ ظـاهـرـ ، اـمـاـ (اـوـلـاـ) فـلـاـنـ اـنـحـصـارـ مـعـنـيـ اوـ فـيـ التـخـيـرـ باـطـلـ بـاـتـفـاقـ اـهـلـ

المريبة فإنهم يحكون على أنها قد تكون لاشك والایهام والتقصيم والتخيير والاباحة فانحصر معناها في التخيير باطل وأما (ثانية) فلان قوله الواجب لأنخيير فيه باطل ايضاً فان التخيير قد وقع في الواجب بين السكل والجزء كالتخيير المصلى عندنا في الاماكن الاربعة (١) بين ركعتين والاربع وكذا تخيير المصلى في الاخيرتين بين التسبیح لله أو صرفة والتخيير بين الحمد والتسبیح صرفة واحدة وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين ائمماً السورة بعد الحمد أو قراءة بعضها .

الثالث : انه ذكر فيما بعد ان اختار من الاقوال ان صلاة الليل كانت فرضاً على النبي ﷺ ونافلة لاصحابه وحيثنهذ كيف يكون ظاهرها المذهبية مطلقاً .

٣ — الترتيل في الفراوة حسنة مؤكدة واختلف في تفسيره قيل هو تدبر الحروف واحراجها من مخارجها وتوفيقها من الحركات والاشياع ، وعن (ابن عباس) هو القراءة على هنيئتك ، وعنده قال { لأن أقرأ البقرة وارتلها أحب إلى من ان أقرأ القرآن كله } (٤) ليس كذلك ، وعن علي عليه السلام في معناه انه قال { يدنه بياناً ولا تهذ هذه الشعر ولا تنشره نثر الرمل ، ولكن اقرع به القلوب الفاسية ، ولا يكونن هم احدكم آخر السورة } (٥) وعن الصادق عليه السلام قال { اذا صررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة وإذا صررت بآية فيها ذكر النار فتعموذ بالله من النار } (٦) وقيل المراد التحزين به اي قراءة بصوت حزن وبيوبيه رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام هذا

(١) الاماكن الاربعة هي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) في المدينة ، ومسجد الكوفة وحائز الحضرة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتجهيز

(٢) بجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٤

(٣) لل مصدر السابق ص ٩٤

(٤) المصدر السابق

قال : (هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك) والتحقیق ان الفرض من الترتیل تدبر القرآن والتفسیر في معانیه والایتھار عندأو امره والازجار عند زواجره .

٤ — استدل بقوله : (واذ کر اسم ربک) على وجوب البسمة في أول الحمد والسورة ، وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنی وصفاته العلیما ومنه قوله تعالى : (ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها) (١) ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلاة للدين والدنيا له ولا خوانة المؤمنین والشخص بعيدة وليس ذلك بعيدا من الصواب لعموم قوله تعالى : (وقال ربک ادعوني استجب لكم ان الذين يستکبون عن عبادتی سيدخلون جهنم داخرين) (٢) .

٥ — روى محمد بن مسلم ، وحران بن اعين ، عن المأقر والصادق عليهما السلام ان التبتیل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي رواية ابی بصیر قال : (هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه) (٣) ويعکن ان يكون ذلك علامۃ على الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتیل .

٦ — قيل المراد بقوله تعالى (وبالاسحاق هم يستغفرون) هو صلاة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك قوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون وبالاسحاق هم يستغفرون) (٤) والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخاص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل ، لأن العبادة فيه اشق والنفس اصفي لعدم اشتغالها بتذكرة المأکول وخلوة المعدة عنه ، فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق سبطانه وما في قوله (ما يهجمون) قيل زائدة ، ای يهجمون في طائفۃ من الليل ، او يهجمون هجوعا قليلا ،

(١) سورة الاعراف الآية ١٧٩

(٢) سورة غافر الآية ٦٠

(٣) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٦

(٤) سورة النازيات الآية ١٨

وَقِيلَ مُهْبِرِيهِ أَيْ مَوْصُولَةٍ ، أَيْ فِي قَلِيلٍ مِنَ الدَّلِيلِ هُجُوْعُهُمْ أَوْ مَا يَهْجُوْنَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ نَافِيْهُ ، لَأَنَّ مَا بَعْدَهُ لَا يَعْمَلُ فِيْهَا فَلَا وَفِيَ الْآيَةِ مِبَالَغَةٌ فِي تَقْلِيلِ نُوْمِهِمْ وَاسْتِرَاحَتِهِمْ
فِي الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ السَّبَاتِ وَذَكْرُ الْمُهْجُوْعِ الَّذِي هُوَ الْفَرَارُ مِنَ النَّوْمِ وَفِي الْحَدِيثِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ خَتْمِ لَيْلَةِ الْقِدْرِ ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَجِدْ جَنَّةً } وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ
فَنَالَ : أَيْ قَدْ حَرَمَتْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ فَقَالَ لَهُ { أَنْتَ [رَجُلٌ قَدْ] قَيَدْتَكَ ذَنْبَكَ } .

النوع السابع

في أحكام متعددة متعلقة بالصلاوة وفيه آيات .

الأولى

* وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَهَيُوا بِالْحَسْنَى ، أَوْ رُدُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ حَسِيبًا * (١)

أَصْلُ تَحْيَيَتِهِ تَحْيَيَتَهُ نَفْلَتْ كَسْرَةَ الْيَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا ، وَادْغَمَ الْيَاءَ فِي الْبَاءِ ، وَتَعْدِي
بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ ، وَأَنَّا قَالَ : بِتَحْيَيَةِ الْبَاءِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا الْمُصْدَرُ ، بَلْ الْمَرَادُ نَوْعٌ مِنَ التَّحْمِيَا
وَالثَّنْوِيَنِ فِيهَا لِلنَّوْعِيَّةِ وَاشْتَاقَهَا مِنَ الْحَيَاةِ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَدْ دَعَا
لِلْمُخَاطَبِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْمَوْتِ مِنْ أَشَدِ الْمَكَارِهِ فَدَخَلَ تَحْتَ الدُّعَاءِ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ (بِتَحْيَيَتِهِ) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، بَلْ كُلُّ تَحْيَيَةٍ وَبَرٍ وَاحْسَانٍ وَيُؤْيِدُهُ مَا ذُكِرَهُ
عَلَيْهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّحْمِيَةِ فِي الْآيَةِ السَّلَامُ ،
وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَرِّ) (وَالْحَسِيبُ) أَمَا بِعْنَى الْحَفْيِظِ لِسَكَلٍ شَيْءٍ ، أَوْ بِعْنَى الْحَاسِبِ أَيْ

يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

- ١ — السلام من السنن المؤكدة والرد فرض اصيحة الأمر الدالة على الوجوب ، لكن على الكفاية ، لأصلة البراءة ، ولأن المقصود حصول المكافأة على التحية وقد حصل والحمد لله . هذا إذا كان السلام على جماعة ، أما إذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه .
- ٢ — اتفق الجماعة من الفقهاء والمفسرين على أنه إذا قال : المسلم سلام عليكم ، فأجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله ، فهو أحسن منها ، ولو لم يقل ورحمة الله ، فهو رد لها بمثلها .

وإذا قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فأجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته ، فهو أحسن .

وإذا قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما زيد عليها .

- ٣ — قال (ابن عباس) : إن المراد بقوله (باحسن منها) اي للمسلمين وبقوله (أو ردوها) اي لأهل الكتاب لا يزيد على قوله . وقال غيره (أو ردوها) للمسلمين ايضاً وأما المكتابي فيقال عليكم ، أو عليكم ، لأنهم ربما قالوا (السلام) عليكم اي الموت .
- ٤ — إذا سلم أحد على المصلحي وجب عليه الرد ، لاطلاق الأمر بالرد المتناول لحال الصلاة وغيرها وليس هو من كلام الادميين ، فيدخل تحت النهي ، لأن هذه الصيحة وردت في القرآن .

ان قلت : إذا قصد الرد خرج عن كونه قرآن .

قلت : ذلك ممنوع ، لأنه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقد قصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال : «ربنا أغفر لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالإيمان» (١) وقال (الشافعى) : لا يرد بل لفظه ، بل بالاشارة برأسه ؛ او بيده ، وبه قال (مالك ، وامحمد)

ومنع (أبو حنيفة) الرد مطلقاً لفظاً، وأشار في الصلاة، (دليلنا) ما تقدم ورويات الأصحاب عن أئمتهم عليهم السلام.

٥ - ذكر بعض الشافعية، والحنفية: انه يسقط وجوب الرد إذا كان في حال الخطبة أو قراءة القرآن، وقضاء الحاجة، وفي الحمام، وذلك من نوع، لأن الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب، نعم القوى (عندى) كراهة السلام على المصلى، لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد، أو ترك الواجب إذا لم يرد.

٦ - لا يسلم على: اللاعب بالنرد، والشطرنج، والمحنفي، ومطير الحمام لهوا، وكذا كل مشتغل بمحчинته، وكذا لا يسلم على الأجنبية. ولو سلم عليها وجب عليها الرد، ولا يجب عليها قصد الآشاء.

٧ - ينبغي في مرتبة التسليم: ان يسلم القائم على القاعد، والماشي على الواقف والركب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، ويجوز المكس تأسيا به عليه الصلاة والسلام فانه كان يسلم على الصبيان.

٨ - حيث قلنا: يجب الرد من المصلى لو سلم عليه؛ فلو أخل هل تبطل صلاته؟ قال: بعض شيوخنا المعاصرين لا، وقال غيره تبطل، وهو قوى عقلي، وربما فصل بعضهم، بأنه ان شغل لسانه بشيء من القراءة، أو الذكر زمان الرد بطلت، والا فلا وليس ذلك بعيد امن الصواب، هذا ان سكت سكتاً غير طويل، أما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعاً.

٩ - هل يجوز الرد بغير سلام عليكم، بل بقوله عليكم السلام ام لا؟ قبل نعم، لأنه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من اللفاظ، وقيل لا، لأنه ليس من لفظ القرآن، فيكون من كلام الأدميين. فلا يجوز في الصلاة، ولمنع كونه دعاء، بل ردأ للسلام وهذا أولى.

الثانية

﴿فَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١)

(نسكي) اى عبادتى كلها ، وقيل اعمال الحج (ومحياي) اى جميع ما انا عليه فى حال حيونى من الاعيان والطاعات كلها ، وقيل المراد بمحياى الحيرات التي تفعل فى الحياة منجزة ونحوه والمات الافعال التي تتعلق على الموت كالوصية والتقدير اى الذى يقع خلف موت الانسان كما اذا : قال لعبدة انت حر اذا مت وقيل المراد الحياة والمات انفسها (الله) اى مخلصه الله (وبذلك امرت) اى بالاخلاص او بالقول المذكور . اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور .

١ — وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى ، وانه لايجوز الاشتراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا ، كالعبادة للاصنام ، أو الكواكب ، او غيرها ، او خفيها كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الغواص بالعبادة : لأن ذلك ايضاً مناف للاخلاص كما تقدم من كلام على بيان .

٢ — ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم ، وان كل مسلم مأمور بذلك قوله : (وانا أول المصلمين) .

٣ — ان صحة الصلاة ، بل وصحةسائر العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه رب العالمين اى صرطاً ودمشياً لهم ، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكل منه

قادرًا ، وعاملاً ، حكيمًا إذا أخلص بمتلزم ذلك فيتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الماجد لشيء من هذه الأصول ، بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفًا بالله تعالى هذه المعرفة بدليل وإن كان في الظاهر مسلماً .

٤ — إن في الآية إيمان إلى كون العبادة شكرًا لنعمة التربية والإيجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعاراً بالعلمية .

٥ — إنه لا يجوز أن ينسب شيئاً من هذه النعم إلى غيره مستقلاً ، أو مشاركاً له ، كالكتواب ، والافتراك ، والقول الفعال ، وغيرها لقوله (لا شريك له) .

٦ — التنبية على عظمة الله تعالى ، وكونه أهلاً للعبادة ومستحقاً لها .

الثالثة

﴿إِنَّا وَلِيهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١)

ذكر متكلموا الأصحاب في الكتب الكلامية في هذه الآية مباحث شريفة وإنها دالة على امامية علي بن أبي طالب عليهما السلام من ارادتها وقف عليها وذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للغليل الراغب وأما هنا فندسندل بها على امور .

١ — إن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، لأن قوله : (ويؤتون الزكوة وهم راكعون) إشارة إلى فعل على ^{عليهما السلام} لما تصدق على السائل بخاتمة في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلاة .

٢ — ان الفية فعل قابي لا لسانى ، لأن فعله ذلك وهو في الصلاة يستلزم النية لأنَّه عمل وكل عمل لا بدل له من النية واللفظ في الصلاة بغير القرآن والدعاة مبطل فلم يقع منه حينئذ والا بطلت صلاته واللازم كالمزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتساباً على الفقير غير الحاضر ، وصحة نية الصوم في الصلاة اليلية ، ونية الوقوف بعرفات في الظهر ، ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلاة ، وأمانية الاحرام ، فيشرط اقتراها بالتبليغة فهل يجوز التبليغ في الصلاة؟ يحتمل النسخ اذ ليس من المعمود في الصلاة والاولى الجواز ، لأنها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نية الاحرام أما لوقارف بالنية التسليم فوقمت التبليغ بعده جاز قطعاً .

٣ — ان استحضار النية فعلاً واستمرارها عيناً غير شرط في العبادة ، لأنَّه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضرأً لنية الصلاة فلو كان شرطاً ، لأن البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكماً .

٤ — تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة ، لأن اخراجها واجب مضيق لا يجوز عليه الاشتغال منه بواجب موسم أو مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب .

الابعة

﴿وَإِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا إِنِّي فَاعبُدُنِي وَاقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً﴾

اَكَادُ اَخْفِيهَا اَتَبْعِزُ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾١﴾

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فيه اشعار يكونها سبباً للعبادة والصلوة
 فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلمية كقوله : فلان جواد فاسترقده قوله (اَكَادُ اَخْفِيهَا)
 قال : الجوهرى المهمزة في اخفيها للازالة نحو شكي زيد فاشكيمته اي ازلت شكيمته
 والمعنى اكاد ازيل خفاها اي اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها جملة فالمقاربة من
 حيث اظهارها اجالاً وعدم الواقع المستفاد من اكاد من حيث التفصيل (اتبعز) الام
 تتعلق (باتية) او (اكاد) على وجه التنازع اي ان الساعة آتية او اكاد اخفيها اتبعز
 كل نفس على سعيها ان خيراً ، فخير وان شراً ، فشر اذا تقرر هذا فهما فوائد .

١ - ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واقتداره المعاصر (٢) ان المراد بقوله
 (ذكري) اي لذكر الصلاة بعد اصيانتها لقوله ﷺ : ﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
 فَلِيُصْلِحْهَا إِذَا ذُكِرَهَا﴾ ويكون ذلك دليلاً على وجوب قضاء الصلاة الفايتة واما قال :
 (ذكري) ولم يقل لذكرها اما ، لأنه اذا ذكر الصلاة ذكر الله او لحذف المضاف اي لذكر
 صلاته ، او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى ، وفيه نظر اذ هو خلاف الظلم والاصل
 عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلم ، لكن الكلام في المكس وهو انه

(١) سورة طه الآية ١٤ - ١٥

(٢) المعاصر : هو الشیخ ابن المتقى البحراوى

اذ ذكر الله ذكر الصلاة قلت: انه يذكر الصلاة الاولى ان اللام يتعلق باحد الفعلين على طريق التنازع وها (فاعبدني، واقم الصلاة) ويكون لام التمييل اي تجنب العبادة والصلاحة لو جوب ذكرى فانها تستلزم انه .

وقال (مجاهد): معنى ذكرى اى ذكرى ايها في الكتب الصالحة وليس بشيء ويشتمل ايضاً وجوهاً آخر .

الأول: (الذكرى) في الصلاة على طريق التعظيم .

الثاني: (الذكرى) خاصة لتشوّبه بذكر غيري ، او الالاصلص لـ لا المرياء .

الثالث: لتكون ذاكراً لغير ناس .

الرابع: لاؤقات ذكرى رهى موافقة الصلاة ويكون اللام للتاريخ نحو جمعتكم سنت ليال خلون .

٢ - في قوله: (إن الساعة) اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلاحة، لكون الساعة متوقفة في كل آن .

٣ - قوله: {لتجزى كل نفس بما تسعى} وقوله: {وان ليس للانسان ما سعى} يدلان على انه لا يجوز للانسان توقيع غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال حياته مما يتتمكن من مباشرته من طهارة ، او صلاة ، او صوم او غيرها، لأن ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يتحقق عليه جزاء ولا يكون له ايضاً أما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يتولى طهارته غيره ويتولى (١) هو النية .

واما الصلاة فيأتي بها على القدر الممكن قاعداً مستنداً ، او قاعداً ، او مضطجعاً او متسلقاً وما يشعر بتجاوز الصلاة حال العجز كذلك قوله تعالى: (الذين يذكرون الله قياماً، وقعوداً وعلى جنوبهم) (٢) .

وأما الصوم ، فيسقط أداوه حال العجز عنه ويجب الفضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة .

وأما الحج الواجب مع العجز ، فيسقط حينئذ وهل يجوز النيابة ؟ فيه خلاف والاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز عنه .

وأما الجماد فم التعين لا يجوز النيابة بهوع عدمه يجوز النيابة ، وهل يجب فيه خلاف

اظهاره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار .

وأما العبادات المالية يجوز التوكيل في اخراجها حال الحياة كالزكوة والخمس والمنذرات وشبهها وقضاء الديون والكافارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدى الواجب .

وأما المندب من العبادات ، ظالميه يجوز التوكيل فيها قطعاً ، وأما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد وردان علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمساً وخمسون رجلاً يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعين دينار وأكثرهم بعشرة آلاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارات الأئمة عليهم السلام ، وأما الصلاة والصيام فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيها فالاولى المنع ، اعموم الآيتين ، وأما بعد الموت ، فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة باذواعها الواجبة والمقدوبة ، وأما الصوم ، والصلوة الواجبان فيجوزها الاصحاب مجتمعين على ذلك لتضارف رواياتهم عن ائتهم (ع) بذلك حتى ان لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذا كثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاه الا هذه المسألة فيما ورد مارواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام { من حمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت } .

وروى ايضاً عنه عليه السلام وقد سُئل ايصلى عن الميت ؟ فقال : { نعم حتى انه ليكون

في ضيق في وسع عليه ذلك الضيق، ثم يُؤْتَى به فيقال له خفف عنك هـذا الضيق بصلة
فلان أخيك عنك } الى غير ذلك عام اربعين حديثاً خالية عن معارض ، واكثر الجمـور
يـعنونـها مـتحـجـيـن بـقولـه تـعـالـى : { وـانـ لـيـعـ لـلـأـنـسـانـ الـاـ مـاسـعـ } وبـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـهـ
{ اذا مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ الـاـ مـنـ ثـلـاثـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، اوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ ، بـهـ اوـ وـلـدـ
صـالـحـ يـدـعـوـلـهـ } وـعـلـىـ هـذـيـنـ اـعـتـمـدـ (الثـورـىـ) .

والجواب عن الاية والحديث انها عامة مخصوصـانـ بما اتفق على جوازه ، كالمـحـاجـةـ
والصـدـقـةـ فـماـ اـجـيـبـ بـهـ فـهـوـ جـواـبـناـ عـلـىـ اـنـقـلـابـ الـاعـمـالـ الـوـاقـعـةـ عـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ نـتـيـجـةـ
سـعـيـهـ فـيـ تـحـصـيـلـ الـإـيمـانـ الـمـوـسـغـ لـلـنـيـابـةـ عـنـهـ وـايـضاـ الـحـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ انـقـطـاعـ عـمـلـهـ وـمـحـلـهـ
الـفـزـاعـ اـنـهـ يـصـلـ اـلـيـهـ مـنـ عـمـلـ غـيرـهـ هـذـاـ مـعـ اـنـ صـاحـبـ (الـحـاوـيـ)ـ حـكـيـ عـنـ (عـطـاـ اـبـنـ اـبـيـ
رـبـاحـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ)ـ اـنـهـ قـالـ : بـجـواـزـ الصـلـاـةـ عـنـ الـمـيـتـ وـابـنـ اـبـيـ (عـصـرـونـ)ـ اـخـتـارـ
ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ (الـاـتـصـافـ)ـ وـفـيـ (الـبـخـارـيـ)ـ فـيـ بـابـ مـاتـ وـعـلـيـهـ نـذـرـ : اـنـ اـبـنـ عمرـ
اـسـرـأـةـ مـاتـتـ اـمـهـاـ وـعـلـيـهـاـ صـلـاـةـ اـنـ تـصـلـىـ عـنـهـ اـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـاعـلـمـ اـنـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ
عـلـىـ اـنـهـ يـصـلـ اـلـيـ الـمـيـتـ ثـوـابـ الصـدـقـةـ وـالـحـجـ وـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ وـكـذـاـ غـيرـهـ اـعـنـدـنـاـ
لـقـولـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ ذـلـكـ)ـ قـدـ حلـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ الصـلـاـةـ ، وـالـصـومـ ، وـالـحـجـ ، وـالـصـدـقـةـ
وـالـبـرـ وـالـدـعـاءـ وـيـكـتـبـ اـجـرـهـ لـلـذـيـ فـعـلـهـ وـالـمـيـتـ)ـ وـعـنـهـ (عـلـيـهـ ذـلـكـ اـيـضاـ (انـ الـمـيـتـ لـيـفـرـحـ بـالـتـرـحـمـ
عـلـيـهـ وـالـاسـتـغـفارـ لـهـ كـمـ يـفـرـحـ الـحـىـ بـالـمـهـدـيـةـ الـىـ تـهـدـىـ اـلـيـهـ)ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـادـيـتـ
وـقـدـ حـكـيـ شـارـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ الشـافـعـيـهـ اـنـ يـصـلـ اـلـيـ الـمـيـتـ ثـرـابـ جـمـيعـ الـمـبـادـاتـ .

الخامسة

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (١٥)

(خلفه) اي يخلف كل واحد منها الآخر اذ لو دام احدها لاختل نظام الوجود ولم يكون زارحة (لمن اراد ان يذكر) اي يتذكر بمقتضى العقل (او اراد شكوراً) اي شكور من انعم بهذه النعم وهو سبب غائي للجمل المذكور، اي جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي وبشكروني عليهما وكلها (او) هنا ليست لعم الجماع بل لنعم الخلود الذي سماه النحاة بالاباحة ومتلوه بقولهم : جالس الحسن ، او ابن سيرين اي لا تخلو من مجاالتها ويحيوز لك الجماع بغيرها اذا عرفت هذا فنقول : استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائنة الليل نهاراً وفائنة النهار ليلاً اي الليل خليفة النهار في وقوع مأقات فيه وبالعكس والقضاء هو الايزان بمثل الفوائط في غير وقته ، فيقضى التهام تماماً والقصر قصراً والفايت اولاً يأتى به اولاً لقوله ﷺ : « من فائنته فريضة فليقضها كما فائنته » ولا يحصل المألة الا بجمع وجوهه من الكيفية والكمية والترتيب (مسألتان) :

١ - لم يشترط الشافعى الترتيب فى الفوائط ، فيجوز عنده المعاشر قبل الظاهر والشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صوم رمضان ، ولأن وجوب الترتيب على خلاف الأصل ، فيكون منفياً وقال (أبو حنيفة) : يترتب (٢) ما لم يدخل فى التكرار وقال (أصحابنا) يترتب وان كثرت لاما ما تقدم من الحديث المذكور اتفاً مارواه

(١) سورة الفرقان الآية - ٦٢ - ٢ - بترتيب خ ل

زرارة عن الباقي قال: (إذا كان عليك قضاة صلوات فابدأ بآوليهن فاذن لها واقم) وقياس (الشافعى) باطل لما تقدم ولعدم الجامع ولوجود الفرق فأن ترتيب الصلوات معنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الأيام وفرق (ابي حنيفة) نحكم .

٢ — اجمع العلماء على قضاة صلاة الحضر عاما حضر او سفرا اما صلاة الغر فعمدنا تقضى قصرا حضر او سفرا وبه قال ابو (حنيفة ، ومالك) وقال (احمد) تقضى اربعا وهو احد قولى (الشافعى) لأن القصر رخصة في السفر وقد زال محلها (اما) ان القصر عزيمة كما يجيء ففيقضي فائته كذلك لا يحدى التقدم ولو رواية زرارة عن الصادق عليه السلام (قال يقضى بها كما فائته ان كانت صلاة سفر اداها في الحضره مثلها) .

السادسة

﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَانْتَبِأُوا وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا

﴿الزَّكُوْةَ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ﴾ (١)

استدل بهذه الآية على ان تارك الصلاة محتلا منتد يحب قتله، لأنه علق المنع من قتلهم على امور هي: التوبة ، واقام الصلاة ، وايئاه الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك يخلون سبيلهم ولا شئ ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجودها من المشرك والحكم العلائق على مجموع لا يتحقق الا متحقق المجموع ويكتفى في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو أباحة قتلهم .

السابعة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥) هنَا مسْئَلَتَانِ :

١ - ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الأدلة المتناثرة للمسلم والكافر بهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع (ابو حنيفة) من ذلك لأنه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها أما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجنه القضاء وهو ايضا باطل لقوله عَلَيْهِ : (الاسلام يجب ما قبله) .

والجواب : المنع من الحصر ، لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لومات على كفره ويؤيدوه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا اصْحَاحَابُ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْجُرْمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرٍ قَاتَلُوكُمْ نَكَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَنْكِنْ نَطْعَمَ الْمَسْكِينَ وَكَمَا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِصِينَ وَكَمَا نَكَذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ﴾ (٢) والكلام عن الكفار نـمـ الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ اضْطَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهُوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ والمراد الكفار لقوله بعدها بلا فصل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَامْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ .

٢ - يجب على المرتد قضاء ما فات زمان ردهه مما كلف به وبه قال (الشافعى) وقال (ابو حنيفة ، ومالك) لا يجب وعن (احمد) روايتان (انما) عموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرایط الوجوب اداء اذا لم يفعل خرج

الكافر الاصلي بالاجماع وبقوله تعالى {قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وما لعموم ، فيبيق الباق على عمومه ، ولأنه وعليه جب اداته بعد اعتقاد وجوبها ، فيجب قضاها كغيره احتجوا بعموم {الاسلام يحب ما قبله} فلنا : مخصوص اتفاقاً لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلما يكون حجة في الباب .

النوع الثامن

فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضاً وفيه آيات .

الاولى

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ

الله وذرروا البيع ذلك خير لكم ان كتمتم تعلمون } « ١١ »

المراد بالنداء هنا (الاذان) من يوم الجمعة من هنا (٢) للتبيين وكان في اللغة الفძيمه يسمى ذلك اليوم عروبة واول من سماها الجمعة كعب بن اوى لاجتماع الناس فيه اليه وقال (ابن سيرين) ان أهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ﷺ وقبل ان ينزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن لئن يوماً نجتمع فيه بذكر الله تعالى فقاموا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زراة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاناً فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فأنزل الله في ذلك { اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة } الآية فهى أول الجمعة جمعت في الاسلام وأما أول

جمعت جمعها رسول الله ﷺ فهى انه لما قدم مهاجرًا حتى نزل قباء) على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاثة، ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدًا إلى المدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادهم فنزل وخطب وجمع بهم فهى أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الاسلام وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال : ﴿اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته او بعد مماتي ولم امام عادل استحقها فاما او حيودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكوة له ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب﴾ اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ - الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا ، بل وجوبا مشروطاً انة اقا من العلما ذم من اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ﴿ان الله فرض في كل أسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض ؛ والمملوك ؛ والمسافر ؛ والمرأة ؛ والصبي﴾ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ﴿فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة ، الصغير ، والكبير ، والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين﴾ وغير ذلك من الروايات .

٢ - السلطان العادل ، او ذائقه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا و قال (ابو حنيفة) يشترط وجود امام وان كان جايرًا او لم يشترط (الشافعى) اماما وممدو (صاحبنا) فعل النبي ﷺ ، فإنه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلافاء كما يعينون القضاة ورويات أهل البيت عليهم السلام متضadera بذلك واما اشتراط عدل الامام ، فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة ، فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يردع بوجوده

ويكون وجوده حاسماً لمادة النزاع وقطعاً لما شارفه من الفتنة.

٣ - اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال : (الشافعى وأحمد) اقلهم (اربعون) وقال : (ابو حنيفة) اربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب (مالك) عنه تقديرًا وأما (اصحاحنا) فلهم قولان احدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الاكثرون عليه اكثرون الروايات ، ولأن الاجتماع معتبر فيعتبر جم لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون أربعة والحاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿إِذَا نُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فلن الأمر بالسعى الى الجمعة بصيغة الجمع الذى أقل مدلوله ثلاثة والامام هو المسعى اليه ، لأن الذي ذكر الله حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع ، والمؤذن هو المنادى الذي السعى مشروط بمندائه ، فيكون الجموع خمسة .

٤ - اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب ؛ فقيل هو الاسراع وال الأولى جمله على مطلق التهاب اذا المستحب المضى على سكينة في البدن ووقار في النفس وقال : (الحسن) ليس السعي على الاقدام ، ولكن على النيات وقرأ (ابن مسعود) فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن علي عليهما السلام والباقي والصادق عليهما السلام قال (ابن مسعود) : لوعامت الاسراع لسرعت حتى يقم ردائي عن سكته ونقل مثله عن عمر .

٥ - قيل (ذكر الله) هو العملاة هنا وفي الخطبية وال الأولى جمله عليهم لاشتراطها على ذكر الله فإن الخطبة يحب فيها حمد الله والصلوة على النبي عليهما السلام والوعظ وقراءة سورة من القرآن .

٦ - لما اصر وا بالسعى الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الامر في عقل المعاش هو البيع خصه بالذكر وأوجب تركه ، لأنهم كانوا

ينقضون (١) في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع والشرى .

فرعان

- ١ - هل يجب ترك ماعداه من العقود كالاجارة والمزارعة وغيرها من المعاملات ام لا؟ أكثر (اصحابنا) بل لم يقل خلاف بين المتقدين منهم ان البيع هو المختص بالنهى وقال : بعض المتأخرين بتعديتها الى كل معاملة وليس قياساً، بل من باب احاديث طريق المصالحتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجهور وليس بعيداً من الصواب .
- ٢ - هل يقتضى النهى عن البيع فماده ام لا؟ قال : (مالك ، وامد) نعم وبه قال الشيخ في (البساط) لمكان النهى وقال أكثر الجهور والشيخ في (الخلاف) بعدم فساده وهو الحق لما تقدرت في الاصول ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لاما من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود بالنهى ايقاع الفعل لاذاته بخلاف النهى عن العبادة ، فانه اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمه فانها تفسد .
- ٣ - في الآية اشارة الى ان الخطاب يختص بالحرار دون العبيد ، لأن العبد محجور عليه منمنع من التصرف .
- ٤ - فيها ايضاً دلالة على اختصاص الجماعة بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قوله انه لا يجتمع جمئان في فرسخ .
- ٥ - (ذلكم) اي السعي الى ذكر الله وترك البيع (خير لكم) فان نفع الاخرة خير وابقى (ان كنتم تعلمون) حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله .

الثانية

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِمَلْكِ تَفْلِحُونَ ﴿١١﴾

المراد هنا بقضاء الصلاة اداءها فأن القضاء يقال على معان ثلاثة .

الاول : بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا .

الثانى : فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجاً عنه .

الثالث : فعل العبادة استدراً كـما وقع مخالفـاً بعض الوضاعـات المعتبرـة فيها وقد يسمـى هـذا اعادـة والمراد بالانتـشار في الارـض التـفرق في جـهـانـها والابـتـاغـة الـطـلب وهـنا فـوـائدـ .

١ - اللام في الصلاة للعهد اي الصلاة التي تقدم ذكرها وهي التي وجب السمع اليها .

٢ - اختلف الاصوليون في الأمر الوارد عقب النهي هل هو للوجوب او للاباحة الراغمة للاحظر واحتج اصحاب الفول الثاني بهذه الآية وهي (فـانتـشرـوا فـي الـأـرـضـ) فـانـه اطلـق لهم ما حرمـه منـ المـعـاملـةـ والـانـتـشارـ ليسـ بوـاجـبـ اـتفـاقـاـ وـكـذـاـ قـوـلهـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَ مِنْ حِيثِ أَسْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

٣ - في الأمر بالانتـشار اـشارـةـ الىـ كـوـنـ السـاعـىـ الذـىـ وجـيـتـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ مـنـ لهـ الـقـدرـةـ

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سورة البقرة الآية ٣٣

على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن الهم اى الشیخ الكبير ، والاعرج ، والمريض ، والاعمى ، كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها .

٤ — الابتعاد من فضل الله هو طلب الرزق وعن الصادق والباقي عليه السلام {الصلاحة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت } وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وووى (انس) عن النبي صلوات الله عليه وآله {ليس هو بطلب دنيا ولكن عبادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله } .

٥ — {واذ ذكروا الله كثيراً} على احسانه اليكم بالتوفيق ، وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال النبي صلوات الله عليه وآله {ف Skinner ساعة خير من عبادة سنة } وقيل اذ ذكروا الله في تجارة لكم وليس بعيداً من الصواب ان يكون المراد {وابتغوا من فضل الله واذ ذكروا} او امر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوا الا ما حمل لكم اخذه لاما حرم ، او يكون المراد الذكر حال العقد ، فإنه يستحب التكبير عنده والشهادتان .

الثالثة

{وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَمَّ انفضوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عَنِ اللَّهِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلَهُو وَمِنْ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (١)

قال : المقائلان ابن سليمان وابن قتادة بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكباري من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة

عائق الا انته و كان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من رقيق او غيرها فينزل عند احجار
الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه
الناس ليتباينوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم رسول الله ﷺ فائم على
المتنب يخطب نخرج الناس فلم يبق في المسجد الا (اثني عشر) رجلا فقال رسول الله ﷺ فائم على
﴿لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السباء﴾ وانزل الله هذه الآية وفي رواية
انه ﷺ قال ﴿والذى نفسي بيده لو تما بعكم حتى لا يبقى احد منكم لصال بكم
الوادى نارا﴾.

وعن (ابن عباس) لم يبق الا (ثمانية) وعن (ابن كيسان) (احمد عشر) فعلى
هذا فهو هو الطبل وفي الاصل فهو كل ما ا humili عن ذكر الله و (انقضوا) اي تفرقوا
والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير، لأنها هي المقصودة بالذات من الخروج
وقيل التقدير اذا رأوا تجارة انقضوا اليها او هموا انقضوا اليها واكتفى بخبر احدها
والتردید (او) الدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج فهو وقدم التجارة
أولا للترقى اذا التقدير انهم انقضوا الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم، بل ابلغ
من ذلك انهم انقضوا الى مالا فائدة لهم فيه وآخرها ثانياً ، لأن تقديره ان ما عند الله خير
من فهو ، بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها ، اذا تقرر هذا فنقول قيل
المراد بقوله (وترکوك قائم) اي خطب وقيل قائمما في الصلة فعل الاول يكون فيه
دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لايجوز فيها القعود اختيارا وبذلك قال
(الشافعى) ولم يوجد (ابو حنيفة) والحق الاول للالية ولو رواية جابر بن سمرة قال
مارأيت رسول الله ﷺ خطب الا وهو قائم فنحمدك انه خطب وهو جالس فكذبه
وسئل ابن معاود كأن النبي ﷺ خطب قائمما قال اما تقرأ (وترکوك قائمما) وروى
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (اول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس

في ذلك من وقع كان بركتيه } ثم قال ﴿الخطبة وهو قائم خطبتان يجلسن بينها جلسة ، ثم لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبيتين } وعلى الثاني يمكن ان يستدل به على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انقضت الجماعة بعد عقد النية والتحريم لم تبطل صلاة الامام وأئتها جمعة وهو احد قول (١) (الشافعى). وقال (ابو حنيفة) ان كان بعد ان صلى ركعة ائتها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا ، والحق الاول ، لأنعقاد الصلاة فوجب اتمتها ، لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (٢).

الابعة

﴿فصل لربك ونحر﴾ (٣)

قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولًا واحدًا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن، للتضحية والمراد بالصلوة صلاة العيد واجم علماؤنا على انها فرض عين متحججين بعد اجماعهم بالآية ، كان الامر الوجوب ، ولأن النبي ﷺ فعلها مواظبا عليها وقال : (صلوا كما رأيتموني اصلى) ولتضارف روايات الاصحاح بوجوبها .

وقال : (احمد) بوجوبها على الكفاية .

وقال : (الشافعى ، ومالك) هي سنة .

(١) اقوال خ ل

(٢) سورة محمد [من] - ٣٣

(٣) سورة الكوثر الآية ٢

وعن أبي (حنيفة) روايتان (أحديهما) أنها سنة (والآخرى) أنها واجبة،
وليست فرضاً.

واعلم أن شرائط وجوبها (عندنا) شرائط وجوب الجمعة، ويقع الفرق بينها بأمور

الاول : ان هذه مع عدم الشرائط تكون مسْتَحْمِة بخلاف الجمعة .

الثانى : ان هذه يسقط وجوبها بالترك لــ اعمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها
بخلاف الجمعة فأنها تقضى ظهراً .

الثالث : ان الخطبيتين فيها مسْتَحْمِةتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استئامتها على
خلاف وأما هنا فيستحب استئامتها بلا خلاف .

الرابم : ان الخطبيتين هنا بعد الصلاة وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها .

الخامس : ان صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعية معها على اقوى القولين

(لذا) وهي : خمس في الاولى، واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع .

وقال : (الشافعى) سبع في الاولى ، وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين

وجمل (احمد) تكبيرة الافتتاح من السبع .

وقال : (ابو حنيفة) الرائدنات في كل ركمة ، ومحل التكبير (عندنا) بعد القراءة

وقبل الركوع في الموضعين وقال : (الشافعى ، واحمد) قبل القراءة فيها وقال (ابو

حنيفة) قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روایات رواوها

لأنقوم لها عندنا حجة واسقناه اصحابنا تضافر الروايات عن أئمتهم عليهم السلام .

فرع

اذا نهى هذه التكبيرات او بعضها حتى رکم مغنى في صلاته ولا قضاء عليه وبه
قال (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) يأتي بها في الركوع .

فأئدلة

يستحب التكبير بعد صلاة ظهر الأضحى وما بعدها من الصلوات إلى عام خمس عشرة صلاة لمن كان به (مني) والى عام عشرة لمن كان بغيرها لقوله تعالى : (وادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) (١) والراد بها أيام التشريق وليس فيها ذكر ما أمر به سوى التكبير وعرفه ليس منها وبه قال (مالك) وهو المشهور عن (الشافعى) وقال (أبو حنيفة) يكبر يوم عرفة والنحر إلى بعد عصره لقوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) (٢) وهى عشر ذى الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون فى عرفة والمذحر وفي قوله نظر ، لاحتلال ارادة ذكر الله على المدى والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاؤ فى عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقب المغرب والعشاء ، والفجر وصلاة العيد لقوله تعالى : (وَتَكَبَّلُوا الْعَدَةَ وَلَا تَكُبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ) (٣) وهو مذهب أصحابنا ولم نسمع للعامة فى ذلك قولًا .

الخامسة

* ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره إنهم كفروا بالله

ورسوله وما توا وهم فاسقون (٤)

(مات) وقع صفة للفكرة وهو أحد واني بصيغة الماضي وان كان متعاق النهي

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٢) سورة الحج الآية ٢٨

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٤) سورة التوبه الآية ٨٥

مستقبلاً نظراً إلى وقت ايقاع الصلاة ، فأنه بعد الموت ، فيكون الموت ماضياً بالنسبة إليه وإنما قال (ابداً) زان كان رسول الله عليه السلام ليس بابدي ، لأن المراد لا تصل انت ولا امتك ابداً أو يكون المراد انهم لا يستحقون الصلاة ابداً لکفرهم والارلي انه قيده بالتأييد قطعاً لاطهاعهم في ذلك او قطعاً لتجويز النسخ {ولا تقم على قبره} اي لأجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله {انهم كفروا بالله} تعلييل من حيث المعنى للنهي عن الصلاة عليهم وفائدة قوله {وما توا هم ظالمون} انهم ثبتوا على الكفر إلى الموت ، لأن (كفروا) يدل على الحدوث لا على الثبوت إلى الموت (والواو) في (وماتوا) لحال اي على حال فسقهم والفسق هنا الكفر لأنه اعم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ - نقل ان رسول الله عليه السلام كان يصلى على المناقوش ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تائفاً للأحياء منهم وترغيباً (١) في تحقق (٢) اسلامهم فلما صرعن عبد الله ابن ابي سلو (٣) بيت الى النبي عليه السلام ليأتيه فلما دخل عليه قال له أهلاً لك حب اليهود فقال يارسول الله عليه السلام بعثت اليك لتستغفر لي لا تتوبحني (٤) وسألة يكتفي في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلى عليه فلما مات دعاه ابيه (خباب) الى الجنازة فسألة عن اسمه فقال (خباب) فقال النبي عليه السلام اسم شيطان ، وانا سميتك : عبد الله بن عبد الله فلما مات بالصلاحة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عن الجنائزه .

وروى انه كان قد انقضى اليه قيصه فقيل له في ذلك فقال : ان قيصي لا يغنى عنه

(١) ترقا خ ل

(٢) تحقيق خ ل

(٣) السلوى خ ل

(٤) تؤبني خ ل

من الله شيئاً واني أومل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير ، فيروي انه اسلم من المزرج (يومئذ) الف رجل ، وقيل أنها فعل النبي ﷺ بعد الله ذلك مكافأة له على حضناء في الحديثة ، فانه لما قال : المشركون لا ناذن (محمد) (ص) لكن ناذن ، لم يعبد الله فقال لا إسوة برسول الله ﷺ واياضاً لما اسر العباس يوم (بدر) ولم يجدوا له قيحاً على طوله وكان طويلاً كأنه عبد الله هذا قيحاً ، وقيل فعل ذلك اكراماً لولده فانه قال : اسألوك ان تكفنه في بعض قصانتك وتنزل الى قبره ، ولا تشتم بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه فقال له (عمر) أتصلى على عدو الله ؟ فقال له وما يدريك ما قلت فأني قلت اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والمقارب .

٢ - الصلاة على الميت خمس تكبيرات (١) بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلاة على النبي وآلـه وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمناً والدعا عليه ان كان مدافقاً وبدعاء المستحبفين ان كان مستضعفـاً دل على ذلك روایات أهلـ البيت عليهم السلام واجماعـهم ولا يشترط عندـنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسلیم ولا الطهارة لأنـها صلاة بحسبـ المجاز فلا ينصـبـ عليها دليل ﴿ لا صلاة الا بظهورـ﴾ ﴿ ولا صلاة الا بفاتحةـ الكتابـ﴾ واجـمـعـ الفـقـهـاءـ الـارـبـعـةـ عـلـىـ عدمـ وجـوبـ التـكـبـيرـ الـخـامـسـةـ وـمـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ جـوـزـهـاـ وـقـالـ لـأـنـبـطـلـ بـالـخـامـسـةـ ،ـ ثـمـ اـنـهـ اـجـمـعـاـ عـلـىـ التـكـبـيرـ فـيـهـاـ كـتـسـلـيمـ الصـلاـةـ وـعـلـىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ ،ـ ثـمـ اـنـ (ـ الشـافـعـيـ)ـ اـعـيـنـ الفـاتـحةـ عـقـيـبـ الـأـوـلـىـ وـجـعـلـ الشـهـادـتـيـنـ وـالـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ عـقـيـبـ الـثـانـيـةـ (ـ وـابـوـ حـنـيفـةـ)ـ قـالـ يـحـمـدـ اللهـ فـيـ الـأـوـلـىـ .

٣ - قد ظهر ان الصلاة على الميت بمجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة

(١) في السكري عن الصادق « ع » كان رسول الله « ص » يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً فإذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالتفاق

والنهاى في الآية يتعلّق بالمجموع من حيث هولا بكل واحد من الأجزاء الا الدعاء للميت الكافر فأن الكافر غير مغفور له فالدعاه له عبث وتسميتها صلاة تسمية الشيء باسم بعض أجزاءه ، والفرق بين الأمر بالمجموع وبين النهاى عنده ان الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل واحد من أجزاءه بخلاف النهاى ، ان قلت : يجوز ان المراد بد(لا تصل) لاتدع على اصل اللغة كقوله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) قلت : المتأذى الى الفهم من الصلاة على الميت ما ذكرناه ، فيحمل عليه .

٤ - في تعلييل النهاى بالكافر اشارة الى وجوب الصلاة على كل مسلم ، ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشه صلى عليه رسول الله ﷺ موضع اسلامه الحقيقي وهو الذي نزات فيه وفي اصحابه الآيات في المائدة وهي قوله (ولتجدُن اقر بهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) (١) الآيات فقال : (النافقون) اتصلى على علیج نصراني فنزلت : (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاصمين الله) (٢) الآية .

واستدل (الشافعى) بذلك على جواز الصلاة على الميت الغائب ومنها (ابو حنيفة) واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلاة على الاستغفار ، والدعاه له وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبي ﷺ حتى شاهده على سريره .

٥ - دل قوله تعالى (ولا تقم على قبره) على مشروعية الوقوف على قبور المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتزدّيدها وقد روی (٣) في ذلك اجر جزيل فما صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال : (من انى قبر أخيه المؤمن وقرأ

(١) سورة المائدة الآية ٨٥

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٩

(٣) ورد في

عنه اذا ازلاه في ليلة القدر سبع صرات ودعالة أمن من الفزع الاكبر)

قيل الامن للميت ، وقيل للقاريء ، وقيل لها مما قاله بعض شيوخنا وهو الاصح

وورد ايضاً غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محظمة ،
ثم نسخ ذلك .

السادسة

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُمْسِي عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ

عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ١١ ﴾

الضرب في الأرض هو السير فيها و (الجناح) الائتم ونفي الجناح يستعمل في
الواجب والمدح وقصر الصلاة من القصور بمعنى المقص وهو قد يكون في كيفيةها
وفى كيمنتها (والفتنة) قيل القتل والاصح انها التعرض المكره اذا تقرر هذا
فهنا فوائد .

١ - قصر الصلاة جائز اجماعاً ، فقال (الشافعى) هو رخصة لقوله تعالى (فليس
عليكم جناح) فهو من الخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال (المزنى) من اصحابه
الامام افضل وقال (مالك ، وابو حنيفة ، واحمد ، واصحابينا) انه عزيزة وبه قال
علي واهل بيته عليهم السلام وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح
لانيق الوجوب ، فانه قد استعمل في الوجوب كافي قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من

(١) سورة النساء الآية ١٠٠

شاعر الله) (١) الى قوله «فلا جناح عليه ان يطوف بها» والطواف بها واجب، ولما روى عن (يعلى بن امية) وقد سئل عمر ما بالنا نقص و قد أمنا؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «الملائكة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» والأمر الوجوب وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.

٢ — ظاهر الآية تدل على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك ، بل الخوف خرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر؛ وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجماعة ، لأن النبي ﷺ قصر سفراً مع زوال الخوف و اذا لم يكونا شرطين على الجمع ، فاما ان يكون احدهما شرطا في الاخر دون العكس وهو باطل ، أما (اولاً) فلا تلزم الترجيح بلا مرجع ، وأما (ثانياً) فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ، لكونه ينفي سبيبة الخوف مطلقاً ، لأن العيب القائم يستهين ان يكون شرطا في سبيبة آخر و اذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منها سبباً تاماً وجوب القصر ، ولما صح عن الباقر علیه السلام انه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر اتفصر ان جميعاً؟ فقال (نعم ، وصلاة الخوف احق ان تتعذر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده) جعل علیه السلام الخوف سبباً اقوى من السفر الخالي عنه ، فيكون كل واحد منها سبباً تاماً منفرداً وهذا تقرير لوجوب القصر فيها مما .

٣ — لم نسم خلافاً في ان القصر في السفر متعلق بالمسافة الا ان (داود) قال احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلاق ، ثم المقدرون اختلفوا .

قال : (الشافعى) من ملئان ستة عشر فرسخاً ، وبه قال (مالك) ر(احمد).

وقال (ابو حنيفة) واصحابه ثلاثة مساحات اربعين وعشرون فرسخاً .

وقال : (اصحابنا) ص حلة، ثمانية فراسخ أو مسیر يوم متوسط السير، وبه قال : (الاوزاعي).

(دليلنا) بعد الاجماع من اطلاق الآية خرج «ادون الشانية بالاجماع ، فيبقى ماعداه ، ولو رواية عيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : {التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ }

٤ - حيث بينما ان التقصير نقص من الصلاة كما ، او كيماً والنقص (١) في الحكمة الرباعيات بتخفيفها وجعلها اثنتين ، وكذلك في حال الخوف غير الشديد ، وأما في حال الخوف المتهى الى الشدة ، فان النقص هناك في الحكمة ، والكيف معا ، أما الحكمة فكما قلنا ، وأما الكيف ، فبحسب الامكان قاماً وقادما ، وموميا ، بل ويقوم مقام الركمة تسمية واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

٥ - القصر المشار اليه سفرا و خوفاً اما يكون فيما ساع من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا او مباحا لا في غير الساعي وذلك ، لأنه تخفيف وترفيه للمشقة التي مظنتهما السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا على قولهما بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه ، نعم لا يشترط انتهاء المعصية في السفر ، بل كون السفر نفسه غير معصية ، او غايتها غير المعصية .

٦ - وجوب القصر وان كان عاما ، لظاهر الآية ، لكنه عندنا مخصوص بما عدا الموضع الاربعة : مسجد الحكمة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير الشريف ، على ساكنه الصلاة والسلام (٢) وعليه اجماع اكثـر الاصحـاب ، فـان الـعامـ فـيهـ اـفضلـ ، لـكونـهـ مـوـاضـعـ شـرـيفـةـ تـنـاسـبـ التـكـشـيرـ مـنـ العـبـادـةـ فـيهـ .

(١) فالنقص خ لـ

(٢) اي حضرة الامام الحسين «ع» في كربلاء

السابعة

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ إِنْ هُمْ مُعَذَّبُونَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُولٌ وَلَيَأْخُذُوا
أَسْلَحَتُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ وَرَبُّكُمْ وَالنَّاسُ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُّوا
فَلَيَصُلُّوا مَعَكُولٌ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ وَدَدُ الظَّاهِرِينَ كُفَّارُهُمْ وَالظَّاهِرُونَ
عَنِ اسْلَحَتِهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ فَلَيَمْلِئُوكُمْ مِيلَةٌ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كَثْقَمٍ صَرْضٍ إِنْ تَضْعُوا اسْلَحَتِهِمْ وَخَذُوا
حَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمِّاً﴾ (١)

(الطائفة) اقلها واحد و (السلاح) اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع
اسلحة كثمار وآخرة واخذ الحذر كنابة عن شدة الاحتراز عن العدو بالاستعداد له
و (اللام) في (فلتقم) (وليأخذوا) للامر وهي ساكنة باتفاق القراء واصحها الكسر
فسكتت استثنقاً و (إن تضعوا) موضعه أما نصب بنزع الخافض ، اي لا انتم عليكم
في إن تضعوا فسقطت في بعمل ما قبلها او جبر باضمها حرف الجر وقال (طائفة أخرى)
ولم يقل آخرون وقال (لم يصلوا فليصلوا) ولم يقل لم تصل فلتصل حملأ لا كلام ثارة
على اللفظ وآخر على المعنى كقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ولم يقل

افتتلا اذا تقرر هذا فلنورد ، (١) كيفية صلاة الخوف على مقاله الفقهاء ، ثم نذكر ما في الآية من الفوائد فنقول : الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار واقاع الافعال ، بل الى المسايفة والمعافقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم يمتهن الى ذلك فقد ذكروا ثلاثة انواع .

الاول : صلاة (بطء النخل) وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ويفرق الامام اصحابه فرقتين ، فيصلى باحديها ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ، ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم وهذه ايضاً تصح مع الامن .

الثانى : (صلاة عسفان) وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ايضاً فيربتهم صفين ويحروم بهما (٢) جيماً ، ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم (٣) الثاني لحراسة فادا قام الامام بالاول سجد الثاني ، ثم ينتقل كل من الصففين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ، ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثاني الذى كان اولاً لحراستهم ، فادا جاس بهم سجدوا وسلم بهم جيماً .

الثالث : صلاة (ذات الرقاع) وشروطها العدو في خلاف جهة القبلة ، أو كونه في جهتها لكن بين المسلمين حائل بعم من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعده الاحتياج الى زيادة التفريق فيتحاجز الامام بطاقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فادا قام الى الثانية انفردوا واجباً وانعوا والآخر تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية فتحاجز الثانية الى الامام وهو ينتظرون فيقتدون به فى الركع : الثانية فادا

(١) فنورد خ ل

(٢) بهم خ ل

(٣) ويقف خ ل

جلس في الثانية للتشهد فقاموا وانعوا ولحقوا به ويسلم (١) بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس؛ فالآية الكريمة لم يقل احد بمحملها على صلاة (عسفان)، بل أمام على صلاة بطن النخل وهو قول (الحسن البصري) وعلى صلاة (ذات الرقاع) وفيها قولان:

احدهما قول اصحابنا، والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها من التسجود تصلى ركعة اخرى كما حكيناها.

ونانيها: ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يضطرون الى وجه العدو وتأنى الطائفة الاخرى ويصلى بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتأنى (٢) الاولى فيقضون (٣) ركعة بغير قراءة، لأنهم لا يحقون ويسلمون ويرجمون الى وجه العدو وتأنى الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة، لأنهم مسبوقون وهو مذهب (ابي حنيفة) ومنقول عن عبد الله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين بتزك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكره لعلته، وقيل ان الطائفة الاولى تصلى ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا تكون صلاة الخوف ركعة واحدة، فالمسجد في قوله (فاذاسجدوا) على ظاهره عند ابى حنيفة وعلى قول (٤) اصحابنا وقول الشافعى بمعنى الصلاة ويعضده قوله تعالى {ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معاك} ولا خلاف في ان الطائفة التي تقابل العدو غير المصلحة تأخذ

(١) سلم خ ل

(٢) طائفة خ ل

(٣) وينقضون خ ل

(٤) قولنا خ ل

السلاح ، وأما المصلحة ، قيل لا تأخذه وبه قال (ابن عباس) ، وقيل تأخذه وهو الصحيح
لعود الضمير اليهم ظاهر او هنا فوائد .

١ - قيل ان الصلاة على هذا الوجه تختص بحضور نهجه عليه الله لقوله تعالى {و اذا كنت
فيهم فاقت } وليس بشئ ، لأن سائر الشرعيات هو مقررها (١) باقواله وافعاله مع عموم
التشكيل بها ، لوجوب التأسى به من ان مفهوم المخالفة ليس [بحجة] عندنا .

٢ - اخذ السلاح واجب ، لصيغة الامر وقد تقرر انه لوجوب .

٣ - يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض أو حصول الاذى به ، وكذا اذا منع
احد واجبات الصلاة لقوله { ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر } .

٤ - في الآية دلالة على ارجحية صلاة الجماعة الامر حالة الخوف بالمحافظة عليها .

٥ - في قوله : { وَدَّ الظَّنِينَ كُفَرُوا لَوْ تَقْتَلُونَ عَنِ اسْلَامِكُمْ وَأَمْقَتُكُمْ } اشارة
إلى علة وجوب اخذ السلاح والخذر وهو انه اذا لم تفعلوا يعملون عليكم ميلة واحدة ، اي
يشدون عليكم شدة واحدة .

٦ - في الآية ونزو لها معجزة له عليه الله وذلك انها نزلت والنبي عليه الله (بعضهان)
والشركون (بضم جنآن) (٢) فتوافقوا ، فصلى النبي عليه الله باصحابه صلاة الظهر بتمام
الركوع والسجود فهم الشركون ان يغتروا عليهم ، فقال : بعضهم ان لهم صلاة اخرى
احب اليهم من هذه يعنيون صلاة المصر فازل الله الآية المذكورة فصلى بهم صلاة المصر
صلاة الخوف .

٧ - لما امرهم بأخذ الخدر او همهم ان العدو يوقيع بهم ضرراً ، لقوة العدو
وخداعه ، فازال هذا الامر بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء

(١) مقدر خ ل

(٢) ضجنان بالفتح فالسكنون جبل بنهاية مكة

باسبابها فقال : ﴿ ان الله اعد للاكفارين عذاباً مهيناً . ﴾

نَكْتَةٌ

ان قلت : تعليق الاخذ بالحذر مجاز ، وبالأسلحة حقيقة ، فان اراد احدها لم يجز الاخر ، وافت ارادتها ، فباطل ، لأنهم منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معاً ؟

قلت : أنها منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقاً ، فجاز ارادتها معاً مجازاً ، أو يكون احدها منصوباً باللفظ والآخر يقدر على طريقة ﴿ علقتها علينا ومه بارداً ﴾ ارادوا (١) وسقطيتها .

الثامنة

﴿ فاذًا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذًا

اطهأ نتفتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٢)

المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والآيات بــه اي اذا اتيتم بالصلاحة كقوله تعالى ﴿ فاذًا قضيتم مناسككم ﴾ فعل هذا يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث الفدسي ﴿ ياموسى اذكري فان ذكرى حسن على كل حال ﴾ او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلاة كما هو مذكور في مظانـه ويمكن ان يكون المراد

(١) اراد خــل

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢

التصحيح عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات {سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير} كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب كل صلاة القصر.

وقيل في الكلام اضمار اي اذا اردتم الاتيان بالصلاه فاتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدةته {قياماً} اي مسايفين ومقارعين {وقدعاً} اي مسامين {وعلى جنوبكم} اي متحفين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلاة الخوف قوله {فإذا أطماً نتم} اي سكتتم واقتمن في مدنكم {فأقيموا الصلاة} تقدم معنى اقامه الصلاه ، اي ادواها كاملة في كيتيها وكيفيتها باذن الله تعالى بها تماما لا قصر او على ايفاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباقى الآية تقدم تفسيره في أول كتاب الصلاة .

الناسعة

{وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين} (١)

لما تقرر في اصول الفقه ان التأسيس اولى من التأكيد ، لاشتراكه على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله {واركعوا} على الصلاة ، اي صلوا مع المسلمين تسمية الصلاة باسم بعض اجزائها لكونه اول فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود بعدم الركوع في صلاتهم ، او لغيرهم ، فإن الأمر باقامة الصلاة يستلزم الأمر باجزائها لأن الأمر بالكل أمر بكل واحد من اجزائها ضرورة وحيثئذ فال الأولى حمل الآية على الأمر بصلوة الجماعة ، فتكون راجحة إما وجوباً كافية الجماعة والعيدين أو استحباباً كما في باقي الصلوات الواجبة وهو قول أكثر المسلمين وقال : (أحمد) بوجوبها على الكفاية

وأما الجماعة في النوافل فاجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريمها إلا في نقل اصله فرض كالاعادة والعيدين والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء، واحتياج (أحمد) على وجوبها بأنه عليه السلام توعد جماعة تركوها باحرق ليوتهم ، لا يدل على مطلوبه لاحتياط اعتقادهم عدم المشروعية ، أو اصرارهم على ترك السنن أو على شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة كما ورد في الحديث النبوي وهو دليل على استحباب (١) الجماعة معتقداً باصالة البراءة من الوجوب وأما ما بالغة داود في جعلها واجبة عيناً فاظهر في المتن .

العاشرة

﴿وَإِذَا قرِئَ القرآن فَاسْتَمِعوا لَهُ وَانصُتوا إِلَيْهِ تَرْجِونَ﴾ (٢)

لم يجد أحداً من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر له أن استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على الاستماع مع السكوت ، فظاهر الآية يدل على راجحته إذا قرئ القرآن إما وجاوباً أو استحباباً، واختلف في «بب نزو لها فقال (ابن عباس) : وجاءة أخرى انهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول فرضها ، فكان الرجل يجيء ، وهم في الصلاة ، فيقول لهم صليتم فيقولون كذلك وكذا وقال (الزهرى) كان النبي صلوات الله عليه وآله يقرأ فيعارضه فتى من الانصار فيقرأ معه ، فنزلت وقيل : كان اصحابه كلما قرأوا معه رادعين اصواتهم ، فيخلطون عليه وقال (ابن جبير) نزلت في الانصات والامام يخطب في الجماعة ، وقيل : هو أمر بالاستماع نظراً في المعجزة النبوية وهو قوى .

(١) الاستحباب خ لـ

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

وقال الصادق عليه السلام: المراد استحبب الاستهان في الصلاة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهذا فوائد.

١ - استدل اصحابنا والخلفية على سقوط القراءة عن المأمور بالآية فان الانصات لا يتم الا بالسكتوت، وخالفت الشافعية في ذلك حيث استحبوا له القراءة الفاتحة مطلقاً، وربما فصل اصحابنا بأن في الجهرية الاولى ترك القراءة لما قبلها من الانصات وأما الاخفائية والجهرية اذا لم يسمع صوته ولا يهممه فيستحب القراءة الفاتحة، وقيل، بل يستحب الذكر في النفس تسبيحاً، أو تحييداً، أو تهليلاً، أو تسكيراً و هو الاول؛ ويؤيده رواية (زيارة) عن احدها عليهما السلام { اذا كنت خلف إمام قاتم به فانصت وسبح في نفسك } يعني فيما يجهز به واليه اشار في الآية التالية هذه في قوله (١) { واذك ربك في نفسك تضرعاً وخيفة } .

٢ - ينبغي لكل واحد من قارئ القرآن ومستمعه تحليمة سره، وتحذير قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتغريشه وان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة او امره ونواهيه وانها المؤاخذة بوعيده والرغبة بوعده .

٣ - ينبغي ترك الكلام حينئذ واعت smear الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقراءاته فأنما وجالساً متادباً كالحاصل بين يدي مالك عظيم لا يشغل عنه شاغل وتحري الخلوة بقراءاته فانها نعم العون على ذلك كله .

الحادية عشرة

﴿أَنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سَجِدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ (١)

حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الآية واستئاعها وفي سماعها خلاف احوطه الوجوب وكذا في (حم) عند قوله : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ
وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ﴾ وآخر ﴿أَقْرَأْتُمْ
وَاسْجُدْتُمْ أَرْبَعَ الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ مُسْتَدِلِّينَ بِعَدِّ
وَعِنْدَ آخِرِ النَّجْمِ﴾ فاسجدوا لله واعبدوا وسموها بسور العزائم الأربع مستدلين بعد
اجماع الفرق بقول علي عليه السلام ﴿عَزَائِمُ السَّجْدَةِ أَرْبَعٌ﴾ وقول الصادق عليه السلام ﴿إِذَا قَرِئَ
شَيْءٌ مِّنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتُهَا فَاسْجُدْتُ عَلَى غَيْرِ وَضْوَدٍ وَانْ كَنْتُ جَنِيًّا وَانْ
كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي وَسَائِرُ الْقُرْآنِ إِذَا قِرِئَ فِيهِ بِالْخَيَارِ﴾ ولأنها واردة بصيغة الأمر الدال
على الوجوب .

ان قلت : نعم كون كلها بصيغة الأمر فانها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة
الأمر مع انه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج ، لكونه بصيغة الأمر وانتم
لا نقولون به .

قالت : الجواب أما عن (ال الأولى) فانها (٢) ان لم يكن بصيغة الأمر لكنها علامة
على كمال الإيمان المشعر بذلك بوجوبها ، وأما عن (الثانية) فلانها سجود الصلاة بدليل

﴿١﴾ سورة السجدة الآية ١٥

﴿٢﴾ فلا نهَا خ ل

اقرأنها بالركوع فهى واجبة فى الصلاة والمزاع فى سجود ليس فى الصلاة هذا مع انه مختلف (١) فى مشروعيتها كما يجيء وما عدا هذه الأربع من السجود مندوب، لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احدى عشرة في الاعراف، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، وصريم، والحج في موضعين، والفرقان والنمل، وصن، وإذا السماء انفتحت.

وقال (الشافعى) : إنها كلها ممنونة واسقط صن .

وقال (أبو حنيفة) كلها واجبة واسقطت ثانية الحج فهى عندنا أربعة عشرة .

فأئمزة

يجب فى السجادات المذكورة وضع الجبهة والسبحود على الاعضاء المحبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا نشهد ولا نسليم ولا استقبال على الاصح، نعم الذكر فيها مندوب صورته على مارواه ابن بابويه (٢) في اماميه « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبد أورقاً لا إله إلا الله أيماناً وصدقها (٣) سجدت لك يارب تعبد أورقاً لا مستنقضاً ولا مستكراً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستحيير » .

(١) مختلف خ ل (٢) الصدوق خ ل

(٣) تصديقاً خ ل

كتاب الصوم (١)

وهو (لغة) قيل : قيام بلا عمل قاله (الخليل) وقال (الجوعري) : الصوم الامساك (وشرعاً) فيل هو {الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص من هو على صفات مخصوصة} ونقض بان الامساك عدي مع اباهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل : هو {الكف عن المفترات مع النية} وفيه نظر اذا الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول سهلاً ليس بعناف فلا بد من قيد العمد ، فاذن ليس هو بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والمسافر والحاديض والجنب عن المفترات مع النية ليس بصوم ، فلا بد من قيد بخرج أمثال ذلك ، وربما زيد التوطين فقيل : {توطين المفسن على الكف} الى آخره وهو ايضاً غير سديد ، ويرد عليه ماقلناه ايضاً (فالولي) ان يقال : هو {كف شرعى عن تعمد تناول كل مزدرد والجماع وما في حكمها ، يوماً او حكمه مع النية} وفيه اجر جليل ، بل هو من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي {كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه له وانا اجزي به} وفي توجيهه لهذا الحديث اقوال ذكرناها في النصدق من ارادتها وقف عليها وهذا آيات :

١ — في بعض المخطوطات قدم كتابي الزكاة والخمس على كتاب الصوم

الأولى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ (١)

كتب اي فرض عليكم (والذين من قبلنا) هم الأنبياء وآباءهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدهنا (لعلمكم تتقوون) اي تتقوون العاصي فأن الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه عليه السلام (من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاه) أو لعلمكم تتقطرون في ذمرة المتقين ، فان المدوم شعارهم وهذا فوائد .

١ - في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تقبيله على عدم الوجوب على الصيام والمعنى عليه اذ الاعان هو التصديق والادعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل .

٢ - حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وجسم المادة الشيطان وكسر القوة الشهوية (٢) الحيوانية ولنصر القوة المعاقة الملكية علينا كتب كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين .

٣ - قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موئان فزادوا عشرأ قبله وعشراً بعده فنصار صومهم خمسين يوماً وقيل كان وقوعه في الحر الشديد ، أو البرد الشديد ، فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم ، فلوه الى الرياح وزادوا فيه عشرين

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٢) الشهوة خ لـ

يوماً كفارة للتحويل وعن الباقي ﴿ ان شهر رمضان كان واجباً على كل نبي دون أمةه ، وأنا وجب على امة محمد ﷺ محبة لهم ﴾ .

٤ - في قوله : ﴿ لعلمكم تتقون ﴾ اشارة الى ان التكاليف الصمعية ألطاف مقربة الى طاعات آخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال : ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

٥ - فائدة اعلامنا بتكاليف من قبلنا بالصوم أما تأكيد الحكم ، فانه اذا كان مستمراً في جميع الملل تأكيد الانبعاث الى القيام به ، أو تنبئه لنا على علة مشروعيته بوقوع التكاليف به عاماً أو تطيب للنفس و تسهيل عليها .

الثانية

﴿ أياماً معدودات فن كان منكم صريضاً او على سفر فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خيراً لكم ان كنتم تعلمون ﴾ (١)

(اياماً) منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام ، اي صوموا أيام لا انه منصوب بالصيام كما قال (الزمخشري) : لأن المصدر اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محسن الكلام (ومعدودات) اي فلافل ، فان الشيء اذا كان قليلاً يمدو اذا كان كثيراً بهال هيلاً وفي قوله (أيام اخر) وهي جم اخر تأبى آخر .

سؤال : فان الأيام جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه او اخر جمع آخر فلم
قال اخر ؟

اجيب : عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيال ان شئت
معاملتها معاملة الجم المذكور ، وان شئت عاملتها معاملة الجم المؤنث ، وان شئت معاملة
المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال (أيام او آخر ، واخر ، واخرى) ، لكون الأيام
لاتعقل بخلاف جاهي رجال ورجال اخر لم يجز ، بل او اخر ، او آخرون (وعلى الذين
يطيقونه) اي يبلغ بهم (١) اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرأ (نافع ، وابت
عاص) (فدية طعام مساكين) بالإضافة فدية الى الطعام وجمع المساكين وقرأ الباقيون (فدية)
منونة (وطعم) بالرفع واضافته الى (مسكين) مفرداً وقرأ حمزة يتطلع والباقيون تطوع
اذا تقدر هذا في الآية مسائل .

١ - قال (ابن عباس) وجاءة : (الايام المعدودات) هنا ثلاثة أيام من كل
شهر ويوم عاشرها ، ثم نسخ بشهر رمضان وعنه ايضاً انها شهر رمضان وبه قال الاكثر
لأنه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اوله ، فيكون قد اوجب الصوم اولاً فاجله
ثم بيذهن باليات معدودات ، ثم يلتفت بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز
صيام ثلاثة أيام من الشهر ، فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز .

٢ - قيل مطلق الرض موجب ، للأفطار حتى ان ابن سيرين افترط فقيل له فاعذر
بوجع اصبعه وقال (مالك) وقد سئل الرجل يضيقه الرمد الشديد أو الصداع المضـ
وليس به مرض يضيقـه فقال انه في سعة من الأفطار وقال (الشافعـي) لا يفترط حتى
يجهد الجهد الغير المتحمل ، والاصح عندنا انه ما يختلف معه الزيادة ، او عمر البرء واما
السفر فقد تقدم حده وشرطه وزاد أكثر اصحابنا شرطاً زائداً على شرائط قصر الصلاة

فقال (الشيخ) : هو تبييت النية عن الليل للسفر وقال (المفيد) : هو الخروج قبل الزوال وهو الأقوى ، وقال فقهاء العامة عدا (أحمد) متى تلبسوا بالصوم او النهار ، ثم سافر في اثناءه لم يجز له الأفطار وقال أحمد يجوز .

٣ - فـ مدة من أيام آخر : جـ واب للشرط اي ففرضه عدة من أيام آخر وفيه دلالة على وجوب الأفطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الآية ، فاقطر ، فعدة فقد خالف الظاهر ، ثم ان أكثر الصحابة اوجبوا الأفطار سفراً وهو الروى عن أئمتنا عليهم السلام وعن النبي ﷺ (الصائم في السفر كالمفتر في الحضر) وروى ذلك عن الصادق عليهما السلام وسمى رسول الله عليهما السلام جماعة لم يفتر واعصمه فقال وقد قيل له عنهم (او لئك العصمة او لئك العصمة) .

٤ - قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) قيل كان القادر على الصوم خير ابيته وبين الفدية ، بكل يوم نصف صاع ، وقيل مد (فن تطوع خيراً) اي زاد على الفدية (فهو خير له) ولكن صوم هذا القادر خير له ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وقيل ، انه غير منسوخ ، بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع الفليلة للبن والشيف ، والشيف ، فإنه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفاً ، لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها ، فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ، ثم عرض لهم ما يمنع الطائفة فدية وهذا روى عن الصادق عليهما السلام وهو اولى ، لأن التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما ذكره شذا عن ابن عباس يطقوه اي يتکافئونه وعلى قول من قال ان الآية بجملتها منسوخة ، لا منافاة لما قلناه لأن رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز ، كما تقرر في الاصول ، فأن قلت : فعلى هذا ما معنى قوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) ؟ فلت : جاز ان يكون

كلا ماما بتدأ لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخصائصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا عالمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلى وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين نعمتين .

الثالثة

﴿ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فما يصمه ومن كان مريضاً او على سفر فمدة من ايام آخر يزيد الله بهم اليسر ولا يزيد بهم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدكم ولهم لكم تشکرون ﴾ (١)

سمى الشهر شهراً ، لاشتهراره اي ظهوره بروية الاهلال وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص ، كيوم الجمعة من باب حرفة نقله ، وقيل : ان شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر كابن داية وهذا قال [بعض] اصحابنا نقلاً عن أمتهم عليهم السلام (لا تقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان فانكم لا تذرون ما رمضان) وفيه نظر ، لأن الاعلام لا تصرف فيها وقد جاء في الحديث (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه) فان كان ولا بد ، فيحمل النهي على الكراهة ، لمخالفة لفظ القرآن وسمى

رمضان قيل ، التسمية وافقت (١) أيام رمضان في حر الجوع والاحمـن ، مقاله ابن السكـيت ، انه مـأخذـنـ من رمـضـنـ اـرمـضـنـ وـرـامـضـنـ ، اي جـعلـتـهـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ اـمـسـيـنـ ، ثم دقـقـتهـ وـذـلـكـ ، لأنـ الصـائـمـ يـجـعـلـ طـبـيـعـتـهـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ الجـوـعـ وـالـعـطـشـ لـتـلـيـنـ الـحـوـاسـ لـاـفـسـ كـيـ لـاتـعـارـضـهاـ فـيـ مـقـضـهاـ وـالـاجـودـ فـيـ رـفـعـهـ انهـ خـبـرـ مـبـدـاءـ مـحـدـوفـ آـقـدـيرـهـ هـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـيـ (الأـيـامـ المـعـدـودـاتـ) وـعـلـىـ القـولـ بـنـسـخـهاـ يـكـونـ مـبـقـدـآـ خـبـرـ (فـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ) ، لأنـ فـيـهـ مـعـنـيـ الشـرـطـ اـيـ اـذـاـ حـضـرـ ، (فـنـ) وـقـيلـ خـبـرـ الـذـىـ اـنـزـلـ وـقـيلـ اـنـهـ مـرـفـوـعـ بـالـبـدـلـ مـنـ الصـيـامـ فـيـ (كـتـبـ عـلـيـكـ) وـفـيـ نـظـرـ ، لأنـ الصـيـامـ لـيـسـ هـوـ الشـهـرـ ، وـاـذـاـ قـلـمـاـ اـنـ الـقـرـآنـ اـسـمـ جـنـسـ كـلـامـ وـالـزـرـابـ فـعـنـ اـنـزالـ الـقـرـآنـ فـيـ ظـاهـرـ ، لأنـ كـلـ مـاـ اـتـقـقـ نـزـولـهـ فـيـهـ فـهـوـ قـرـآنـ وـاـنـ جـعـلـنـاهـ عـلـمـاـ فـقـيـلـ ، لأنـهـ اـنـزلـ فـيـ جـلـةـ الـسـمـاءـ الـدـنـيـاـ ، ثمـ اـنـزلـ بـخـوـمـاـ إـلـىـ الـأـرـضـ اوـ اـنـهـ اـبـتـدـاءـ اـنـزـلـهـ فـيـهـ اوـ اـنـهـ نـزـلـ فـيـ شـأـنـهـ (هـدـيـ) حـالـ مـنـ الـقـرـآنـ اـيـ هـادـيـاـ لـلـنـاسـ (وـبـيـنـاتـ مـنـ الـمـهـدـيـ) اـيـ مـنـ جـمـلةـ الـمـهـدـيـ وـذـكـرـ الـبـيـنـاتـ بـعـدـ الـمـهـدـيـ وـذـكـرـ الـأـخـصـ مـنـ الشـيـءـ مـعـهـ ، فـانـ كـلـ بـيـنـةـ هـدـيـ وـلـاـ يـنـعـكـشـ وـ(الـفـرـقـانـ) مـاـ يـفـرقـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـهـوـ عـطـفـ عـلـىـ الـمـهـدـيـ (فـنـ شـهـدـ) اـيـ حـضـرـ بـلـدـهـ مـنـ الشـهـوـدـ اـيـ الـحـضـورـ وـهـوـ عـالـمـ مـخـصـوـصـ بـعـنـ حـصـلـ لـهـ شـرـطـينـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـخـلـوـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـفـيـاقـ وـذـلـكـ لـاـدـلـةـ مـنـفـصـلـةـ كـيـفـوـلـهـ عـلـيـكـ اللـهـ (رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ نـلـانـةـ) وـاـدـلـةـ اـشـتـراـطـ الـطـهـارـةـ فـيـ الصـومـ وـغـيـرـ ذـلـكـ (وـالـشـهـرـ) مـنـصـوبـ عـلـىـ الـظـرفـ وـكـذـاـ الـهـاءـ فـيـ (يـصـمـهـ) ، وـقـيلـ مـفـعـولـ (لـشـهـدـ) اـخـذـ اـمـنـ الـمـاـهـيـةـ اـيـ الـمـاـهـيـةـ ، وـفـيـ نـظـرـ فـاتـ المسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ يـشـاهـدـانـ وـلـاـ يـصـوـمـانـ ، وـاجـبـ بـاـنـهـاـ خـصـاـ بـالـذـكـرـ ، نـعـمـ يـرـدـ الـحـائـضـ وـشـهـرـهاـ ، وـيـجـابـ عـنـهـ ، باـنـهـ عـامـ خـصـ بـيـنـفـصـلـ كـاـ تـقـدـمـ وـالـلـامـ فـيـ الـشـهـرـ الـعـهـدـ وـالـمـهـودـ نوعـ الشـهـرـ لـاـشـخـصـهـ وـتـكـرـارـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ دـاـيـلـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـاـمـرـ بـالـافـطـارـ ، وـاـنـهـ

عزيزية (١) لا يجوز تركه ، ويؤيده مع ما تقدم قول النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) وهو مذهب أصحابنا الإمامية وقال : الباقيون انه رخصة واختلفوا فقيل : الصوم افضل ، وقيل : الفطر افضل ، واختلف في الفضاء هل هو متابع ام لا قال : بعضهم بمتابعته وبروى عن علي عليه السلام والشعبي وعن ابن عمر يقضي كذا فات متابعتها وقرأ (أى) : اخر متابعات ، والاكثر على التخيير بين التفرق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب الفضاء مخصوصاً عند اكثراً أصحابنا بن لم يسمم صرمه الى رمضان آخر أما من استمر ، فإنه يسقط عنه الفضاء ويکفر عن الاول عن كل يوم بعد كادات عليه الروايات قوله (يريد الله بكم اليسر) الى آخره جواب سؤال نقديره ان المريض والمسافر حيث سقط عندهما الفرض ، فلم يقضيان اجاب بأنه اراد بكم اليسر في البدن فأمركم بالفطر واراد بكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فارجب عليهكم القضاة ، ولما كان امثال الأصر فرعاً على تكثير الأمر وتعظيمه واراد منكم امثال امره استلزم ذلك اراده تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منهما وجوب شكره ، فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره ، فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الآية ايام ان التكاليف تقم شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين .

تتمة

قال : بعضهم معنى (ولتملوا العدة) ان شهر رمضان لا ينقص ابداً وهو باطل فان الواقع خلافه ، بل ولتملوا عدة الشهر تماماً كان او ناقصاً .

الابعة

﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عَبْدًا عَنِ فَانِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا إِلَيْهِ وَلَيَؤْمِنُوا بِي لِعَلَمُهُمْ يُوشِدُونَ ﴾١﴾

هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وإنما ذكرناها لما اضمننا من ذكر الدعاء واجابتة وجاء في الحديث ﴿دُعَوةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُ﴾ فصار من وظائف الصائم الدعاء، بل من اعظم وظائفه خصوصا في شهر رمضان، فإنه ورد فيه من الأدعية والأعمال شيء كثير ذكره أصحابنا في كتب تختص به زوى ان سائلأ سأله رسول الله ﷺ فقال : اقرب ربنا فمتناجيه ام بعيد فمتناجيه ؟ فنزلت الآية وقيل : ان يهود المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان يسمعوا وبين المهام مسيرة خمسة أيام ، وان غلط كل سماه مثل ذلك ، فنزلت ، وقيل وجه ذكرها هنا انه لما اصرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع ، لا يغلو لهم بمحبب لدعائهم فقال (اني قريب) وهو تحليل لكتاب علمه بأفعال العباد واقوالهم كحال من قرب مكانه منهم ، والتحقيق انه لما ثبت تجرده عن الموارد الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة ، فكان محياها بكل ذرة من ذرات الموجودات علام ، وقد اختلف الفرسون في هذا المقام ، فقيل الدعاء هو الطاعة والاجابة هو الشواب ، وكذا في قوله ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُم﴾ وقيل : الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال وهو انه كثيراً ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة ؟ فقيل في الجواب ان تقديره

ان شئت ، فتكون الاجابة مخصوصة بالمشيةة مثل قوله ﴿فِي كِشْفِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ﴾ وقيل مشروطة بكونها خيرا ، وقيل اراد بالاجابة لازمهما وهو الساع ، فانه من لوازمه الاجابة ، فانه يحبب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاؤه ، ليدعوه كثيرا ، ويسمع صوته فانه يحبه ، وقيل ان الاجابة اسبابا وشرائط ان حصلت حصلت الاجابة ، والا فلا ومعنى (فليس بجبيوالى) اي ان ادعوه الى طاعتي ، فليطيموني ، وليرؤمنوا بي وبرسولي ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ اي انك يهدوا باصابة الحق .

الخامسة

﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَإِنَّمَا لِبَاسُهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُبْتُمْ تَخْتَارُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفِيَ عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَأْتِيُكُمْ بِأَشْرَوْهُنَّ وَأَتَغْرِيُوكُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَّا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُنْ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْوَأُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَإِنَّمَا عَاهَدُوكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ (١)

قرىء اذا (احل) على البناء للفاعل ونصب (الرفث) والقراءة الصحيحة (احل)

على البناء المفعم ورفع (الرث) ، فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى : ﴿فَلَا رُثْتُ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة ، لما يبينهما من الشبه كان الباس ما يوارى البدن والغوره وكل من الزوجين يوارى بدنها وعورته بصاحبها عن غيره ، فانه لولاه لاذكش عورته عند غيره .

وقال : الرمخشري ، لأن كل واحد يشتمل على صاحبه اشتغال الباس ، وفيه نظر لأن الاشتغال فيه ممنوع والالتزام لا يكفي فيه ، وإنما لم يعطقه ، لأنه علة للحكم وعلة الشيء لا تطف عليه والفرق بين خان واختنان ان اختنان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب وأكتسب ذماني اختيان النفس هو نقصها من ظهرها من الخير وباقى الانفاظ ظاهرة وهذا فوائد .

١ - كان في مبده الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا مالم يتم فإذا نام حرم ذلك الى القابلة ، وقيل الجماع كان محظى ايلا ونهارا وروى عن الصادق عليه السلام ﴿ان رجلا من اصحاب الرسول عليه السلام يقال له مطعم بن حبيب وكان شيئا ضعيفا وكان صائما فابتلاه الله عليه بالطعام فناما قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حضر خفر الخندق فاغمى عليه فرأه رسول الله عليه السلام فرق له﴾ وروى ان القصة مع (قيس بن صرمة) كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا فأخبر رسول الله عليه السلام وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان (عمر) اراد ان يوافع امراته ليلا فقالت : اني نمت فظن انها تعتذر عليه فلم يقبل ، ثم اخبر رسول الله عليه السلام فنزلت الآية .

٢ - الحال هنا مقابل التحرير وليست الموجوب اجماعا ، وقيل للتدب ، ولذلك روى عن الباقي والصادق عليه السلام كراهيته الجماع أول ليلة من كل شهر ، واستحبابه أول

ليلة من شهر رمضان لتفتكسر شهوة الجماع نهاراً، والظاهر، انه لمطلق الحل الشامل، للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائماً، ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع في اي وقت (١) من الليل ولو قبل الفجر ، لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ، ليقع فيه الغسل ، فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه ، فلو خالف عالماً فسد صومه وكان عليه الفضاء والكافرة ولم يعلم وظن بقاء الوقت من غير صرارات فاتفاق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الآخرين لو طمع عليه الفجر مجامعة وجب عليه النزع وصح صومه في الأخير خاصة .

وقال (الشافعى) : اذا وافاه الفجر مجامعة ، فموقع النزع والطلوع معالم يفسد صومه ، ولا كفارة ، ولا كفارة وبه قال (أبو حنيفة) .

وقال (المزني) : يفسد وعليه القضاء خاصة ، وأما اذا وافاه مجامعة ، فلم ينزع وعكت فيه فهو بمذلة من وفاته التهار فإذا بدأ باليلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة ، وإن كان عالماً به فعليه القضاء والكافرة .

وقال (أبو حنيفة) : فلا كفارة وعلمه اصحابه ، بأنه ما انعقد ، فإجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلا كفارة ، ونحن نقول : انه انعقد بالغية المتقدمة فكان جائعه وارداً على صوم منعقد وهو المطلوب .

٣ - {علم الله انكم كنتم تخنانون انفسكم فتاب عليكم وعف عنكم} بيان ، لنعمته واحسانه ورفعه الحرج في المستقبل .

٤ - {فالآن باشروهن} قيل : المراد بها الجماع ، وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها ، وأصل (المبشرة) الصاق البشرة بالبشرة ، ثم كنى به عن الجماع تارة ، وعنها

(١) كان خ ل

وعن المقدمات تارة ، وهو نسخ لسنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو أسهل منه .
 ٥ — قوله تعالى : { وابتغوا ما كتب الله لكم } قيل : اطلبوا الولد ، فإنه الفرض الامم في نظر الشارع ، وقيل : ابتغوا ما محل الله لكم لا محرم وهو محتملان .
 ٦ — { وكلاوا واشربوا } الخ هذا من باب ما خص بتحصل وهو هنا الغاية اعني (حتى يتبيّن) وهل هي راجمة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخرة ؟
 قال (الشافعى) بالاول ، (ابو حنيفة) والحقوقون مثنا بالثانى .

وقال (المرتضى) صالحة للاكل ، وللبعض ويتفرع أباحة الجماع الى الفجر ، فالفصل بعده على قول (الشافعى) فالطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضاً على جواز النية نهاراً ، لأنها لما أباح المباشرة والا كل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس بمجرد الامساك ، بل مع النية ، فيكون الأمر بايقاع النية بعد الفجر ، وفيه نظر ، لأنها لو كان كذلك ، لوجبت بعد العجر وليس كذلك اجماعاً على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء متقدم عليه وابتدائه من الفجر فالنية قبله هذا مع ، انه يلزم وقوع جزء فيه بلا نية وهو باطل وعلى قوله لنا يرجع الى { كلوا واشربوا } ويبيّن حكم المباشرة بخصوص بعنفصل (١) .

٧ — (الحيط الابيض) هو الفجر الثاني المفترض في الافق كالطيط المددود (والطيط الاسود) ما يقتضي من الغبش تشبيهها بجنيطين ابيض واسود وليس بمستعارين لقوله (من الفجر) ، لأن من شروط الاستعمال ان يجعل المستعار منه نسياً منسياً .
 روى (سهل الساعدي) انها نزلت ولم يكن قوله : (من الفجر) فكان رجال اذا صدوا يشدون في ارجلهم خيوطاً ايضاً وسوداً ، فلم يزدواجوا ابداً كلون ويشربون حتى يتبيّن لهم ثم نزل لهم البيان في قوله (من الفجر) ، فان صح هذا النقل ، ففيه دليل على

(١) اي بالاخبار الواردة في الصوم من الأئمة عليهم السلام

جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنه (ابو الحسين) معتبراً
بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر ،
جواز ان يكون المراد بالخطاب هو استمداد الامتنال والعزم على فعل المأمور به بعد
البيان ، فيثاب على العزم فلا يكون عبنا ، لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول
رمضان والازم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعاً .

٨ - قوله تعالى (نَمْ أَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) حد الصوم وبيان لآخر وقته ،
ليعلم منه تحرير صوم الليل ويتبعه تحرير صوم الوصال ، لأنَّه جعل الليل غاية الصوم وغاية
الشيء منفصلة ، فيكون الافطار بعده وفيه نظر ، لأنَّه غاية وجوب الصوم وأما ، انه
لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه .

ان قلت : لا يتحقق مضى النهار حتى يbedo الليل ، فيلزم صوم جزء منه ؟
قلت : ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدمة الواجب ، وللمراد بالليل (عندنا)
على القول الأقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال : بعض (اصحاحينا) وجملة فقهاء العama
هو غيبة الشمس ، ثم ان الأمر باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار
شرط في الآخر ، فيجب الاتيان بجملتها ويترفع على ذلك .

فرعان

- ١ - لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد الى المية .
- ٢ - انه يجب اتمام الصوم الفاسد ، للامر المذكور والافساد غير مانع ثم
ان الفساد (١) سبب لصوم اخر ، فيجب القضاء .
- ٣ - {ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد} نقدم معنى المباشرة ، فيحرم

(١) الاسد خل

الجماع ومقدماته على المعتكف وهي هنا احكام .

١ - تحرير المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع .

٢ - عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور ، لأنه معاذ بحال الاعتكاف .

٣ - اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم ، لأنه جمع

المعروف باللام وبه قال : (جملة الفقهاء) وبعض أصحابينا ، ومنا من قال : كل مسجد جامع وفسر بأنه الاعظم ، وأكثرا أصحابنا قلوا : ما جمع فيه نبي ، أو وصى للمسلمين جمهة ، وقيل أو جماعة وهذا القول أحوط ، لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد : مسجدة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة ، فعلى هذا تكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة .

٤ - ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة أما (أولا) ، فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر في الاصول وأما (ثانيا) ، فلانـاـ تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم ، وبطلان المشروع وهذا مسألتان .

١ - ان (الشافعى) لا يشرط الصوم (وابو حنيفة) يشرط كقوانا .

٢ - لم يحدد (الشافعى) ، للاعتكاف حدأ ، فعنده يجوز ولو ساعة واحدة و (ابو حنيفة) حدده بيوم واحد و (مالك) لا يجوز اقل من عشرة أيام وقال : (اصحابنا) ، لا يكون اقل من ثلاثة أيام لرواياتهم الصحيحة عن أمتهم عليهم السلام .

١٠ - (ذلك حدود الله) اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف (فلا تقربوها) هو ابلغ من قوله فلا تفعلوهـاـ ، إذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل ، اثلاـ يدانـي الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروى عن النبي ﷺ انه قال : **»**ألا وان اتكل ملك جهنـاـ ألا وان حـمـى الله محـارـمـه فـنـ دـنـعـ حولـ الحـمـى اوـ شـكـ انـ يـقـعـ**«**

فيه كذلك) اي مثل ذلك البيان (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقوون) مخالفة الاوامر والتواهي .

فأعد تان

١ - قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلوة) قبل المراد بالصبر الصوم ومنتهى شهر رمضان شهر الصبر ، اي استعينوا بها على احوال الدنيا والآخرة ، ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها آيات تذكر في أماكنها ان شاء الله تعالى .

٢ - قوله تعالى (يـَتـُلـُونـكـ عنـ الـاـهـلـةـ قـلـ هـيـ مـوـاقـيـتـ لـنـاسـ وـالـحـجـ) سـأـلـ عـبـدـالـلـهـ جـبـيلـ وـالـلهـ عـلـيـهـ الـفـضـلـ (معاذ بن جبل) ما بال الملال يبدوا دقيقا كالحبيط ، ثم يزبد حتى يصتوى ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ ؟ فزات (هي مواعيit للناس) اي يوقتون الناس بها امورهم ومعالم العبادات المؤقتة كالاصيام ، والزكوة خصوصا الحج فان الوقت مراعي فيه اداء رفضاه وكون المبتدء والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأفيت بدون الاهلة ، فيكون علامه شهر رمضان رؤبة الملال لغير ماقيل .

كتاب الزفة

وفيه مقدمة وآيات :

أما المقدمة

فالزكوة (لغة) تقال لمعنىين .

أحدهما : (الطهارة) ومنه (افتلت تقىها زكية) (١) اي طاهرة لم تجذما وجب قتلها
وئانيمها : (النماء) ومنه قوله تعالى (ذلك اذكى لكم واطهر) (٢) اي اهلى لكم والا
لسان تأكيداً والتأسيس خير منه .

(وشرعا) قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ، وتفص في طرده
بالخمس ، وفي عكسه بالمندوبة ببدل يجب بتثبيت فقبل حق يثبت في المال بشرطه يأتي
ذكرها ، وإشكال ، فإنه غير واضح والحمد للإيضاح ، وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل
الشرع ابتداء ، فالصدقة يخرج الحس والراجحة تشمل المندوبة والمقدرة تخرج بها بر
الأخوان ونحوه وبالاصالة تخرج المندورة وشبيهها والابتداء يخرج الكفاره وفيه نظر ،
أما (أولا) ، فلا شبه له على زيادة فإن الراجحة يعني عنها صدقة ، فإنها لا تكون إلا
راجحة ، وأما (ثانيا) ، فلا من المندوبة ما هو مقدر كقوله عليه السلام : {تصدقوا
ولو بقشع ، أو بعضه ولو بقبحه ، أو بعضها ، ولو بتمرة ، ولو بشق عمرة} وذلك ليس
بزكوة اصطلاحا . (فالأولى) ان يقال : صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة ، فالصادقة تشمل

الواجية ، والمندوبة والفطرية والمالية وبالتعلق بالنصاب يخرج النذور والتقطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج مانذر اخراجه من نصاب واستعمال لفظها ، أما للنقل أو للمجاز تسمية للسبب باسم المسدب ، فأنها سبب للطهارة ، ولنها في المال .

ان قلت : الطهارة من اي شيء ، وكذا النها في اي شيء ؟
 قلت : اما الطهارة فمن ائم المنع ، او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبق حق الفقراء في المال فإذا حمله شحنه على منعه ، فقد ارتكب التصرف في الحرام والأتصاف برذيلة البخل فإذا اخرجه فقد ظهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما النها في البركة والثواب ، ثم البحث هنا ينقسم اقتصادا بحسب ماورد من الآيات .

الأول

في الوجوب وحمله وفيه آيات .

الأولى

* ليس القرآن تولوا وجوهكم قبل الشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام العصمة وآتى الزكوة والموفون بهم دم اذا عاهدوا والصابرين

في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك

هـ المتفوت ﴿١﴾

قرأ حمزة ، وحفص ، عن عاصم (ليس البر) بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف ، لجعل الاسم جملة وقرأ الباقيون بالرفع على الاصل وقرأ نافع (ولكن البر) بالتحفيف والرفع يجعلها عاطفة والباقيون بالتشديد والنصب يجعلها من اخوات ان ورفع (الموفون) عطف على (من آمن) ونصب (الصابرين) على المدح (والبر) كل قوله مرضى قليلاً كان ، او لسانياً ، او جوار حيا ، أو مالياً والخطاب لأهل الكتاب ، فانهم اكثروا انلؤض في امر القبلة حين حوات وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بأنه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى ، او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام المسلمين وغيرهم اي ليس البر مقصوراً على امر القبلة و (لكن البر) أما بمعنى البر فان المصدر يقام مقام الفاعل ، كزبد عدل اي عادل او بحذف المضاف من الخبر اي بر من آمن فاللام في الكتاب للجنس اي كل كتبه وباقى مقاصد الآية ظاهر ، لكن نذكر ماتضمنته من الا واسع وهي اقسام .

الاول : الایمان بالله وبكل ماجاهات به كتبه وصحبة نبوة انبيلائه وتصديقه بم كل ماخبروا به .

الثاني : اخراج المال على حبه اي حب الله حب الآيات وقيل اوحب المال والكل محتمل و (الاول) اوجه ، لتضمنه السكل ولدلاته على القرابة والاحلاص والجهات المذكورة

سيأتي تفسير أكثراها وأما ذوى القرابة (١) فقيل قرابة المعطى ، فيكون هنا على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها (٢) من الصلاة وقيل قرابة النبي ﷺ لقوله تعالى {قل لا اسملكم عليه اجرأ الا المودة في القربي} (٣) وهو مسروى عن الباقر والصادق عليهما السلام واليتم صغير لا اب له والجمع يتضىء وایتام وابرزم بالذكر وان كانوا داخلين في القربي ، لشدة الاعتناء بمحالهم .

الثالث : اقامة الصلاة .

الرابع : ايتاء الزكوة واتفاق السكل على ان المراد بها الواجبة هنا وأما الایتاء الاول ، فيشمل الواجب وغيره ولمـذا قال (ابن عباس) في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال (الشعبي) هي محولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف بسد رمقه والنذور والكافارات ، ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين ، لكن الغرض من الاول بيان مصدرها ومن الثاني ادائها والخت عليها وهذا عندي قوى ، لتكون الآية مشتملة على الواجبات ، لأنـ وقع بين اليمان الواجب واقامة الصلاة وهي واجبة ايضاً .

الخامس : الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور ، وكلـاـ التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى وعمـ غيره وهو واجب ايضاً .

السادس : الصبر وهو حبس النفس على المكرره امتثالا ، لأمر الله تعالى وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي ﷺ {اليمان شيطان شطران شيطان صبر وشطران شكر} (و(الباءات) ما يتعلـ بالمال كال الفقر وغيره (والضراء) ما يتعلـ بالبدن كالمرض والمعـ والزمانـ وغيرها

(١) القربي خ ل

(٢) هـ خ ل

(٣) سورة الشورى الآية ٢٣

(وَحِينَ الْبَأْسِ) هُوَ الْحَرْبُ فِي الْجِهَادِ { أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا } اِنْ فِي دُعَوَى الْإِيمَانِ
 { وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } اِنْ هُمُ الْجَامِعُونَ لِوَظَائِفِ التَّقْوَىِ .

الثانية

هُوَ وَوَيلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ صَرِيحَةٌ فِي وَجْوبِ الزَّكُوْةِ عَلَى الْكَافِرِ لِلتَّوْعِيدِ عَلَى عَدَمِ اِتِيَانِهَا لِكُنَّهُ لَا يَصْحُحُ مِنْهُ اِدَاؤُهَا حَالَ كُفُورِهِ ، لِعدَمِ اِخْلَاصِهِ وَلِقُولِهِ تَعَالَى { وَمَا مَنَعَهُمْ اِنْ تَقْبِلَهُ } لِكُنَّهُمْ نَفَاقُهُمُ الَا اِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ (٢) فَإِذَا اسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لِقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ { اِلَلَّهُمَّ يَحْبُّ مَا قَبْلَهُ } وَلَوْ تَلْفَتَ حَالَ كُفُورِهِ لَمْ يَضْمِنْهَا قَالَ : (المُعَاصر) وَيُعَكِّرُ
 الْاسْتِدَالَالِ بِهَا عَلَى اِنْ مَانَعَ الزَّكُوْةَ مُسْتَحْلاً مُشْرِكَ وَهُوَ حَقٌّ ، لَأَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ
 وَجْوَبَهَا كَافِرٌ .

قَلْتَ : فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَا لِفَاظًا وَمَغْنِيَ :

أَمَا لِفَاظِهِ فَقُولِهِ : مُشْرِكٌ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ مِنْ يَجْعَلُ مَعَ اللهِ شَرِيكًا وَمَعْلُومٌ اِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
 لَازِمٍ مِنْ مَنْعِ الزَّكُوْةِ فَلَوْ قَالَ كَافِرٌ لَكَانَ اُولِيٌّ .

وَأَمَا مَعْنَى فَلَانِ مَنْطَوْقَهَا اِنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَبْؤُتُ الزَّكُوْةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اِنَّ الَّذِي لَا يَبْؤُتُ
 الزَّكُوْةَ يَكُونُ مُشْرِكًا ، لِأَنَّ الْمُوجَبَةَ السَّكَلِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ كَمَنْسَهَا وَلَوْ اِنْكَسَ جُزْئِيًّا فَلَا
 دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْمَطْلُوبِ ، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ
 هِيَ الدَّالَّةُ ، بَلْ غَيْرُهَا .

(١) سُورَةُ فَصْلِتُ الْآيَةُ ٦ - ٧

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةُ الْآيَةُ ٥٥

الثالثة

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِينِ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهْرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١)

اعلم ان الآيات العامة في وجوب الزكوة في المال خصت بقول الرسول ﷺ
و تقريره يأتي و اتفق اصحابه ان الزكوة تحجب في تسعة اشياء لا غير هي: الابل ، والبقر
والغنم ، والذهب ، والفضة ، والخطة ، والشمير ، والتمر ، والزيت ، لروايات كثيرة عن أهل
البيت عليهم السلام .

منها رواية زرارة و محمد بن مسلم وغيرها عن الباقر والصادق عليهما السلام انها قالا
﴿انزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعنى عماداً ذاك﴾
وابضاً اصلة البراءة و عموم قوله تعالى ﴿ولا يسألكم اموالكم﴾ (٢) يعنان كل مال خرج من
ذلك ملائق الاجاع عليه فيبقى الباقي على اصله .

ان قلت : قوله تعالى ﴿والنخل والزرع مختلفاً كله والزيتون والرمان متشابهاً
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثروا تواحده يوم حصادة ولا تسرفووا انة لا يجب
للمسرفين﴾ (٣) والزرع يعم كل ما أنبتت الارض والضمير في حقه و حصادة يرجع الى

(١) سورة التوبة الآية ٣٥

(٢) سورة محمد «من» الآية ٣٦

(٣) سورة الانعام الآية ١٤١

الجحيم ، فيكون واجباً فيه وهو المطلوب .

قلت : الجواب من وجهين .

الاول : انها مكية واية وجوب الزكوة مدالية فهى ناسخة للمسكية والمنسوخ

لا دلالة فيه .

الثاني : سلمنا عدم نسخها ، لكن نعم ان المراد بها بالحق حق الزكوة اعني العشر ونصفه ، لجواز ان يراد ما يصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من الـ ؤال من اعطاء الضئع والضئعين وهذا مروي عن أمتنا عليهم السلام ويؤيد هذه قوله تعالى { ولا تصرفوا } وهو قول (الشافعى) ايضاً .

فأئدلة

أوجب الشافعى الزكوة في كل مال انبته الادميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبع من نفسه كبزر قطونا او انبته الادميون ولا يقتات كالبطيخ والفتنه والخيار وغيرها من الضرورات والبقول او يقتات ولا ينبع انبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال (مالك) وقال (ابو حنيفة) تجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان اولا ، فيجب عنده في الضرورات اذا تقدر هذا فلتشرع في الآية فنقول : الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ، لكن بشرط كونها مسكونة بسكة قد ت العمل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول اماما ت Howell به او دير في البيع والشراء ، فلا تجب ، لاصالة البراءة وايضاً روى زرارة في الصحيح قال كفت قاعدا عند الباقي عليه وليس عنده غير ابنه جعفر عليه فقال عليه يا زرارة انت أبا ذر وعثمان تنازع عاف في عهد رسول الله عليه فقال : عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجه به وفيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال : ابو ذر اماما يتبعو به او دير وعمل به

فليسم فيه زكوة أبداً الزكوة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحال فعليه الزكوة فاختصها إلى رسول الله عليه السلام فقال القول ماقال أبوذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العama على وجوب الزكوة فيها مطلقاً مسكوناً وغيره صحيححاً ومكسوراً تبرأً ونقرة، واختلفوا في جمع النصاب من المقددين فقال: (مالك، وأبو حنيفة) بالضم وخالف (الشافعى) (واحمد) كما هو رأى أصحابنا، ثم الأولون اختلفوا فقال: (مالك) الضم بالأجزاء وقال (أبو حنيفة) بالقيمة، واتفق العلاماء كافة على اشتراط الحال وان النصاب الاول في الذهب عشرون متقدلاً، وفي الفضة مائتا درهماً، ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد مطلقاً الا (أبا حنيفة)، فإنه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين في الفضة.

فائدة

أوجب (أبو حنيفة) لغير الزكوة في الحلى المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهذا فوائد.

١ - ان الكنز هو جمع المال تحت الأرض، او فوقها حفظاً له، وانما لم يقل ولا ينقونهما، اما لعود الضمير الى الكنوز، وان لم تكن ذكورة، او انه عائد الى الفضة والتقدير يكتنزون الذهب ولا ينقونه ويكتنزون الفضة ولا ينقونه خذف الاول، دلالة الثاني عليه كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

٢ - اعلم ان من يجمع المال، للاتفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد، لأن الله تعالى قيد الكنوز (١) بعدم الانفاق، وانما عدم القيد

عدم الحِكْمَ وَطَارُوْيَ عَنْهُ ﷺ (١) اَنَّهُ قَالَ : {مَا دَى زَكُونَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَانْ كَانَ باطْنَاهَا مَا بَلَغَ اَنْ يَرَى فَلَمْ يَرَكُ ، فَهُوَ كَنْزٌ وَانْ كَانَ ظَاهِرًا} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَلَّا اَدِيتُ زَكُونَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَانْ كَانَ حَتَّى سَبْعَ اَرْضِينَ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ اَنَّهُ لَمْ يَرَنْ زَلَاتَ قَالَ : {تَبَا لِلذَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ} قَاطِلًا ثَلَاثَةَ فَقَالُوا (اي مال يَتَخَذُ) فَقَالَ : {إِسَانًا ذَاقَ رَأْوَهُ وَقَلْبًا خَائِفًا وَزَوْجَةً تَعِينَ اَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ} وَقَالَ : اِيَضًا مِنْ {تَرَكَ صَفَرَاءَ وَيَضَاهَ كَوَافِرَهَا} ، فَفَحَمُولَ عَلَى مَالٍ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ اُولَادٌ وَلَا وَرَدَنَةٌ مُحْتَاجُونَ ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ وَرَدَنَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَيَجُوزُ التَّبَقِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَمْ اُوصِي بِاللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَنْهُ ﷺ (٢) فَقَالَ النَّصِيفُ فَقَالَ لَا فَقَالَ : الثَّلَاثُ ؟ فَقَالَ : ﷺ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ ، لَانْ تَرَكَ لِعِيَالِكَ خَيْرَ الْكَوَافِرِ .

٣ - {بَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا} مَنْهُوْبٌ عَلَى الظَّرْفِ لِعَامِلِ مَحْذُوفٍ ، اَيْ بِمَذَابِ الْيَمِّ كَائِنٌ بَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا وَفَائِدَةً ذَكَرَ (عَلَيْهَا) الْمَالَفَةُ فِي الْاِحْمَاءِ فَإِنَّ الْجَسْمَ اِذَا سَلَطَتْ عَلَيْهِ الدَّارُ حَتَّى تَعْمَلْ فِيهِ كَانَ اَشَدَّ حَرَارَةً مِنْ مَرْوَدَهِ بَهَا .

٤ - قِيلَ اَهَا خَصَّ هَذِهِ الاعْضَاءَ بِالْكَيِّ ، لَأَنَّ اَصْحَابَ الْكَنْزِ اِذَا سَأَلُوكُمُ الْفَقِيرَ

تَبَعَّمُوا فِي وَجْهِهِ وَأَمْلَوْهَا عَنْهُ ، فَهُنْ عَنْهَا بِالْجَبَاهَ وَإِذَا اَرَادَ الْفَقِيرُ اعْطُوهُ جَنْوِبَهِمْ فَإِذَا وَلَيْ اعْطُوهُ ظَهُورَهُمْ ، وَقِيلَ لِأَزُورَارَ وَجْوَهِهِمْ عَنْدَ الْطَّلَبِ وَجَعْلِمِ الْفَقِيرِ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ وَاحْذَهُمْ عَنِ الْمَرْعُوفِ جَانِبًا ، وَقِيلَ ، لَأَنَّهَا اَشْرَفُ الاعْضَاءِ لَا شَهِادَةَ عَلَى الاعْضَاءِ اِلَّا يَسْتَأْتِيَ فِي الدَّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَالْكَبَدِ .

(١) ص ٦٧

(٢) ص ٦٨

الرابعة

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقْقُ لِسَائِلِ الْمُحْرُومِ﴾^(١)

حق معلوم اي يقدرونـ هم في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما في الشرع والالفاظ يؤدون ما أوجبنا عليهم او ندبنا اليه (والسائل) المتجددى (٢)
والمحروم الذي يظن غنيا ، لتفقهه ، فيحرم ، وقيل لا ينمى له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم ، انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بشيء ، لعدم دلائلها على محل النزاع لانصاً ولا ظاهراً ، بل انما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام ، للعبادة ليلا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقا لاتدل على وجوبه ، لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب ، لكن دلالته على الزكوة العينيه اولى .

القسم الثاني

في قبض الزكوة واعطاؤها المستحق وفيه آيات .

(١) سورة الزاريات الآية ١٩

(٢) للمستجدى خ ل

الأولى

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك

سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١)

روى ان جماعة تخلفوا عن (تبوك) لم يخرجوا مع رسول الله ﷺ منهم (ابو لبابة) وهم الذين شدوا اقتصاصهم بالسوارى توبة وندما على فعلمهم وكان سبب تأخيرهم اشتغافهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي ﷺ من (تبوك) دخل المسجد فصل ركتعتين وكان ذلك دأبه اداً رجع من سفره فرأى المؤمنين بالسوارى (٢) فسأل عَمْ فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا اقتصاصهم حتى يحل لهم رسول الله ﷺ فقال: ان لا احل لهم حتى اوص به فلما نزلت الآية وهي ﴿ وعلى ثلاثة الذين خلفوا ﴾ الى آخرها اطلقهم وعدرهم ، ثم انه لما حل لهم قالوا يارسول الله ﷺ هذه اموالنا التي تخلفنا ، لا صلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنب فقال ﷺ : ما أمرت ان اخذ من اموالهم شيئاً ، فنزلت فأخذ اى تطهيرهم انت (وزكيتهم) اى تعمى في اموالهم ، وقيل بمعنى تطهيرهم ، ليكون تأكيداً وقد عرفت ان التأسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين ، ليكون جواباً للامر ، لأن في جماعتها صفتين فائدة زائدة وهي ان المأمور به اخذ صدقة معاشرة وهي التي تكون عن

(١) سورة التوبه الآية ٤٠

(٢) السارية : الاسطوانة .

طيب نفس والشرح صدر بنية خالصة لامطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا لا تكون التاء للخطاب و (السكن) مايسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم (والله سميع) لدعائك لهم (عليم) بنذياتهم ، فأنها صدرت عن اخلاصهم من غير رياه ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام .
 ١ - انها تدل على اشتراط الملك للنصاب بقوله : (اموالهم) والاضافة حقيقة لام الملك .

٢ - فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة ، لصيغة الامر وعل يجب حملها اليه ابتداء ؟ قيل نعم ، لأن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والمشهور انه يجوز توقي المالك اخراجها ، لكن حملها ابتداء مستحب ، لكونه ابصر بها واقها ومح طاب الامام يجب حملها اليه ولو فرق حينئذ ، فالاقوى عدم اجزائها .
 وقال (الشافعى) : يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قوله واحداً ، وأما الظاهرة فله قولان قال : في (الجديد) يجوز ايضاً وقال في (القديم) (١) لا يجوز وبه قال (المالك) و (ابو حنيفة) .

٣ - هل الصلاة منه على المالك واجبة ، او مستحبة ؟ قال أكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى (وصل عليهم) وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظة ان في لطفيته لله كاف والاطف واجب ، فلم يصل اليه كذلك : وقال الاخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء ، للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه .
 ٤ - اذا قلنا بالوجوب على النبي عليه السلام ، او الاستحباب : فهو كذلك على الامام الفائم مقامه ، بل والساعي والفقير ايضاً ، لوجوب القاسمي به ، وللحصول منه اللطيفية في الجميع .

٥ - دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة وفعله النبي عليه السلام في حق

(١) الجديد والقديم كتابان له

(ابي اوقي) لما اتاه بصدقته فقال : ﴿اللهم صل على ابى او فى وعلى الابى او فى﴾ كما نقل العامة في الصحيحين ، فيكون جائز انهم يجوز الدعاء بالفظ آخر غير الصلاة للتزاد ولعدم القائل بالمنع ومنع أكثر العامة من لفظ الصلاة ، بل بقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ومحوه .

٦ - قد تقرر في اصول الفقہ ان خصوص السبب لا يخص مقصوده وقد نقلنا ان الآية نزالت في شأن من تختلف عن النبي ﷺ فلا يظن ظان قصرها عليهم ، بل هي على العموم (١) في كل متصدق وهو المطلوب .

٧ - في قوله : (من اموالهم) دلالة على ان الزكوة في المين لا في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويترفع ، انه لو مضى على النصاب الواحد (حولان) من غير اخراج زكي لسنة واحدة على الاول ولكن حول زكوة على الثاني .

الثانية

﴿مَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ

﴿هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢)

الاستفهام هنا يحمل معنيين :

احدها : التقرير ، والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها والية الاشارة في الحديث (ان

الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل (١) إلى يد السائل } وأنا وجب العلم بذلك ،
ليكون داعياً ومقرراً إلى وقوع التوبة واعطاء الصدقة .

و ثانيةها : الانكار ، لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول ﷺ ان يأخذ
اموالهم ويقبل توبتهم كأنه قد ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ
الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو حصر اي لا يقبل الا هو وفي الآية من
المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة وأخذ الصدقة وانه تواب اي كثير القبول للتوبة
ورحيم بعباده ما يظهر لهن تسلّم فتركيبيها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين
واردافة بالعلم ، ثم الانيان بالجملة الاوكدة بان ، وادة الحصر وذلك غاية في رأفتته
بعباده ورحمته لهم .

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَاقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِّنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِنُوا أَخْبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْذِيهِ إِلَّا إِنْ تَغْمِضُوا
فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي (٢) ﴾

هنا مسائل :

١ - يحتمل ان يراد (بالطيب) هنا الحلال ولذلك روى عن الصادق عليه السلام انها

(١) تقع خ ل

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧

نزلت في قوم لهم مال من رباء الجاهلية وكانوا يتصدقون منه ففهم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالصدقة بالحلال كا ورد في الحديث (إن الله طيب لا يقبل الا الطيب) ولما في الحرام من القبيح المأصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلاً وشرعاً .

ان قلت : عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الحمس وذلك من المجتمع من الماليين ، فيكون اتفاقاً وتصرفاً من الحرام وفيه وهو مناف لمنطق الآية .

قلت : نعم ان ذلك تصرف في الحرام ، لأننا أئم حكمتنا باخراج الحمس لمكان الفضورة الماسة الى التصرف في الحلال لقوله ﷺ (الناس مسلطون على اموالهم) وما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع لا مطلقاً ، بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضاً للمالك يوم القيمة كما يأذن الحكم في المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون اتفاقاً وتصرفاً من الحرام ولا فيه .

هذا ومحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه وذلك قيل انها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف ويدخلون في نهر الصدقة روى ذلك عن علي رضي الله عنه ويؤيد ذلك قوله تعالى (لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) فعلى هذا قيل ان المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين ، بل سائر الانفاق في سبيل الخير واعمال البر .

ان قلت : لو كان النصاب الفمعي كله من اضاماً لم يكلف شراء صحيحة وكذا لو كان عمره محشهاً لم يكفي شراء غيره ، بل يخرج منها ، فيكون اتفاقاً من الردي وهو خلاف المأمور به .

فـلـتـ : ان جـمـلـ الـاـسـ عـلـىـ النـدـوبـ ، فـذـلـكـ عـلـىـ الـاـفـضـلـ ، خـلـافـهـ غـيرـمـنـمـوـعـ وـانـ
جـمـلـ عـلـىـ الـواـجـبـ ، فـأـنـاـ لمـ يـكـلـفـ شـرـاءـ الصـحـيـحـ وـالـجـيـدـ ، لـئـلاـ يـلـزـمـ الـظـلـمـ فـىـ حـقـ الـمـالـكـ
لـأـنـ الزـكـوـةـ تـعـلـقـ بـعـدـ الـمـالـ فـلـاـ تـتـمـاـولـ غـيرـهـ هـذـاـ مـعـ اـنـ الـاـفـضـلـ لـهـ اـخـرـاجـ الـجـيـدـ ، وـفـىـ
الـاـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ اـخـرـاجـ الصـدـقـةـ مـنـ كـسـبـ الـاـنـسـانـ اـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ خـصـوصـاـ مـاـ كـانـ
بـالـجـارـحةـ ، فـاـنـهـ اـشـقـ تـحـصـيـلـاـ فـيـكـوـنـ اـفـضـلـ ، وـيـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ زـكـوـةـ
الـتـجـارـةـ بـقـرـيـنةـ التـكـسـبـ وـمـنـ قـالـ بـوـجـوـبـهـاـ مـنـ الـعـامـةـ يـدـفـعـهـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـمـاـ حـكـيـنـاهـ
مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ ذـرـ ، ثـمـ اـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ : اـنـ مـالـ التـجـارـةـ مـادـاـمـ عـرـوضـاـ لـاـزـكـوـةـ فـيـهـ وـلـوـ
بـقـ اـحـوـالـاـ فـاـذـاـ بـيـعـ زـكـوـةـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ قـوـلـ (ـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ)ـ فـيـ (ـالـقـدـيـمـ)ـ وـقـالـ
فـىـ (ـالـجـدـيـدـ)ـ (ـوـاـوـ حـنـيـفـةـ)ـ ، بـلـ كـلـ حـوـلـ يـقـومـ وـيـخـرـجـ عـنـهـ .

٢ - (ـوـمـاـ اـخـرـاجـنـاـ لـكـ مـنـ الـارـضـ)ـ اـيـ وـمـنـ طـبـيـاتـ مـاـ اـخـرـجـنـاـ اوـ حـذـفـ المـضـافـ
لـدـلـالـةـ مـاـقـبـلـةـ عـلـىـ وـاءـاـ اـعـادـ الـجـارـ وـلـمـ يـكـتـفـ بـالـعـطـفـ [ـعـلـىـ]ـ (ـمـاـ كـسـبـتـمـ)ـ ، لـرـيـادةـ
الـاعـتـنـاءـ بـالـاـنـفـاقـ مـنـ الـغـلـاتـ وـالـثـهـارـ ، قـبـلـ وـالـمـعـادـنـ اـيـضاـ فـاـنـهـ تـخـرـجـ مـنـ الـارـضـ ، فـمـلـىـ
هـذـاـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ زـكـوـةـ فـىـ كـلـ مـاـيـخـرـجـ مـنـ الـارـضـ خـرـجـ الـخـفـرـ وـمـاـ
لـاـيـكـلـ وـلـاـيـوـزـنـ ، لـلـاجـعـ فـيـقـيـ الـبـاقـ وـكـذـاـ عـلـىـ وـجـوبـ اـخـرـاجـ [ـالـخـمـسـ]ـ مـنـ جـيـعـ
اـنـوـاعـ الـزـرـعـ مـاـيـفـضـلـ عـنـ مـؤـنـةـ السـنـةـ وـالـمـعـدـنـ كـاـيـقـوـلـهـ اـصـحـاـبـنـاـ اـذـاـ بـلـغـ بـعـدـ الـمـؤـنـ
مـاـقـبـلـهـ عـشـرـوـنـ دـيـنـارـاـ وـكـلـ هـذـهـ بـمـجـلاتـ يـعـلمـ تـفـاصـيلـهـاـ مـنـ يـيـانـ النـبـيـ ﷺـ وـبـيـانـ
اـلـأـمـةـ عـلـيـوـمـ السـلـامـ .

٣ - (ـوـلـاـ تـيـمـمـوـاـ الـحـبـيـثـ)ـ اـيـ لـاـ تـعـمـدـوـاـ ، وـاـطـبـيـثـ هـنـاـ مـقـاـلـ الـطـيـبـ ، فـيـكـونـ
هـنـاـ اـمـاـ الـحـرـامـ اوـ الرـدـىـ وـيـؤـيدـ الثـانـىـ قـوـلـهـ (ـوـلـسـتـ باـخـذـيـهـ الاـ اـنـ تـفـضـلـوـاـ فـيـهـ)ـ اـيـ
تـصـاهـلـوـاـ فـيـهـ مـنـ اـغـمـضـ بـصـرـهـ اـذـاـ غـضـهـ وـفـىـ قـوـلـهـ (ـوـلـاـ تـيـمـمـوـاـ)ـ اـشـارـةـ الـهـىـ اـنـ الـمـقـتـبـىـ

عنه أنها هو تعمد اخراج الردى وأما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه أيضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيد، لأنَّه لم يتعمد الردى فخرج منه بل انفق ذلك عنده وعلى الأول يمكن ان يكون قوله (ولستم باخذيه) اي لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تساهلو في دينكم بعدم القيام بتواهيه ، فتفهموا في امر الحرام فتأخذونه وهذا وجه لا يدفعه الالفاظ ولا المعنى .

وأستدل ببعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ، ورده (المعاصر) بان العتق ليس انفاقاً ، لأنَّه قسم له في الكفارات وقسم الشيء مغایر له وفيه نظر .

أما (أولاً) ، فلمن من عدم كون العتق انفاقاً فأن الا وامرا الواردة بالاتفاق عامة تصدق عليه فأن الانفاق هو بذل المال تقرباً إلى الله تعالى .

وأما (ثانياً) ، فلان وقوعه قسماً لانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسماً من الانفاق العام ، نعم كون العبد الكافر خبيثاً باحد المعنيين المذكورين ممنوع ، فإنه ليس حراماً والا حرام بيعه وتملكه ولا ردياعه ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة ، لكونه مالاً قابلاً للتملك والتقليل . (واعلموا ان الله غني) عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة .

الرابعة

﴿وَمَا أَتِيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ (١)

لما اخير سبحانه وأما (٢) ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ (٣)

(١) سورة الروم الآية ٢٩

(٢) ان خ ل

(٣) سورة الانعام الآية ١٦٠

وفي موضع آخر :

﴿ كُثُلْ حَبَّهُ أَبْنَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْنَةٍ مِّئَةً حَبَّةً ﴾ (١) .

اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضفرون حسناتهم اي يجعلونها مضاعفة والاضعاف في زيادة الاجر والثواب .
ان قلت : كيف الجمع بين هذه الايات وبين قوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) .

قلت : المراد ليس له الا مامسى من باب العدل وأما الاضعاف فمن قسم التفضيل ، وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص لله تعالى .

الخامسة

﴿ أَنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْبَهُمْ وَفِي

الرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله

عليهم حكيم ﴿ (٣) ﴾

لما عاب المنافقون على رسول الله ﷺ في قيمة الصدقات بازمه يعطي من احب ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

ونزل فيهم (و منهم من يلمسك في الصدقات) (١) اى يعيبك يقال المزه يلمسه بكسر
في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة ، انزل الله هذه الآية قاطعة ، لأطهاعهم وانى
بانما الى المحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف (٢) في الام
في (الفقراء) هل هي للتمليل او لبيان المصرف ؟ فقال : (الشافعى) بالاول ، فيجب
البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة لا اقل منهم ، وقال (مالك وابو حنيفة)
بالثانية ، فلا يجب البسط ، بل لو اعطي زكوة واحدا من اى صنف كان جاز ، لكن
ابو (حنيفة) لا يعطى ما يؤدى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكه المعطى وبرئت
الذمة و (مالك) يجوز ذلك اذا امل غناه وقال (اصحاح ابن) يجوز اى صنف كان ولو
واحد منهم ، لكن البسط افضل ، وبذلك قال (ابن عباس) وحنيفة (وغيرها من
الصحابية ، لأن كون الام للتمليل لا وجه له ، فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ، ولأن
حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبي ﷺ الذى عابه المساوقون ، فيكون اولى ، اذا
عرفت هذا ، فلنذكر الاقسام مفصلا والخلاف فيها . فنقول .

الاول : الفقراء .

الثانى : المساكين قيل انها قسم واحد وانما اى بالفقطين لا لتفاير المعنى ، بل
لتاكيد احدهما بالآخر كخطشان بطشان ، وقيل بالتفاير ، وبه قال (الشافعى ، وابو حنيفة)
فقييل الفقر متغفف لا يسأل والمسكين بخلاة ، وقيل بالعكس ، ويويد الاول قوله تعالى
(الفقراء الذين احصروا) الى قوله (لا يسألون الناس الحافا) وثبت الثاني قوله
الذى ﷺ (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان . ولكن

(١) سورة التوبة الآية ٥٩

(٢) فاختفى خ ل

المسكين الذى لا يجد غنى (١) فبغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن به ، فيتصدق عليه) .

وقيل : الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله (قتاده) .

والتحقيق انها يشتراكان في مفهومي عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقه لو كان غنياً ، وهل احدهما اسوء حالاً من الآخر بمعنى انه لامال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته والا جود حالاً من له مال او كسب يقع موقعاً من حاجته ، لكن لا يكفيه للاعتماد الاكثر على ذلك ، فقيل الفقير هو اسوء حالاً للابتداء بذكرة الدال على الاهتمام بالمال ، ولأنه مشتق من فقار الظاهر ، فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولا ستعاذة النبي عليه السلام من الفقر وسؤاله المسكينة فقال ﴿اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسألك المسكينة﴾ حتى قال ﴿كاد الفقران يكون كفراً﴾ وبهذا قال (الشافعى) .

وقيل : المسكين هو الاسوء لأن أكيد به ، ولأنه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى ﴿او مسکیناً ذا مترفة﴾ (٢) وبهذا قال (ابو حنيفة) .

ويرجح : الاول قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ واجيب بأنها لم تكن لهم ملكاً ، بل كانوا اجراء فيها .

ويرجح : الثاني قول (ابن الصكيت) الفقير الذي له بذلة من العيش والمسكين لاشيء له وانشد قول ابن الراعي :

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم (٣) يترك له سيد والاقوى (عندى) هو الثاني لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن بصير (الفقير

(١) غنياً خ ل

(٢) سووة البلد الآية ١٦

(٣) ولم خ ل

الذى لا يسأل ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهد منها) وهو نص في الباب ، ولأنه قول أئمة اللغة (كابن السكينة ، وابن دريد ، وابي عبيده ، وابي زيد) .
وقال يونس : قيل لاعرابي افقير انت فقال لا والله ، بل مسكون ، ثم ان ظاهرة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منها ، بل في افضلية المطهه وفي الكفارات والنذر والوقف والوصية (ذكر احدها بلفظه بخلاف ما لو قال المحاربي) ، فانه شامل للقصرين .

الثالث : العاملون ، وهم السماة لجبايتها ، قوله واحداً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهو كفار اشراف في قومهم ، كان رسول الله عليه وآله وسليمه يعطيهم سهما من الزكوة يتأنفهم به على الاسلام ويتمهين بهم على قتال العدو .

وقال : (الشیخ) ولا نعرف مؤلفة غيرهم ، وقال (المفید) ، بل ويکونون ايضاً من المسلمين ، إما سادات لهم نظراء من المشرکین اذا اعطوا رغب النظرة في الاسلام ، وإما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ایامهم ومساعدة قومهم في الجہاد ، وإما مسلمون في الاطراف منعوا الكفار من الدخول ، وإما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من ما نفعها ، وهل هذا القسم ثابت بعد رسول الله (ص) ام لا ؟

قال : (الشافعی) نعم ، وهو مروی عن الصادق عليه السلام الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتأنفهم على ذلك .

وقال : (ابو حنيفة) هو مختص بزمانه عليه السلام ، وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني

الخامس : الرفاب وهم المكتابون واضاف اصحابنا (العبد المؤمن) يكون في شدة عند سيده يشتري ويعتق ، وبه قال (ابن عباس ، والحسن ، ومالك ، واحمد) ، وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه .

السادس : الفارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ، بل إما في نفقة واجبة ، أو مندوبة ، أو معاش مباح ، نم ان (أبا حنيفة ، ومالك ، وأحمد) قالوا : لا يدفع إلى الغارم شيء إلا مع فقره ، وفصل (الشافعى) فقال : إن كان تحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا ، وإن كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى وما كان مصلحة نفسه له قولهان في (القدم) يعطى وفي (الجديد) لا . (وعندنا) متى قصرت أمواله عن اداء ديونه اعطى ، إما لو استدان ، لصلاح ذات المبين ، فإنه يعطى مطلقا وإن كان غنيا .

السابع : في سبيل الله قال (الشيخ) : يختلس بالجهاد ، وبه قال (الشافعى ، ومالك ، وابو حنيفة) وقال (أحمد) : والحج أيضا ، لكن خصه (ابو حنيفة) بالفقير من الفرازة وقال (الأولان) و (أحمد) والغنى أيضاً وقال : أكثر أصحابنا وهو الحق انه يوم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القنطر وغيرها وبه قال (البلخي ، وعطاء ، وابن عمر) عملا بعموم اللفظ ، فإن السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يقرب إلى الله سبحانه .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنيا في بلده وهل يعطى منشى السفر من بلده قال (ابن الجنيد) منا و (الشافعى ، وابو حنيفة) نعم وهو من نوع مع كونه غنيا حينئذ ، نعم لو كان مضطرا إلى السفر وهو قادر جاز لكن ذلك ليس من الباب ، وأما الضيف ، فقليل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة إلى ذكره والا ، فنحن من وراء المتع من استحقة اقه .

فروع

١ - لا فرق في السفر بين الواجب ، والمندوب ، والمباح ونعم (ابن الجنيد)

المباح وليس بشيء .

٢ — لو نوى إقامة عشرة فصاعدا (قال) (الشیخ / یعنی ، خروجه عن اسم السفر ، ولذلك لم يقصر وقال (ابن ادریس) ، واختاره (الملاحة) : انه لا یعنی وهو الحق لصدق الامر .

٣ — لو فضل مع ابن السبیل شیء عند وصوله بلده استعيد ، لأنفاسه علة الاستحقاق .

٤ — یقبل قوله في عدم المال ، وكذا یقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال : كان لي مال فتلاف ، وقال (الشیخ) يکلف هنا البینة وليس بشيء ، لاداء ذلك الى ضرره اذ قد يخف التلف وكذا لا یتفقر ان الى المین .
واما الفارم والمکاتب ، فالمشہور قبول قوله الا مع تکذیب الغریم والسمید وفي الآیة فوائد .

٥ — قيل ان الصدقات هنا للعموم ، فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر ، فان المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمساكين ، بل تتجاوز للغنى وحيثئذ لابد من الحصر من الاخمار .

٦ — هنا سؤال تقریره لم قال في الاصناف الأربع الاول ، باللام وفي الباقيه ، بني ، ثم انه کررها فقال { وفي سبیل الله } ؟
الجواب : ذکروا وجوها .

الأول : انا عدل الى (في) عن اللام المفيدة ، للاختصاص ، ايذاانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها ، لأجل ذلك الرقاب وفك الفارمین من الغرم وجمع الفازی بين الفقر والعبادة عند من یشرط فقره ، والمسافر بين الفقر والغربة واما کرد في الاخیرین ، لفضل ترجیح لها .

الثاني : ان الفرق من حيث ان ظاهر اللام شمول النملك ، للأشخاص وظاهر في عدم شموله كما اذا قيل المال لبني تميم ، فانه يفيد اشتراكم فيه فاذا قيل في بنى تميم يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يسمع انت احدها قال بحسب البسط في الاربعة الاخيرة .

الثالث : اعلم ان المستحبتين قسمان : قسم يقبض ، لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة شاءوا وانهم مختصون به فناسب ذلك ذكر اللام وقسم يقبض ، لأجل جهة معينة صرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل ، وأما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتبعين صرف ما يقبضه في مصالح الجihad خاصة وكذا الحاج وزائرين وان كان لغير ذلك ، فانه يتبعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر ، لأنه يتبعين صرفه في جهات معينة .

٣ — فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية نحو { هو الحق مصدقا } وقرأ شاذ آباء الرفع اي هذه فريضة .

السادسة

لَا ان تبدوا الصدقات فنها هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير

لكم ونكفر عنكم من سيأتكم والله بما تعملون خبير)١(

[فنها هي] اي فنعم شيئا هي دلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان اخفائها افضل ، لأنه لا معنى للخيرية الا الاوضاعية عند الله تعالى فقليل على العموم

لكل صدقة ، لأنَّه جم معرف باللام وهو المعوم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث **{ صدقة السر تطفي غضب الرب وتدفع الحطينة كما يطفى الماء النار وتدفع هبوبين بابا من البلاء }** وعنه عليه السلام **{ سبعة يظلمهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلب معلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجال فقال أني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شواله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه }** .

وقال : ابن عباس رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليهما السلام ان الاخفاء يختص بالمندوبة ، وأما المفروضة ظاهرها افضل ، ائلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيراً من الناس تنبئ دواعيهم اذا رأوا من يفعل الطاعة ، ولأن الرياء لا يتطرق اليها كتظرفة الى المندوبة والاول اشبه بمنطق الآية وبؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوهه عند الطلب مع ان التخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن (ابن عباس) صدقة السر في النطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً وعلته ماذ كرناه .

وفي الآية : دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله تعالى : **(وَئُونُوهَا الْفَقَرَاء)** قال (العلامة) : ان لفظ افضل التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ، ولأن استحباب الحل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء ، لا مكان اجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر .

أما (اولا) فلان : فعل لا افضلية حقيقة ولغيره مجازا فلا يعدل اليه الا لضرورة من ان التخصيص خير من المجاز .
واما (ثانيا) ، فامتنع عدم النهاة ، فان الاخفاء لا يصدق حينئذ ، ولأنه موضوع

الخırıة مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يهدم بعدم احد اجزاءه هذا وقوله (ونكفر) قرأ بالرفع اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبسيط وقبل زائدة وهو ضعيف ، لضعف زيادتها في الآيات .

القسم الثالث

فـ امور تتبع الاصراج وفيه آيات .

الأولى

﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَمُكُومَا تَنْفَقُونَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا

تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يَوْمَ الْيَمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾١﴾

هنا ثلاثة احكام :

١ — الحسن على الانفاق ، بأنه في الحقيقة عائد الى المنفق ، فأن الشخص اذا علم ان فائدة اتفاقه تعود اليه كان اشد ابتعانا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى (وانه لحب الخير لشديده) .

٢ — ﴿ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ وهو نفي ويراد به النهي كقوله عليه السلام (لا تنكح المرأة على حمتها ولا خالتها) ومراده هنا لانفقوا شيئا لا اتفقاء وجه الله اي طلب وجه الله وفيه نهى عن الرداء وطلب السمعة بالانفاق واسر بالاخلاص لما في الكلام من النفي والابيات .

فائلة

ليس المراد بالوجه هنا المضو لاستحالة الجسمية عليه تعالى ولا الذات لأنها قديمة والقديم لا يراد حصوله ، بل المراد بالوجه الرضى وأعما حسن الكنانية به عن الرضا ، لأن الشخص اذا اراد شيئاً قبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به ، فكانت اطلاقه عليه من باب اطلاق العubb قبل المصبب .

٣ - الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء تماماً من غير نقص والخير هنا ايصال المال وفي الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاوه .

الثانية

﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ احْصَرُوا فِي سَبَيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ

يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ اغْنِيَاءَ مِنَ التَّنفُّعِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

الْحَافِدُومَا تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقه اليهم و (اللام) متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقه المذكورة ، للفقراء ، للفقراء ، كانه سئل من هذه النفقه فاجيب للفقراء الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد

﴿لا يستطيعون ضربا في الأرض﴾ اي سفرا للتكسب وتحصيل المال اي انهم حبمو انفسهم للجهاد ولم يشغلو بغيره من التصرفات التــكســيبة حصر من لا يستطيع تصرفــا لا ، لعجزــهم في نفســ الأــسر ، بل لرغبتــهم في العبــادة هــكذا ينــبغــي ان يقال حتى يكونــ في سياق مدحــهم لا انــهم تركوا الضــرب لعجزــهم بــعرض او خــوف (يحســبــهم الجــاهــل) بــحــالــهم (اغــنيــاء) لــعــفــفهم بعدم اظهــارــهم الحاجــة والــســؤــال (تــعــرــفــهم بــســيــاهــم) اي لهم عــلامــة يــعــرــفــونــ بها وــهــي صــغــرة اللــوــن وــرــثــانــة الــحــال وــ(الــاــلــاحــ) الــاــلــاحــ وهو ان يــلــازــم المســؤــل لا يــفــارــقهــ الا بشــيء من قولهــم لــخــنــى فــلــانــ من فــضــلــهــ لــخــافــهــ اي اعطــانــي من فــضــلــهــ مــاعــدــهــ قالــ رسول الله ﷺ : ان الله يحبــ الحــيــ الحــيــ الــحــيــ المــتــعــفــ ﴿ويبغــضــ البــذــى الشــاكــى المــلــاحــفــ﴾ وــنــفــى الســؤــال على وجهــ الــاــلــاحــ لا يــســتــلــزــمــ اــنــفــى مــطــلــقــ الســؤــالــ فــيــجــوزــ انــ يــكــرــنــوا ســائــلــيــنــ على وجهــ الــلــطــفــ وــعــلــى ذــلــكــ كــانــ حــالــهــ وــهــوــ مــنــصــوبــ عــلــيــ المصــدــرــ اي لا يــســأــلــونــ ســؤــالــ الــاــلــاحــ اذا عــرــفــتــ هــذــا فــقــيــلــ : ان هــؤــلــاءــ قــوــمــ مــنــ مــهــاجــرــى قــرــيــشــ لمــ يــكــنــ لهمــ شــىــءــ مــنــ الدــنــيــا وــلــا عــشــائــرــ فــيــ الــمــدــيــنــةــ وــكــانــوا يــســكــنــونــ فــيــ صــفــةــ الــمــســجــدــ فــيــمــا مــلــمــوــنــ القرآنــ بــالــلــيــلــ وــيــلــتــقــطــوــنــ النــوــىــ بــالــنــهــارــ وــيــخــرــجــوــنــ مــعــ كــلــ ســرــيــةــ يــعــشــها رسولــ اللهــ ﷺ وــكــانــوا نــحــواــ مــنــ اــرــبــعــمــائــةــ رــجــلــ مــنــ كــانــ عــنــدــهــ فــضــلــ رــزــقــ يــأــتــيــهــ بــهــ اــذــا اــمــســىــ وــعــنــ (ابــنــ عــمــاســ) رــقــفــ رسولــ اللهــ (صــ) يــوــمــا عــلــيــهــمــ فــرــأــيــ جــهــدــهــ وــفــقــرــهــ وــطــيــبــ قــلــوــبــهــ بــذــلــكــ فــقــالــ ﴿ابــشــرــوا يــاــاصــحــاــبــ الصــفــةــ فــنــ بــقــىــ مــنــ اــمــقــىــ عــلــىــ التــقــبــ الــذــىــ اــنــتــمــ عــلــيــهــ رــاضــيــاــ بــمــاــ فــيــهــ فــاــنــهــ رــفــقــاــنــ﴾ يــشــيرــ ﷺ الى من يــحــبــ نــفــســهــ عــلــىــ طــلــبــ الــعــلــمــ وــتــشــيــيدــ مــعــالــمــ الدــيــنــ فــيــ هــذــا زــمــانــ قــائــمــا بــوــظــيــفــةــ ما يــحــبــ عــلــيــهــ من العــبــادــةــ مــلــتــرــمــا بــوــلــاــيــةــ أــهــلــ الــبــيــتــ عــلــيــهــ الســلــامــ فــاــنــهــ (١) ان شــاءــ اللهــ اــنــضــلــ مــنــ اوــلــئــكــ ثــمــ اــكــدــ ســبــحــانــهــ الحــثــ عــلــىــ الــاــنــفــاقــ باــعــادــةــ قــوــلــهــ (ومــا تــنــفــقــوــا مــنــ خــيرــ) الــآــيــةــ وــفــيــ الــآــيــةــ اــشــارــةــ الى اــســتــحــبــابــ اــعــطــاــءــ اــهــلــ الــتــجــمــلــ وــالــتــعــنــفــ وــالــنــوــصــلــ عــلــيــهــ باــعــطــاــءــ الصــدــقــةــ خــصــ وــصــاــ

من اتصف بعزم علم ، او ورع في دين .

الثالثة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ مَا نَفَقُتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَمَّا دَلَّتِ الْأَيَّامُ وَالْأَرْبَابُ

واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفطروا من خير فلن الله به علیم ﴾ (١) نزات في (عمر و ابن الجحود) او كان شيخاً كبيراً اذا مال كثيرون فما يارسول الله اذا اتصدق وعلى من التصدق ؟ فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخص صعن العام بل هو على عمومه وليس متداولة باية الزكوة كما قال (السدى) اذا لامانع من اجراء حكمها ولا يقين بذريتها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب تفقةهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كما اعطاهما ما يحتاجان اليه في طلب علم أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتها او في مؤنة الزواج اذا لا يجبر اعفاف الوالد والوجه حملها على المعموم ، فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجبات النفقات وصلة الارحام وغير ذلك ، وفي الآية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة بالانفاق والخير هنا المال ايضاً ، وهذا سؤال وهو انه سئل عما ينفق واجب بالمنفق عليهم والجواب قبل : انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤال لم يكن عن مطلق الانفاق ، بل عن اتفاق المال النافع في الآخرة ، فالنافع هو فضل المسؤول عنه فاجاب بمخروم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين .

الابعة

ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو (١)

عن الصادق عليه السلام { ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار } وعن الباقر عليه السلام { ما فضل عن قوت السنّة } قال : { ونسخ ذلك بآية الزكوة } وعن (ابن عباس) ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الفتى .

وقيل هو افضل المال واطيشه وقرىء العفو بالرفع على الخبرية اي الذي ينفقونه هو العفو وقرىء بالنصب على المفهومية اي انفقوا العفو ، روى ان رجلاً اتى رسول الله عليه السلام يبيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم أتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مخصوصاً فاخذها وحذف بها حذفاً لو اصابته لشجنته او عقرته ثم قال { يجيء احدكم به كله يتصدق به ويجلس يتکتف الناس اما الصدقة عن ظهر غنى } وهذا نوادر .

١ - كلام الصادق عليه السلام يدل على الالتزام بالاوساط في الأنفاق كله واجبها كان او مندوباً صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الافراط والتفريط الموبقين .

٢ - كلام الباقر عليه السلام يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين عليه السلام قال كلام يتصدق بفضل كسوته .

٣ - كلام (ابن عباس) يدل على كراهيّة الصدقة بما هو توسيع على العيال ، ولذلك قال عليه السلام { لا صدقة ذو رحم تحتاج } وعلى كراهيّته مالم يبق غني فان الـ

الاعدام ولا كسب له ربها يصير حراماً خصوصاً مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية المذكورة ، لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلاً وشرعاً ر قال ﴿ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ﴾ .

٤- القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال الذي ذو الشهوى ولذلك نقل عن الحسن رض كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال : (أى احبه) وقال الله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذِى كَالَّذِى يَنْفَقُ مَالَهُ

رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهِ كَمِثْلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تَرَابُ

فَاصْبَاهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَدَقاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

القوم الكافرين ﴿ ١ ﴾

(المن) هو ان يقول له الم اعطيك كذا لم احسن اليك وشبه ذلك (والاذى) ان يقول اراحي الله منك او يبغض في وجهه او يحبه بالكلام او يتناقص به ، وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينقض (٢) الصناعة ويذكرها واعداً كانوا مبطلين للصدقة

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٤

(٢) ينقض خ ل

لأن صدورها يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصاً لله تعالى وهو مني بطلانه ، فان من كان موطناً نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الاخيرات وذلك في هذا الباب إما اعطاء السائل او رده باحسن الرد كان يقول رزقك الله او سهل الله عليك وشبهه وان صدر عن الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم يؤاخذه به ، والى الاول اشار من قبل بقوله (قول معروف) اشارة الى حسن الرد (ومغفرة) اشارة الى المغفورة عن سوء يقع من السائل ، كما قال النبي ﷺ (إذا لم تسعوا الناس بما وافقكم فسعنهم بخلافكم) ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم من ذلك كسائر الاخلاق الحسنة ، فيدخل حسن الرد وغيره ، ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والموذى لمن يتصدق عليه كالمرأى بنفقة وكالمفق الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فان قوله (كالذى ينفق ماله) صفة لمصدر ممحوف اي ابطال كالباطل الذى ينفق ماله ، فان كل واحد من الرياء والكفر سبب تمام ، عدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان والموذى والمرأى في عدم الاعيان بالله اذ لو كان مؤمناً به ومصدقاً بصفاته الكمالية لما اشرك معه غيره فيما غايتها الاخلاص له وطلب مرضاته ، هذا وانه تعالى جعل مثل الذى ينفق ماله رياه او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر (كمثل صفوان) اي حجر املس (عليه تراب فاصابه واibil) اي مطر عظيم القطر (فتركه صلدا) اي اجرد تقىاً بلا تراب ، فالصفوان مثل النفس والترب مثيل للانفاق ، والوابل مثل للرياء والكفر ، وزوال التراب عنه مثل زوال فائدة الانفاق وقوله (لا يقدرون على شيء مما كسبوا) اي لا يجدون يوم القيمة شيئاً من ثواب ما كسبوا (والله لا يهدى القوم الكاذبين) اي لا يلطف لهم لطافاً يجهزهم على فعل الطاعة لمنافات ذاك الحكم ، وفي وضع الكاذبين موضع المراين تشديداً وظنيماً الحال الرياء ، وانه والشرك في واحد واحد ، ولذلك قال ﷺ (الشرك في امتى احلى من [دبيب] [الملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء ، وقال ﷺ

(ان اخواف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر) قيل وما الشرك الاصغر ؟ قال: (الرياء) .

السادسة

﴿لَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذُكِرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١)

قيل: «المراد بمن تزكي، اي ادي زكوة الفطرة، وصلى صلاة العيد، وبه قال (ابن عمر، وابو العالية، وابن سيرين) وروى ذلك مرفوعا عن أمتنا عليهم السلام وتفصيلاها وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبي ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام ولنقصر على ذلك .

كتاب الخامس

وهو اسم لحق يجتب في المال يستحقه (بنوهاشم) قوله شروط وتفصيل وفيه آيات .

الأولى

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم أهتمتم بالله وما انزلنا على
عبدا يوم الفرقان يوم التقى الجماف والله على كل شيء قادر ﴾ (١٥)

اعلم ان البحث في هذه الآية على اقسام ثلاثة :

الأول

(الغنية) في الاصل هي الفائدة المكتسبة والنفل واصطلاح جماعة على ان المأخذ
من الكفار ان كان من غير قتال ، فهو (في) وان كان مع القتال فهو (غنية) وهو
مذهب اصحابنا ، والشافعى وهو مروى عن الباقي والصادق عليهما علیهما ، وفيه انها بمعنى
واحد ، ثم ان عند اصحابنا ان (الف) للامام خاصة والغنية يخرج منها الحس كما
يجيء ، والباقي بعد المؤن المقاتلين ومن حضر وسيأتي بيانه ، أما في باب الحس فمعهم

اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنثة السنة ، والكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والحلال المحتلط بالحرام ولا يتميز الالا ولا قدر الحرام ، وارض الذي اذا اشتراها من مسلم ، وما يفتق من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا هي ما اخذ من دار الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشاقعى في معدن الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن .

وقال (ابو حنيفة) : يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى قوله ذات الروايات عن ائمتهما عليهم السلام ان قلت قوله تعالى : (من شئ) يدل على وجوب الخمس في كل ما يفتق حتى الحيط والمحيط كما قيل وهو لا يتوجه على قوله فانكم تشرطون النصاب في الكنز والمعادن والغوص .
قلت : اللفظ وان افتضى العموم لكن البيان من الأئمة عليهم السلام خصصه وحصره .

القسم الثاني

في كيفية قسمته ، ويظهر منه من يستحقه ، فنقول : اتفق علماء الجمود على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية في حياة الرسول ﷺ وان المراد بذى القربي هم (بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب) دون بنى عبد الشهم وبنى نوفل لقوله عليه السلام (١) ان بنى اطاف ما ظرقونا في الجاهلية ولا الاسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصبهان وان ثلاثة الباقيه في باقي المسلمين وأما بعد حياة الرسول عليه السلام فقال (مالك) الامر فيه الى الامام يصرفة الى ما يراه

لهم من اهم وجوه القرب .

وقال (ابو حنيفة) : يسقط سهمه عليه السلام وسهم ذي القربي وصار الكل مصروفا الى ثلاثة الباقيه من المسلمين .^(١)

وقال (الشافعى) : ان سهم الرسول عليه السلام يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام ، وقيل الى الاقسام الاربعة ، ونقل (الزمخشري) في الكشاف عن ابن عباس انه كان يقسم على ستة الله والرسول سهام وسهم ، لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الحسن على ثلاثة وكذلك روى عن عمر وباقى الخلفاء بهذه قال وروى ان ابا بكر منع بنى هاشم من الحسن وقال اعا لكم ان يعطى فقيركم وبزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل لا يعطى غنى من الصدقة شيئا ولا يتيم مؤسر ، ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول {واليتامى والمساكين} فقال {ايامنا ومساكيتنا} وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله عليه السلام لوى الامر بهذه هذا ، وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلاثة الرسول عليه السلام في حيته وبعد الاما مقامه وهو الغنى بدئ القربي والثلاثة الباقيه لمن سماهم الله من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق .

أما (اولا) ، فلانه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من بين ، وكذا اسقاط سهم الرسول من بدمجيه .

واما (ثانيا) فلما ورد من النقل الصحيح عن اعمتنا عليهم السلام وكذا نقله الحسن عن علي عليه السلام وعن ابن عباس كما حكيناها عن الزمخشري .

واما ثالثا ، فلنا اذا اعطيتنا القراء ذوى القربي واليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا اذا اعطيتنا غيرهم لم يجز عند الامامية فكلن المخصوص

(١) سقط قول مالك ابو حنيفة في بعض النسخ

بذوى القربي احوط .

ان فلت : لفظ الآية عام .

فت : مامن عام الا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن آئية المدى
گر بن العابدين والباقي والصادق وأولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظ الآية عام
مخصوص بالاتفاق فان ذى القربي مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل
عام في الشرك والذى وغيرهم ، مع انه مخصوص بن ليس كذلك قال (السيد المرتضى)
كون ذى القربي مفرداً يدل على انه الامام القائم مقام النبي ﷺ اذ لو اراد الجميع لقال
ذوى القربي وفيه نظر لجواز اراده الجنس .

قوله : اذ لو كان الراد جيم قرابات بني هاشم لزم ان يكون ماعطف عليه اعني
اليتامى والمساكين ، وابن السبيل من غيرهم ، لأن المطفي فتحى المغایر وفيه نظر ايضاً
لجواز عطف الاخاص على العام لمزيد فائدة ووفور عناية فالاولى حينئذ الاعتها : في هذه
الجملات على بيانه بيانه وبيان الآئمة عليهم السلام بعده .

القسم الثالث

في الآية المذكورة من التوأكيد ما ليس في غيرها ، فانه صدرها بالاسم بالعلم اي
يتتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقاً ، ثم اتي بان المؤكدة في موضوعين ثم
قال (ان كفتم آمنتكم بالله) وهو يتعلق بمحدود اى كون الحسن مؤلاه المذكورين
واجب فادوه ان كفتم آمنتكم بدليل (فاعلموا) ، لأن الراد هنا من العلم العمل بعقةضاماً
قال (الواقدي) نزل الحسن في غزوة (بني قينقاع) بعد (بدر) بشهر وثلاثة أيام ،
نصف من شهر شوال على رأس (عشررين) شهراً من الهجرة ، وعن الكلبى انا (۱)

(۱) انا في ل

نزلت (بيدر) قوله تعالى : { وما انزلنا على عبدنا } اي محمد ﷺ من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات { يوم الفرقان } وهو يوم (بدر) ، لأنَّه فرق بين الحق والباطل { ويوم التقى الجمآن } بدل من { يوم الفرقان } والجمآن أهل بدر وقريش عن الصادق عليهما السلام انه كان التاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه { والله على كل شيء قادر } اي قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوي .

الثانية

﴿ وَأَتَ ذَا الْقُرْبَىْ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ (١)

وَكَذَا قَوْلُهُ : { انَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىْ } (٢) . اعلم ان الراد بذى القربي في هذه الآية وامثلها هو قرابة الرسول عليهما السلام واعطاء حقه هو اعطاء ما واجب له من الحمس وغيره .

وروى السدي قال : ان زين العابدين عليهما السلام قال : لرجل من أهل الشام حين بثت به عميد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية { اقرأت القرآن }؟ قال نعم قال : { أما قرأتك : وَأَتَ ذَا الْقُرْبَىْ حَقَهُ }؟ قال وانكم ذوى القربي ؟ قال : نعم وفي تفسير الشعاعي عن (النهال بن عمرو) قال سألت زين العابدين عليهما السلام عن الحمس فقال : (هو لنا) فقلت ان الله يقول { وَإِيتَاهُمْ وَالْمَسَاكِينَ }؟ قال { يتاماً ، ومساكيناً } .

وروى العياشي عن الصادق عليهما السلام قال كتب (نجدۃ الحروردی) الى ابن عباس يسأل عن موضع الحمس فكتب اليه (ابن عباس) أما الحمس فانا نزمع انه لنا ويزعم

(١) سورة الاسرار الآية ٢٦

(٢) سورة النحل الآية ٩٥

قومنا انه ليس لنا فصبرنا .

وعن الصادق عليه السلام قال : (ان الله لما حرم علينا الصدقة ازل لنا الحمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال) .

وعن الرضا عليه السلام : (ان الحمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومالهم ما نهلك وما نشتري من اعراضنا من خاف سطوه فلا تذودوه (۱) عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجهم مفتاح رزقكم وتحميس ذنبكم وما تهدون لأنفسكم ، ليوم فاقبكم والمسلم من اقي الله بما عاهد وليس المعلم من أجاب بالحسان وخالف باللقب) .

وروى علي بن اسياط قال : لما ورد المظاہم عليه السلام على المهدى العباسى وجده يرد الناظم فقال : اما بال ظلمتنا لا ترد ؟ فقال : وما هي يا ابا الحسن ؟ فقال : (ان الله لما فتح على نبيه عليه السلام (فداك) وما والاها مما لم يوجد علىه انزل الله عليه : وآت ذا القربي حقه فلم يدر رسول الله عليه السلام من هم فراجع جبرئيل عليه السلام في ذلك فسأل الله عز وجل فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاهما رسول الله عليه السلام فقال : لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاهما رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابى بكر و عمر معها فقال له المهدى حدها خدها فقال : هذا كثير وانظر فيه) .

الثالثة

﴿ يسألونك عن الانفال فل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا

ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ﴾ (۲)

اختلاف في الانفال ماهي ؟

(۱) تزووه خل

(۲) سورة الانفال الآية ۱

فقيل: (ابن عباس) وجماعة اتها غنية (بدر).

وقال: قوم هي انفال السرايا، وقيل هي ماشد(١) من الشركين من عبد وجارية من غير قتال، وقال قوم هي الحمس والمحبب— ح ماقاله: الباقي والصادق عليهما السلام (انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال) كالذى انجل عنها أهلها وهو المسمى فيئاء وميراث من لا وارث له، رقطائيم الملوك اذا لم تكن مخصوصة والا جام وبطون الاودية والموات ، فانها الله ، ولرسوله وبعده لمن قام مقامة يصرفه حيث يشاء من مصالحة ومصالح عياله وقال الصادق عليهما السلام (ان غنم بدر كانت للنبي عليهما السلام خاصة يقسمها بينهم تفضلا منه عليهما السلام) وهو مذهب اصحابنا الامامية وبوبيده ان الانفال جم نفل وهو الزيادة على شيء سمي به ، لكونه زائدا على الغنية كما سميت النافلة زيادتها على الفرض وسي وله ولد نافلة لزيادته على الاولاد (٢) وقيل سميت الغنية نفلا ، لأن هذه الامة فضلت بها على سائر الامم وهذا فوائد .

١ — هل الآية منسوبة ؟ قال جماعة من الفرسين نعم نسخت الآية (واعلموا انما غنمتم من شيء) (٣) وقال الطبرسي واصحابنا : ليست منسوبة وهو الحق ، اعد المفاتحة بينها وبين آية الحمس لما ذكرنا من الغائية بين الموضعين . (٤)

٢ — هل حكم الانفال باق بعد الرسول عليهما السلام ؟ قال : (سعید بن المصیب) وجماعة لافق بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القائم مقامة .

٣ — قال قوم اتها نزات في غنائم (بدر) لا اختلاف وقع بينهم فيها ، وقيل ان

(١) انفرد خ ل

(٢) الولد خ ل

(٣) سورة الانفال الآية ٤١

(٤) للموضوعين خ ل

اصحابه (ص) سأله غنيمة (بدر) فاعلمهم الله ان ذلك الله ولرسوله ليس لهم فيه شيء، وعن (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ قال: يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان واقى الشيوخ تحت الرأيات فلما كان وقت الغنائم جاء الشبان يطلبون نقلهم فقال: الشيوخ لا تستأنروا علينا فانا كنا ردها لكم ، فنزلت الآية ، فقسم رسول الله ﷺ بينهم بالصوينة وقال . (عبادة بن الصامت) : اختلفنا في النفل وساحت فيه اختلافنا فنزعه الله من ايدينا فجاءه الى رسول الله ﷺ ، فقسمه بيننا على السواء .

٤ - قائدة الجمجمة بين الله وبين رسوله في الآية كفائدته في قوله تعالى {فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ} (١) اي ملك الله ورسوله وخصيصها علم بفعل الرسول ﷺ فان فعله حجة كقوله وقال (الزمخشري) : ان حكمها يختص بها الله حاكمو والرسول منفذ .

٥ - {فَانقُوا اللَّهُ} اي في المعاذنة في الانفال (واصلحوا ذاتيكم) اي الحال التي بينكم من المعاذنة وقال (الزجاج) : (ذاتيكم) اي حقيقة وصلحكم ومنه (لقد تقطع بينكم) اي وصلحكم واجتمعكم على اوامر الله {واطیموا اللَّهُ ورَسُولَهُ} ان كنتم كاملين في الاعيان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الایمان فالتزموا باللازم ان كنتم صادقين في المزروم .

٦ - قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} اي والذى افاء الله اي رده اليه من اموال اليهود ولذلك لم توجفوا اي لم تسيرا اليه بخبل والابحاف من الوجيف وهو سرعة السير ، ولكن بقدرة الله تعالى وتسلیطه ، لرسوله عليهم ، ثم قال (ما افاء الله على رسوله من أهل القرى) بيان الاولى ، ولذلك لم يعطفه عليه (فلله ولرسول ،

ولدى القربي ، واليتاوى ، والمساكين ، وابن السبيل) (١) قيل كان قسمة الفء في مبدأ الاسلام هكذا ممدسه ، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة (واعلموا انما غنمتم من شئ)
وقيل : بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت تختص بابنی عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأن هذه على تقدير كونها بيانا ل الاولى تكون في احكام (بنى المصير) والاولى والله اعلم ان لا تكون بيانا ، بل تكون اشارة الى قسمة الحمس ستة اقسام ويكون المذكورون من الرسول هنا هم مستحقون للخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون قوله تعالى (كيلا يكون) اي الذي اقامه الله على رسوله (دولة) اي متداولا بين الاغنياء منكم فيمنعونه مستحقه واعلم ان لمباحثة الحمس تفصيلا وشروعطا علمت من بيانه عَلَيْهِ الْكَلَمُ وبيان الأئمة عليهم السلام مذكورة في كتب الفقه .

كتاب الحج

وهو (لغة) : القصد المتكرر .

(وشرع) قيل : هو القصد الى بيت الله ؛ لاداء مناسك مخصوصة
عده و فيه نظر ، لاستلزم خروج (عرفة) ومناسك (مني) من بين ، بل خروج سائر المناسك
لانطباقه على من يقصد البيت ، لاداء المناسك ولم يؤدتها وقيل : هو اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة ، وفيه ايضاً نظر ، لأن من اخل ببعضها فهو آما ليس بمطل
للحج يصح حجه ويسمى حاجاً مع ، انه ما أدى بمجموع المناسك ، وأنه ان اراد المناسك
الصحيحة لم يتحتاج الى قوله المؤداء في المشاعر المخصوصة ، لأن الصحيح لا يكون الا كذلك
وان اراد الاعم دخل الفاسد ، هذا من انطباقه على كل عبادة مقيدة بمكان والاول ان
يقال : انه القصد الى بيت الله عزه مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك .
واعلم ان التعريف الثاني فيه - تم النقل وال الاول والثالث فيها التخصيص وهو خير من النقل
والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها ، لأنه تكليف شاق جامع بين
كسر النفس وانعام البدن وصرف المال والتحرز عن الشهوات والاقبال على الله وهو من
المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة . والبحث فيه هنا انواع .

الاول

في وجوبه وفيه آيات .

الاولى

﴿ ان اول بيت وضع للناس الذي يبكيه مباركاً وهدى لامالمين فيه آيات
يئنات مقام ابراهيم ومن دخله كان امناً والله على الناس حج البيت
من استقطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ (١)

اللام في (الذى) تأكيد وقع في خبر ان و (مباركاً) منصوب على الحال قيل
والمامل فيه وضع ، وقيل العامل متعلق الجار وال مجرور يعني (يبكيه) اي استقر يبكيه
مباركاً فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثاني لا يجوز ، وبكل وملكة
لغتان ، وقيل مملة البلد كلها وبكله موضع المسجد ، وقيل هو مشتق من بكل اذا زحمه سميت
بذلك ، لازدحام الناس بها وقيل ، لأنها تمك اعنان (الجبارية) اي تدقها اذا قصدوها
بالأذى وهنا بمحنان .

الاول

قوله : (وضع للناس) اي لعبادتهم سئل النبي ﷺ عن اول مسجد وضع

فقال : المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس وسئل على عليه السلام ا هو اول بيت ؟ قال : لا قد كان قبله بيوت ، لكنه اول بيت وضع للناس و اول من بناء ابراهيم عليه السلام ، ثم بناء قوم من العرب من جرم ، ثم هدم فبناء العائلة ، ثم هدم فبناء قريش ، وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان ، وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض خلقه الله قبل ان يخلق الارض بالف عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ، ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محول على مكان البيت لا نفسه ، وقيل اول بيت بناء آدم عليه السلام في الارض : وقيل انه لما اهبط آدم عليه السلام قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طقنا قبلك بالفي عام و كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الصراح ، فررم في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام (ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وبني بحیاته هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك) ، ثم لا يرجمون اليه ابدا فاص الله ابراهيم واسعاعيل عليهم السلام ابيات على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة التواب وتکفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفع الفقر وكثرة الرزق) . و (هدى للعالمين) : لأنه معبد (فيه آيات بيانات) اى دلالات واضحات كاملات اصحاب (الفيل) وغيرهم واجتماع الظبي مع الكتاب في حرمه فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لانهله قوله تعالى (مقام ابراهيم) قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قرأ (ابن عباس) : آية بيان المشهور الجموع عليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمجم با واحد ، اجيب أما با يكون بجزلة الجمجم نحو قوله (ان ابراهيم كان امة فانتا) وفيه نظر ، لأنه مجاز وبيان المقام يشتمل على آيات كثيرة رجلية في الحجر وغوصها فيه الى الكعبين وإلاته بعض الصخارة دون بعض وحفظه من الشركين مع كثرة اعدائه وابقاءه الى مدة من السنين فساغ البيان به وفيه

ايضاً نظر ، لأن المقام نفسه ليس آية ، بل فيه الآيات فلا يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة او يكون (ومن دخله كان آمناً) آية ثانية ويكون الآيات جمعاً او الآيات الباقية مطوية كقول جرير:

كانت حنيفة اثلانا فمثلهم من العبيد وثلث من مواليها

ومنه قوله ﷺ (حب الـ من دنياكم ثلاث الطيب ، والنـاء ، وقرة عينـي في الصـلاة) وفيه ايضاً نظر ، لأن الطـى إنـما يكون اذا وجدت دلـلة على المـطـوى كـقول جـرـير : فإـنـه يـعـلـمـ انـ الثـلـاثـ الـبـاقـيـ مـنـ الـأـوـسـاطـ يـلـمـواـ مـنـ العـبـيدـ وـلـاـ المـاوـىـ وـلـاـ سـلـمـ انـ قـولـهـ مـنـ الطـىـ وـالـذـىـ يـقـوـىـ فـىـ الـفـلـانـ انـ (مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ) عـطـفـ بـيـانـ خـبرـ انـ وـهـ (لـذـكـرـ بـيـكـهـ مـبـارـكـاـ) فـانـ الـحـرـمـ كـلـهـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ فـضـلـاـ عـنـ الـبـيـتـ وـحـدهـ كـماـ يـقـالـ مـكـهـ مـقـامـ فـلـانـ ، فإـنـ لـاـ يـشـرـكـ مـساـواـتـهـ الـمـقـيـمـ كـماـ يـقـالـ : فـلـانـ فـىـ السـوقـ وـفـىـ الـسـعـجـدـ وـلـذـكـرـ قـيلـ انـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ الرـدـ عـلـىـ الـبـهـودـ فـىـ تـفـضـلـهـمـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـكـعـبـةـ ، فـعـبـرـ سـبـحـانـهـ عـنـ ذـلـكـ بـعـقـامـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـآـيـاتـ مـطـوـيـةـ غـيرـ مـذـكـورـةـ وـقـدـ ذـكـرـ تـاـطـرـفـاـ مـنـهـ قـولـهـ (وـمـنـ دـخـلـهـ كـانـ آـمـنـاـ) لـيـسـ مـدـطـوـفـاـ عـلـىـ (مـقـامـ) لـيـكـوـنـاـ عـطـفـ بـيـانـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ ضـعـفـهـ ، بلـ هوـ عـطـفـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ مـنـ كـوـنـهـ (هـدـىـ) ، وـفـيـهـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ) وـشـرـفـ آـخـرـهـ وـهـوـ كـوـنـهـ آـمـنـاـ لـمـنـ دـخـلـهـ وـحـيـنـئـذـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ خـبـراـ عـنـ اـجـابةـ دـعـاءـ اـبـرـاهـيمـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (رـبـ اـجـعـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ آـمـنـاـ) فـانـ اللهـ تـعـالـىـ أـلـانـ قـلـوبـ الـعـربـ ، لـحـصـولـ هـذـاـ الـفـرـضـ حـتـىـ انـ الرـجـلـ مـنـهـمـ لـوـ جـنـيـ اـيـ جـنـاـيـةـ فـيـ غـيرـ الـحـرـمـ نـمـ التـجـأـ (١) الـحـرـمـ لـمـ يـطـلـبـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ اـمـرـاـ اـىـ مـنـ دـخـلـهـ ، فـلـيـكـنـ آـمـنـاـ وـذـاكـ اـيـضاـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الشـرـفـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـعـلـ بـشـرـفـ ذـلـكـ الـكـانـ وـلـذـكـ حـكـمـ اـصـحـاحـاـنـاـ بـاـنـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ ، اوـ تعـزـيـزـ ، اوـ قـتـلـ نـمـ التـجـأـ الـحـرـمـ لـمـ يـقـعـرـضـ ،

بل يضيق عليه مطماً ومشراً حتى يخرج ربه قال (ابو حنيفة) خلاة الشافعى) وعن الباقر عليهما السلام (من دخله عارفاً بجميل ما واجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم) قوله (ولله) اى هو حق له على المستطاع منهم قوله (فإن الله غنى عن العالمين) لما ذكر انه حق له او هم ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغاثة وهذا البحث بطوله وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه .

البحث الثاني

قوله : (والله على الناس حج البيت) هنا سائل :

١ - (على الناس) عام ابدل منه (من استطاع) بدل البعض من الكل وهو عام المذكور والثانى خص بمنفصل ، أى ماعلا وهو اشتراط الفهم ، لامخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم ، او تقلا وهو قوله عليهما السلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، والنائم حتى ينتبه) خروج حبسن الصبى والجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجوراً عليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطاعها خروج ايضاً من العموم .

٢ - لم نسمع خلافاً في ان تخليمة العرب واتساع الزمان والسلامة من الأرض المانع من السفر شرط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته .

٣ - ورد في الحديث عن النبي عليهما السلام انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولذلك قال (الشافعى) : انها بالمال فلما واجب الاستئناف على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوه به وقال (مالك) : انها بالبدن ، فيجب عند ذلك على من قدر على المشي والتوكسب في الطريق وقال (ابو حنيفة) : انها بمجموع الاصرين فلم يوجب الا على من قدر على الزاد والراحلة وتفقة الذهاب والایاب فاضلاً عن حوانجه الاصلية وتفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال

اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ويحتاج على ذلك بعثرواه ابو الربيع الشافع عن الصادق عليهما السلام انه سئل ما الاستطاعة ؟ فقال : ما يقول هؤلاء ؟ فقيل يقولون : الزاد والراحلة فقال : قد قيل ذلك ، لأبي جعفر عليهما السلام فقال (هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها مما يعون به عياله ويستفني عن الناس يجب عليه الحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن) فقيل له : ما السبيل عندك يابن رسول الله ؟ فقال (السعة في المال وهو ان يكون له ما يحتاج ببعضه ويبقى بعضاً يعون به عياله) ثم قال : اليه قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الاعلى من ملك مئى درهم) .

والجواب بالمنع من صحة الممند بتقدير صحته نحملها على ان يبقى له ما يعون به عياله لذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الآية ولو ايات كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام ولمراعات جانب الاحتياط .

فائدة

لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة ، بل التمكّن من الارتفاع بها فلو بذل له باذل وجب عليه اصدق الاستطاعة في حقه .

وقال (ابو حنيفة ، واحمد ، ومالك) لا يجب و (الشافعى) قوله .

٤ - ان الوجوب المذكور على الفور تضيقا لا يجوز منه الاخير وبه قال (او حنيفة) وقال (الشافعى) انه واجب وسع محتاجا بن آية الحج نزات ولم يحج عليهما السلام الا في حجة الوداع .

احبيب : انه اخر لعدم الاستطاعة ، لأنه كان قد هادن اهل مكة ان لا يأتى اليهم فلما فزلت آية الحج سار الى ان وصل الى الحديبية ، فصدوه خلقوا واحل ، ثم الذي يدل على

الفور عموم قوله تعالى : (وسأرعوا إلى مغفرة من ربكم) أى إلى ما هو سبب المغفرة ، والحج كذلك وقوله عليه صلوات الله عليه : (من وجب عليه الحج فلم يحج فليست اليهودية ، أو نصرانية) أى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية .

٥ - انه يجب في العمر مرة واحدة ، لأن الفحظ المطلق يحمل على أقل مراتبه ، لاصالة البراءة من الرؤى ، ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ولما رواه (ابن عباس) (رض) قال : لما خطبنا رسول الله عليه صلوات الله عليه بالحج قام إليه (الأقرع بن حابس) فقال : أفي كل عام ؟ فقال عليه صلوات الله عليه : (لا ، ولو قلت نعم لوجب ولو وجوب عليكم لم تعلموا بها الحج في العمر مرة فلن زاد فقطه) ، فنزلت (لا تسألوا عن اشياء) .

٦ - انه تعالى ذكر في الآية اموراً من التوكييد لأمر الحج مالم يذكره في غيرها من وجوه :

الاول : ايراده بصيغة الخبر .

الثاني : ايراده في صورة الاسمية .

الثالث : ايراده ، على وجه يفيد انه حق الله في رقاب الناس .

الرابع : تعميم الحكم (او لا) ثم تخصيصه وهو كايضاح بعد ايهام وتنبيه وتكرار المراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة .

الخامس : تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال عليه صلوات الله عليه : (فليميت) الخبر .

السادس : ذكر الاستغفاء ، فإنه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والمذلان وعظيم السخط .

السابع : قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغفاء عنه بغير عان ، لأنه اذا استغفى عن العالمين فقد استغفى عنه لا محالة ولأنه يدل على الاستغفاء

الكامل فكان ادل على المخطط.

٧ — روى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام في قوله : { هل انئكم بالآخرین اعمالا } انهم الذين يتقدرون بحج الاسلام ويفوضونه .
وروى معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : { ونخشه يوم القيمة اعمى } المراد من تختتم عليه الحج ولم يحج . اعمى اي اعمى عن طريق الخير ، وقبل في قوله تعالى (فقرروا الى الله) انه اصر بالحج اي حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كغارة للذنب اى فروا الى الله من ذنبكم .

الثانية

﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَارِسٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ، لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ، فَكَلَّا مِنْهَا وَاطْمَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا اَنْفُسَهُمْ، وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ، وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١)

قيل الخطاب ، لا براهم عليه السلام قال (ابن عباس) قام في المقام ، وعنه انه قام على جبل (ابي قديس) ووضع اصبعيه في اذنيه وقال : (يا أيها الناس اجيعوا ربكم) فأجا به بالتلبية في اصلاح الرجال وارحام النساء ، وقال : (الحسن ، والجباري) الخطاب لرسول الله عليه السلام

ولذلك روى عن الصادق عليه السلام أن النبي عليه السلام أقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية أصر رسول الله عليه السلام مناديه أن يؤذن في الناس بالحج ، فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم وأكثر أهل الاموال من أهل المدينة وخرج لاربع بقى من (ذى القعدة) فلما انتهى إلى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القرآن بعد ان صلى الظاهرين وسيأتي عام الحديث . ثم هنا احكام .

١ - { يأْتُوكَ رِجَالاً } مجزوم على جواب الأمر ، ورجال جمع راجل كقيام جم قائم ، اي يأتوك مشاة (وعلى كل ضام) اي كل جل ، او ناقة ضامر ، اي من شأنه ان يهزل من طول السير (١) اي ركانا على كل ضام فهو حال معطوف على حال (ويأتيين) صفة (الضام) وقرأ (٢) شاذ ياً تون صفة للرجال والرکبان (والنج) الطريق (والعميق) البعيد الاطراف اي من المفازات ومنه لغير عميق اي بعيد القعر وفيها دلالة على راجحية المشي في الحج من حيث ابتدأ بذكره وهو يدل على الاهتمام به ، وايضاً انى بالفظ يدل عليه صريحاً ، ولكونه اشق فيكون افضل ، ومنهم من فضل الركوب لاشتغاله على استخدام المال والبدن . والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال : للحجاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحجاج الماشي بكل خطوة تخطوها سبعين حسنة من حسنات الحرم } قيل وما حسنات الحرم ؟ قال : { الحسنة بعشر الف } وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه .

٢ - { ليشهدوا منافع لهم } قيل : هي التجارات وهي ترغيب فيها ، لكون مكة واديا غير ذي زرع ولو لا الترغيب لتضرر سكانها ، ولذلك قال ابراهيم عليه السلام : { واجعل افئدتهم من الناس تهوى اليهم } وقيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو

مروى عن الباقر عليه السلام (١) ولو حمل على منفعتي الدنيا والآخرة لما كان بعيداً من الصواب ولذلك نذكر المذاق الدال ذلك على تكثيرها .

٣ - { ويدلّوا اسم الله في أيام معلومات } قال : (الحسن) هي عشر ذي الحجة وسميت معلومات للحرص على عالمها من أجل وقت الحج ، وبه قال (أبو حفيظة) وقيل هي أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده . وكذا الخلاف في المعدودات ، قيل هي العشر ، وقيل هي الثلاثة وهو أقوى لقوله : { فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه } والتعجل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح ، او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر هنا هو التكبير عقب خمس عشر صلاة (ارها) ظهر العيد وهو ايضاً يؤيد القول الثاني وهو المروى عن الباقر عليه السلام هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتقى بها لونذر شخص المعدودة او الصلاة او غيرها في احد الايامين .

٤ - { بهيمة الانعام } هي: الأبل ، والبقر ، والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نفقة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الاصفاح (٢) والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالأكل هنا للأباحة ، أو الندب وامر الأطعام ، للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير المهدى والتضحية والا فالامران في المهدى الوجوب [و] في التضحية (٣) للندب (والباءس) ذو ضر من الفقر .

٥ - (ثم ليقضوا نفثهم) عن (ابن عباس) ليقضوا مناسك الحج كلها ، وعن (الحسن) ليزيلوا فشف الاحرام من تقليم ظفر ، واخذ شعر ، وغسل واستعمال طيب ، وفي

(١) ص خ ل

(٢) الاصفاح خ ل

(٣) الاضحية خ ل

الاول نظر ، لأنه ذكره بعد الذبح بكلمة ، ثم الدالة على الترتيب والتراخي ، ولم يقع جميع المنسك بعد الذبح بالاجماع ، فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق ، والرجى وغيرهما من المنسك ، ويكون عطف الطواف من باب ملائكته ، ورسله ، وجبرئيل عليهما السلام ، وميكائيل وفاكهه ، ونخل ، ورمان.

٦ - {وليوفوا نذورهم} اي مانذروه من الحج ، او غيره من الطاعات في تلك الأيام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرائطه .

٧ - {وليطوفوا بالبيت العتيق} صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا ، لكنه بجمل علم بيانه من الرسول عليهما السلام {خذلوا عن مناسككم} ، فيكون شامل لطواف الزيارة والنساء وغيرها من طواف العمرة فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لغير ، او النساء لغير وسمى البيت عتيقا ، لأن الله اعتقه من الفرق في الطواف ، او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل (بابره) لما قصده بالشووه ، فما كل ولا ينتهي من (بالحجاج) قيل ، لأنه لم يقصد البيت واما قصد اخذ ابن الزير ولهذا لما قبضه بناء وليس بشيء ، لأن اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى {ومن دخله كان آمنا} بل الاول في الجواب انه انما لم يهلكه بركة سيدنا رسول الله عليهما السلام فان هذه الامة ممحومة من عذاب الاصطيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده ، فانه بناء آدم عليهما السلام ، ثم ابراهيم عليهما السلام ، وقيل لأنه بيت كريم بناء كريم كما يقال : عتاق الخليل الكريم منها .

النوع الثاني

في افعاله وانواعه وشيء من احكامه وفيه آيات.

الاولى

وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ، فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا
تَحْلِقُوا بِرُؤْسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلُهُ ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيَضًا ، أَوْ بَهْرَاءً أَوْ مِنْ
رَأْسِهِ ، فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نِسَكٍ ، فَإِذَا أَمْتَقْتُمْ فَنَّ فَتْحٌ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىٰ ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَيَامًا مُلَائِمًا لِيَوْمِ الْحَجَّ
وَسِيمَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكُ عَشْرَةَ كَامِلَةً . ذَلِكُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْمَقَابِ ﴿١﴾

في الآية ابحاث

الاول

اعام الحج والعمره قيل: هو ان يحرم بها من دويرة اهله، وقيل: ان يفرد اسكن

واحد منها مفراً، وقيل: ان تكون النفقه حلالاً، وقيل: اخلاقها للعبادة لا للمعاش، والحق ان المراد ان يأى بجميل اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء، لكن كون كل واحد منها صرفاً كاماً من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمداً يصح منه ذلك المأني به، ويجب عليه قضاء الباقى كمن صام بعض رمضان وترك الباقى وذلك يوم باطل، فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقى، كاجزاء الصلاة فاذا لم يأت الحاج، او المصلى بكل الاجزاء باطل حجه، وصلاحته بخلاف الصوم، فان كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية، لأحدتها بالآخر ولذلك قال : المحققون من اصحابنا ان كل يوم من أيام رمضان يفتقر الى نية مستقلة اذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام .

- ١ - ما قاله (اصحابنا) ان من افسد حجه وجب عليه ائمامه والحج من قابل ، لوجوب ائم الحج والافساد غير مانع منه ، ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب ، كالنذر والاستيغار ، فيجب حج آخر غير الاول ولو كان مندوباً ، وكذلك نقول ، فيمن افسد صومه الواجب المبين انه يجب ائمامه وقضاءه .
- ٢ - استدل اصحابنا باليه ايضاً على وجوب ائم الحج والعمرة المندوبيين وتقديره يعلم مما تقدم .

- ٣ - ان الامر بائمامها (١) يستدل به على وجوب كل واحد منها ، لأن الامر الوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة ، فيكون العمرة واجبة خلافاً (لابي حنيفة) فإنه جعلها سنة ، وكذلك قال (مالك) وأولاً الآية ، بان المراد اذا شرعتم فيها ان الشروع في الندب يوجب ائمامه عندم ايضاً .
- ٤ - قوله تعالى: (الله يدل صريحاً على وجوب ايقاعها خالصين الله تعالى لا للرياء

والسمة ، ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من الاعمال وعلى عدم صحة وقوعها من الكافر ، لعدم الاخلاص منه وان كانوا واجبين عليه خلافا (لشافعى) فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله : ان الكافر مكلف بالفروع .

٥ — الحج والعمرة من المحميات المفتقرة الى بيان الرسول ﷺ فلنذكر بيانها على مذهب اصحابنا الساقطين ذلك عن الأئمة عليهم السلام المقصودين فنقول : افعال الحج الواجبة على سبيل الاجال : الاحرام ، ووقوف عرفات ، ووقف المشعر ، ثم مناسك التي هي الرمي ، والذبح ، والحرق ، والتقصير ، وطواف البيت ، وركعتاه ، والسمى بين الصفا والمروءة ، وطواف النساء ، وركعتاه ، ثم المبيت يعني ليالي التشريق الثلاث ، ورجي الجمار الثلاث في كل يوم ، وافعال العمرة الواجبة : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه والسمى ، والتقصير ، ويزيد في المفردة ، طواف النساء ، وركعتاه ، ثم ان الحج ينقسم ثلاثة اقسام : تمع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع : هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه .
والقران : هو ان يقرن باحرامه سياق هدى يعقد احرامه باشعاره ، او تقليده وان شاء بالتلبية وانفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لغيره ، ثم يقع الفرق بين القائم واخويه تفصيلا بوجوهه .

الاول : ان وجوب المدى يختص بالتمتع بخلاف (١) اخويه .

الثانى : انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء .

الثالث : ان ميقات عمرة التمتع لأهل العراق (المقique) وافضلهم (المسلخ) ، ثم (غمرة) ثم (ذات عرق) ولليم (بلمل) وللطريف (قرن المنازل) ولأهل المدينة (مسجد الشجرة) وعند الضرورة (الجحفة) وهي ميقات أهل الشام اختيارا وميقات

(١) بخلافها خ ل

حججه مكة و میقات حججه المأوقیت المذکورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات ، فنزله
میقاته و میقات عمرتها (الجمرانه) (١) ، او التنعيم ، او الحدبية .
الرابع : ان التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته و حججه بخلافها .
الخامس : ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصیر والمفرد يتخير بينه وبين الحلق .
السادس : ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتها .
السابع : ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حججه على الموقفين اختياراً بخلافها .
الثامن : ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر
او الحادي عشر ، فلو اخر أئم واجزاً وأما هما ، فيجوز لهما التأخير طول ذي
الحججة ولا ائم .

البحث الثاني

(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُهْدِيِّ فِيهِ) مسائل .

١ - يقال : احصر الرجل اذا منع من صراحته بمرض ، او عدو ، او غيرها قال : الله تعالى
(الذين احصروا في سبيل الله) وحصر اذا حدسه عدو عن المضى ، او سجن ومنه قيل
للحبس الحصر ، وهو يعني المنع من كل شيء مثل صده واصده فعند (ابي حنيفة) كل
منع بعدو ، او مرض او غيرها يثبت له حكم الاحصار وعند (مالك ، والشافعى ، واحمد)
بخاتص الحصر بمنع العدو وحده .

اما المنع بالمرض فقالوا : يمك على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت ، فان

(١) الجرانه : يسكن العين وقد تكسر . موضع بين مكة والطائف تبعد سبعة أميال عن مكة . سميت باسم ربيطة بنت سعد فقد كانت تلقب بالجرانه وفيها نزل قوله تعالى : كالي نقضت غز لها .

فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة، والهدى، والقضاء هذا اذا لم يستلزم ذلك
أمام الشرط، ولصد، والحضر سواء، وعند اصحابنا الامامية ان الاختصار يختص بالمرض
والصد بالعدو وما ماثله، لاشراك الجميع في المぬ من بلوغ الراد، ولما كان الكل منها
حكم ليس للآخر اختصار باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه
ويواعدهم يوم النبجه، فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في
القابل ان كان حجه واجباً او يطاف عنه النساء ان كان حجه ندباً والممنوع بالعدوان
يذبح هديه حينئذ ويحمل له كل شيء حتى النساء وهذا.

فروع

١ — يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقين معاً عن احدهما مع حصول الآخر
اما الصد عن مكة مع حصول الموقين خاصة فاشكال اقربه عدم تتحققه ان كان قد تحمل
فيبيق على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لغير حتى يأتي بباقي الناسك، وان
لم يتحلل يتحقق فيتحلل ويبيح الحج من قابل وبه قال (مالك وابو حنيفة، والشافعى)
في (القديم) وقال في (الجديد) و(احمد)، الاختصار في الكل متتحقق.

٢ — هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا ؟
قال : (الشافعى ، واحمد) نعم وقال (مالك) : وجوده كمدنه لا يفيد شيئاً، وقال
(ابو حنيفة) . الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لأن التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
ولا يتحقق الا بنقل الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة .
٣ — هل هدى التحلل بدل ام لا ؟ الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقاً وبه قال
(ابو حنيفة) والشافعى في احد قوله وقال في الآخر (واحمد) بدل صوم عشرة أيام
ولا يتحلل عندها الا مع البدل .

٤ - (فَإِسْتِيَسْرٌ) بمعنى يسر و تيسير مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب أما بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، والهدى جمع هدية كجدى جمع جدية ، السرج وهي ما يخشى تحت ظلة الرحل ، وقيل هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدى بتضديداً الياء و استقاءه قيل من الهدية ، وقيل من هداء اذا ساقه الى الرشاد ، ولا نهاد يهاد الى الحرم وموضع (ماستيسير) رفع اي فعلىكم ، او نصب فاهدوا ، او فاذبحوا .

٥ - {وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤْسَكُمْ} اي لا تخلقو اكتنى بالخلق عنه ، لكونه من لوازمه حتى يبلغ المدى محله عند (الشافعى) حيث صد ، وأ حصر ، لأن النبي ﷺ ذبح هدية في (المذبيحة) وهي من الحل وعند (ابي حنيفة) محله الحرم مطلقاً ، لصد ، وحصر وعند اصحابنا لا يراعى للصد زمان ولا مكان ، وأما الحصر فشك ان كان في عمرة ، و(مني) ان كان في حج ولا خلاف في انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية عن (مالك) وأما حج الندب فعندهما لا يجب وبه قال (مالك ، والشافعى) وقال (ابو حنيفة) يجب و (لامدد) قوله ، وال محل بالكسر من الحل اي لا تخلقو حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء .

٦ - {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا} يحتاج الى حلق الشعر ، او به اذى في رأسه وهو القمل فعليه فدية اذا حلق رأسه ، والفذية أما صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو عشرة اكل مسكين مدا ، وشاة يذبحها ويعطيها القراء ، والذشك مصدر ، وقيل جمع نسيكه روی از رسول الله ﷺ قال (الكمب بن عجرة) وقد قلل رأسه لملك آذاك هو امك قال : نعم يارسول الله قال له احق رأسك رصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة) فكان كعب يقول في نزلت هذه الآية وروي انه صر به وقد قرخ رأسه فقال ﷺ كفي بهذا اذى .

البحث الثالث

﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَعْتَمْ بِالْعُمْرَةِ﴾ الخ، لما ذكر حكم المحرر، ومن بهادي، أو صرف قال : (فإذا أمنتم) اي من المرض والعدو، أو فإذا كنتم في حال آمن فن نعم بالعمره اي انتفع بسيبها فاصدأ الى الحج فعليه ماتهي له من الهدى بدنه ، او بقرة، او شاة (والقاء) في (فن) جواب اذا وفي (فما) جواب من (ما) موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ، ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء من يحرم اولا بالعمره ، ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مالازع في مشروعية وقد يكون بالدول عن حج الافراد، فان من دخل مكة محروما بحج الافراد ، فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منه جميع فقهاء العامة ، ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا الدول حتى في فرض العين، و منهم من منعه في فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير التهين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى .

فائدة

هذه هي التي منعها عمر فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ اذا احرهما واعاقب عليهما ، وأما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول ، روى معاوية بن عمار : عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ، ثم ساق الحديث الى ان قال : فلما وقف رسول الله (ص) بالمروة بعد فراغه من لسمى اقبل على الناس بوجهه خمساً وعشرين عليه ، ثم قال : هذا جبرئيل واومي بيده الى خلفه يأسري ان آسر من لم يسبق هديا ان يدخل فلو استقبلت من اسرى ما استدبرت اصمت مثل ما اصركم ولكن سقت الهدى ولا ينفعني اسائق الهدى ان يدخل حتى يبلغ الهدى محله فقال : رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب اخرج حجاجا

ورؤسنا تقطر؟ فقال: إنك لن تؤمن بها أبداً، وفي رواية أخرى انحصاراً ونواقعاً النساء وانت اشمعت اغبر؟ قال: فقام إليه سراقة بن مالك بن خثيم الكندي فقال: يا رسول الله علمنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم فهل الذي اسْتَمِنَّ به اعْمَنَا هـذا لو لم يستقبل فقال له رسول الله عليه السلام: بل هو المأبد إلى يوم القيمة، ثم شبك بين اصابعه بعضها ببعض وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه عليه السلام على ذلك وليس لأحد أن يذمّح حكاماً نبّت في زمانه، فدعوى النسخ باطلة، وقدم على عليه السلام من اليمين على رسول الله عليه السلام وهو يمسكه، فدخل على فاطمة عليه السلام وهي قد احت فوجد ربحاطية ووجه عليها أنياباً مصبوغة فقال: لها ما هذا يا فاطمة؟ قالت أمي بهذه رسول الله عليه السلام خرج على عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام مستقلياً محشاً على فاطمة فقال يا رسول الله إن رأيت فاطمة قد احت وعليها أنياباً مصبوغة فقال: إذا أصرت الناس بذلك وانت ياعلي بـم أهلكت فقال علي: قلت يا رسول الله قلت أهلاً لا كأهل رسول الله عليه السلام فقال: له رسول الله عليه السلام كن على احرامك مثلـي وانت شريكـي في هـدى، وهذا سائل.

١ - لاختلاف في وجوب المدى على المتمتع، ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران؟ قال أصحابـنا: بالـأول ظاهرـ البـريل وقال (الـشافـعـيـ): هو جـبرـان لـنـقـصـ اـحرـامـه لـوقـوعـهـ فيـ غـيرـ المـوـاقـيـتـ وـلـيـسـ بـشـئـ، لـاـنـ مـنـعـ كـوـنـ ذـلـكـ نـقـصـاـ بـلـ مـيـةـاـهـ مـكـكـاـنـ غـيرـ بـيـقـاتـهـ خـارـجـ عـنـهـ وـيـتـفـرـعـ عـلـيـ ذـلـكـ أـنـ عـنـدـ (الـشـافـعـيـ) لـاجـبـوـزـ الـأـكـلـ مـنـهـ، كـفـيرـهـ مـنـ الـكـفـارـاتـ وـعـنـدـنـاـ وـعـنـدـ (أـبـيـ حـنـيفـةـ) لـجـبـوـزـ الـأـكـلـ مـنـهـ.

٢ - يجب المدى على المتمتع بنفسـ اـحرـامـهـ وـيـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ لـتـعـلـقـ وـجـوـبـهـ عـلـيـ المـتـمـعـ (فـيـ تـمـعـ) وـبـهـ قـالـ: (أـبـيـ حـنـيفـةـ) وـقـالـ (الـشـافـعـيـ) لـاجـبـ حـتـىـ يـقـفـ بـعـرـفـهـ وـقـالـ: (مالـكـ) لـاجـبـ حـتـىـ يـرـىـ جـرـةـ العـقـبةـ وـكـلـاـهـ عـدـولـ عنـ الـظـاهـرـ.

٣ - لا يجوز اخراج المدى قبل احلال العمرة اجماعاً، وكذلك بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند (ابي حنيفة)، وقال (الشافعى) في احد قوله يجوز، وأما بعد احرام الحج فزمه (الشافعى) بجواز اخراجه وقال اصحابه: محله يوم النحر وبه قال (ابو حنيفة).

٤ - اذا عدم المدى، ووجوده عند خلقه ليشترى له، ويذبحه طول ذى الحجة فان تعذر تعين المدى في القابل، واذا عدم الثمن ايضاً صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم لعدم وجدران المدى وان وجد الثمن الاول اقوى وعليه دلت الرواية، ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفة متناهما، وروى جوازها في اول ذى الحجة مع قلبته بالمتقدمة، وقال (ابو حنيفة) : اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر، وقال (الشافعى) : لا يجوز قبل احرام الحج، وقال (الشيخ رحمة الله) لا خلاف بين الطائفتين ان الصوم المذكور مع الاختيار، وان الاحرام بالحج يعني ان يكون يوم التروية خارج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج.

فروع

١ - لو وجد المدى قبل الصوم تعين الذبيح، ولم يجز الصوم (والشافعى) اقوال مذهبها اعتبار حال الوجوب أو الاداء أو اغلاق الحالين.

٢ - لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى المدى، لكنه افضل وبه قال (الشافعى)، وقال (ابو حنيفة) : بذلك ان وجده في السبعة وان كان في ثلاثة اهدي وفيما يعنينا ان كان قد احل فالصوم والا ظالمى.

٣ - اذا لم يصم السادس، والثامن، والتاسع، بل ابتدأ بالثامن، صام الثالث بعد أيام التشريق ولا يجوز صومها في أيام التشريق، وبه قال (الشافعى) في (المجدد)

وجوز صومها في (القديم) .

٤ — اذا لم يصومها في لذى تقدم صامها بقية ذى الحججة اداءً ، فإذا أهل الحرم ولم يصم تهين المهدى وقال (ابو حنيفة) : اذا جاء النحر ولم يصم تهين المهدى في ذمته وقال (الشافعى) في (الجديد) يصومها بعد أيام التشريق باقى ذى الحججة قضاءً .

٥ — يجب فيها التتابع ، ولذلك قرئ شاداً مرتقبات فلو افطر لغير عذر في اثنائهما استباح الا في كون الثالث العيد ويصبح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر .

٦ — الطيبة يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع الى اهلها ولو اقام بعده انظر قدر وصول صاحبها او مضى شهر وقال (ابو حنيفة) : يصومها اذا فرغ من افعال الحج (والشافعى) الفولان لنا ظاهر الآية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك .

٧ — لا يجب التتابع في السبعة على اصح الفولان عندنا ويجوز صومها مرتقبة للثلاثة اذا اتفق الشرط .

فائدة

هنا سؤالات .

الاول : لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضمن احد العددتين الى الآخر ؟

الثاني : لم قال (كاملة) فان صدق العشر يستلزم كمالها ؟

جواب الاول لما كان الو اوفى بمحى معنى او كما في قوله (مني، وثلاث، ورباع)

امكن تصورها هنا فازيل الوهم بذلك .

جواب الثاني : انها كاملة في بدلية المهدى اجزاءً (١) او نواباً .

(١) جراء آخر وفي اخرى اجرأ

البحث الرابع

(ذلك من لم يكن أهله) قال (الشافعى) : ذلك اشارة الى المهدى ، او الصيام والسوق خلافه ، بل هو اشارة الى التمتع ، فان السالم فى ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من المهدى وايضاً فانه اجمع فائدة من قوله ، ثم اختلف فى (حاضرى المسجد الحرام) فقال (الشافعى) : من كان دون مسافة القصر وقال (ابو حنيفة) : هم أهل الميقات فما دونه ولا صحابنا قولان (احدها) من كان على اتنى عشر ميلاً فما دون ولم نظفر له بدليل (وثانيهما) ثمانية واربعون ميلاً ، وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له . مامعنى قول الله تعالى (ذلك من يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ؟ قال : {يعنى أهل مكة ليس عليهم متى كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان وكلما يدور حول مكة فهو من دخل فى هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتى} اذا عرفت هذا فعندي ان التمتع فرض عين لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام لا يجوز له الحج فى فرض الاسلام بغيره اليه لا لضرورة نحو وجه الى العدول كضيق ، الوقت او الحيض للمرأة وأمثاله ، وكذا عندنا ان القرآن والافراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومم العدول يجب الدليل خلافاً (ل الشافعى) ، فإنه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير فى ذلك الى المهدى وقد عرفت ضعفه ، واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس فى الثلاثة فرض عين ، ثم اختلفوا فى أيها افضل قال (مالك ، واحمد) : التمتع افضل وهو احد قوله (الشافعى) وفي قوله الاخر الافراد افضل ولذلك جعل المهدى جبراً لا ينكرو قال (ابو حنيفة) : القرآن افضل ، والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبي صلوات الله عليه (لو استقبلت من امرى ما سقد برت لما سقطت الهدى) تأيضاً منه صلوات الله عليه على فوات العمرة المتعة بها ولا تأسف

على فوات غير الأفضل ، ولأنه مشتمل على نسرين العمرة والحج ، فيكون أفضلاً من نسك واحد ولما ورد عن البابا عليه السلام : { لو حججت الفا والفا لتمعت } .

الثانية

* الحج اشهر معلومات فن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب) ١٥ *

فيه فوائد :

١ - تقدير الآية زمان الحج اشهر كفر لهم : البرد شهران (معلومات) اي مهورفات للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قوله بالغبي ، كما يجيء وهو شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة عند الحفظين من اصحابنا ، وبه قال (مالك)، وقيل تسمة من ذي الحجة ، وبه قال (الشافعى)، وقيل عشرة وبه قال (ابو حنيفة) والاول اصح ، لأن الاشهر جمع والجمل لا يصدق على اقل من ثلاثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض بجاز والاصل عدهم هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال : ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه افمه فهو كالشهر لأن بعض المذاهب يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم ، وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو أما الناسع أو العاشر وحيث انه يكون اطلاق الشهر على بعضه بجاز ، او نقول ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب ساواه كما

تقول : رأيت زيداً في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا في بعض ساعة .

٢ - { فمن فرض فيهن الحج } اي الزم نفسه به بايقاع النية واللبنيات الأربع للتمتع والمفرد ، وأما القارن تخير كا تقدم وفي هذا دلالته على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال (الشافعى) اذا لو انعقد في غيرها لزم كون المقداد اعم من خبره وهو باطل ، وخالف (ابو حنيفة) لتجويز عقده في غيرها ، لكنه مكروه عنده وعمره النتم لما كانت داخلة في الحج بالنص المقدم فهى جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة .

٣ - { فلا رفت } الى اخره قيل (الرفت) الفحش من الكلام (والفسوق) الخروج عن احكام الشرع (والجدال) المراه والنبنيات الثلاث منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة المحرر مقام النهي وأغا ابرزها في صورة النبي ليبني حقائقها من البين وخصوصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال الا انه في الحج استحب كلبس الحرير في الصلاة والتطهير بقراءة القرآن ، هذا وروى اصحابنا ان (الرفت) : الجماع (والفسوق) الكذب ، (والجدال) : المحرف بقوله : لا والله ، وبلى والله ، وقيل (الرفت) الموعدة للجماع بالحسان والغمز بالعين له ، وقيل الجماع ومقدماته (والفسوق) التنازع بالالقاب أو السباب لقوله ﷺ { سباب المؤمن فسوق } وان الجدال هو المراه باغضباب على وجه الجاج والمأكمة قال (الزمخشري) : وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفـم حملها على النهي اي فلا يكون رفت ولا فسوق الثالث كباقي القراء على معنى الاخبار باتفاقه الجدال كانه قال : لاشك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشاً كانت تختلف سائر العرب فتقى بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون (بعرفه) كانوا يقدرون الحج سنة ويؤخرونها سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان النهي عنه هو الرفت ، والفسوق ، دون الجدال لقوله ﷺ { من حج

ولم يرفت ، ولم يفصح خرج كهيئة يوم ولدته امه } وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر ، لأنه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب ، لأنه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها وال الاولى ان يقال اعما نصب الثالث لأن الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لأن الرقة عبارة عن قضاة الشهادة والسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليها فان الجادل يشتهي تمشية قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الأقدام على الايذاء المؤدى الى العداوة وأما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ، ولا أنه سر كب من المنفيين .

٤ - { وما تفعلوا من خير يعلمه الله } حض وحث على فعل الخير عقیب ذهیه عن الشر وأنما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملًا للشر لأنه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقیب ذهیه عن الشر ، ثم إن العاقل يمتنع بذلك على علمه بالشر والخير لأنهما متساويان في صحة المعلومية .

٥ - { وتزودوا } اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن ننجح بيت الله فلا يطعننا ، فيكونون كلاما على الناس فنزلت وبيه الاول بان خير الزاد التقوى والثانى سبب النزول .

الثالثة

{ ليس عليهكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من

عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان

كفتم من قبله لمن الضالين ﴿١﴾

هذا أحكام :

١ - انه لا حرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحج أما بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها اذ لامانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً وكان ناس من العرب يتأمدون ان يتجرروا أيام الحج اذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرى ، فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة (داجا) ويقولون ، هؤلاء الداج وليسوا ، بالحج فرفع الله عنهم ذلك التأمين ، روى جابر عن الباقير عليهما السلام (ان تبتغوا مغفرة من ربكم) .

٢ - (فإذا أفضتم من عرفة) الأفاضة الدفع بكثرة من الأفاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم وترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة فانه من فرائض الحج ، لأنه سبحانه أمر بالافاضة منه بقوله : (نم افيضوا) وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله عليهما السلام (الحج عرفة) وهو ركن يبطل الحج بتوكه عمداً ووقته من زوال يوم الناتم الى الغروب هذا المختار أما المضرط فلي طلوع فجر النهر .

فائدة تان

١ - لو افاض قبل الغروب عامداً ولم يعد صحيحاً حججه وعليه بدننة وقال (ابو حنيفة، واحمد) صحيحة وعليه دم (والشافعى) قوله : (احدها) كفوا لها والآخر لاثنى وقال (مالك) : اذا لم يعد بطل حججه الا ان يرجع قبل الفجر .

٢ - عرفة اسم لبقة سميت بالجمع كادرعات وقنسرين وحدها من (الاراك) الى

(ذى المجاز) الى (نوبة) (١) الى بطن عزنة (٢) وسميت عرفات لأن ابراهيم عليهما السلام عرفها بعد وصفها له ، وقيل : لأن آدم عليهما السلام (وحووا) اجتمعوا فيه فتمارا وقبل : ان جبريل عليهما السلام كان يرى ابراهيم عليهما السلام فيفقول : عرفت عرفت وقيل : ان ابراهيم عليهما السلام رأى ذبح الله ليلاً اللامن فاصبح يروى يومه اجمع اي يفكر اهو امرأ من الله ام لا ؟ فسمى يوم التروية ثم رأى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله ، وقيل ان آدم عليهما السلام اعترف بذلك بذاته بها ، وقيل سميت بذلك لملوها وارتها عنها ومنه عرف الدليل لارتفاعه .

٣ - {فاذكروا الله عند الشعير الحرام} (٣) وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا لآباءه ، وذلك لأن الذكر المأمور به عند سلامة الكون فيه ، فيكون واجبا وهو ركن كمرة ، ولو أخل بهما سهواً بطل حجه لا ياحدهما فييحيتنزى بالآخر ، ووقته من طلوع شمسه للمختار ، والمحضطر الى الروال ، وحده من المؤذمين ، الى الحياض ، الى وادي محسن ، وسي مشعر اهلا مفعلا من الشعارة وهي العلامة لأنها معلم للعبادة حراما لحرمتها ويقال : مزدلفة من ازدلف اي دنا ، لأن الناس يدنون بعضهم من بعض ويقال : بجم لاجتباي آدم عليهما السلام مع حوا ، ولاجمع بين صلاتين ، والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتicomيميد وما شاكلها .

٤ - {واذكروه كا هديكم} اي اذكريه ذكرا حسناً كما هداكم هداية حسنة

(١) ثوبه : بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة من تحت المفتولة .

(٢) عرنه : بضم العين المهملة وفتح الراء والتون .

(٣) قال بعض إن المراد بالذكر هنا صلاة المغرب والعشاء فيه وقد دلت الروايات الصحيحة على عدم وجود بهما فيه في صحيحه محمد بن مسلم قال : فنزل « اي الباقي « ع » فصل المغرب « اي في الطريق » قبل المزدلفة وصل العشاء في المزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) لا يأس ان يصلى الرجل المغرب اذا اتي بعرفه الا ان يراد العشاء فقط .

إلى الناسك وغيرها وما مصدرية أو كافية {وان كنت من قبله} اي قبل الهدایة او قبل محمد ﷺ {من الضالين} اي الجاهلين بالاعان والطاعة وان هي الخفينة من النعمة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية.

الابعة

{نَمَ افِيضُوا مِنْ حِيْثَ افَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ انَّ اللَّهَ}

غفور رحيم ^(١)

هنا فوائد :

١ - اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين :

الاول : قل عن الباقي ^{عليهم السلام} ، وابن عباس ، وجاء ، ان المراد افاضة عرفات وان الأمر لقريش وخلفائهم ويقال لهم الحسن ، لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات من دون سائر العرب بل بالمازد لفة كانوا (٢) يرون لهم ترفا على الناس فلا يساورونهم في الموقف ويقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فاسهم الله بوافقته سائر العرب وقيل : الناس هو ابراهيم ^{عليه السلام} اي افيضوا من حيث افاض هو وسماته بالناس كاسمه امة وكما قال : {الذين قال لهم الناس} والمراد (نعميم بن مسعود) او انه اراد ابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الآية أسر الكون بعرفة اصرح من الاول .

الثاني : عن الصادق ^{عليه السلام} انه افاضة المشعر واختاره (الجباني) وهو الذي يقول في

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩

(٢) كانوا في ل

نفسى ، لأنه ذكر افاضة عرفات أولاً فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً لافاضة بتفاوت الموضوع (١) وأيضاً يكون ، ثم على حقيقتها من المهمة والترتيب فيكون (أفيضوا) معطوفاً على (اذكروا) والمهمة هي من أول الوقت إلى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الجنس كما حكينا وقولهم بالمزدلفة ، وقيل هو ابراهيم عليه السلام ، وقيل آدم عليه السلام تبعيهما على أن الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شاداً من حيث افاض الناس بكسر السين اي المأمور من قوله (فنسى ولم نجد له عزماً) .

٢ - على القول الأول مامعنى الترتيب هنا ، فقيل في الكلام تقديم وتأخير وفيه ضعف ، وقيل معناه تفاوت ما بين الأفاضتين وان احديهما صواب والاخر خطأ ، والتحقيق هنا ان التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله (كلا سوف نعلمون) فان صرائب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن الواقع كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المأمور به أولاً يقصر درجة عن الافاضة المقيدة المأمور بها ثانياً .

٣ - (واستغفروا الله) اي اطلبوا منه المغفرة تبيها على ان الابيان بافعال الحج سبب بعد لاستحقاق القرآن وافاضة الرحمة .

الخامسة

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْمُنَاسَكُ كُمْ فَإِذَا كَرُوا إِلَهُ كَذَ كَرُوكَمْ إِبَاهُ كَمْ أَوْ أَشَدْ ذَكْرًا﴾

فَنَّ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا

عَذَابَ النَّارِ إِوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١)

هذه الآية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعى وغيرها لقوله (مناسككم) وهو جم مضاف فيفيد العموم لكل المنسك التي هي اعمال الحج ورأينا من اعات الاولى وهذا فوائد .

١ - لما اشتدت عنابة الله سبحانه به بعيده يفعل الاصلاح لهم وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمة وما كان منهم اقتضت الحكمة حضورهم عليه وأشار لهم الى القيام به فلذلك ذكر الامر بالذكر في هذه الآيات خمس مرات وحمل محل الذكر الازمة الشرفية والامكنته المنيفة ضمن العبادات المظيمة ليذكر لهم الجزاء ، كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعيده والا فالجناب القدس اعظم من ان يقولون اليه من ذلك نعم او يتفق عنده ضرر .

٢ - الذكر براد به الاساني تارة والقلبي اخرى ، لكن القصود بالذات هو الشان

وأما الأول فترجمان للثاني ومنبه للقاب عليه لكونه في الأغلب ماسوراً في يد الشواغل البدنية والمواعن الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الأذكار والتسبيحات والتlimيدات وغيرها .

٣ - لا يتم ذكره تعالى ينقطع بانقطاع الماسك لتعلمه الامر بقضائها ، بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم الخالفة باطلة كما تقرر في الاصول وإنما سبب التعليق ما كانت العرب تعتقده بعد قضاء مفاسكها من الوقوف (يعنى) وذكر محمد الاباء ومخالرهم فاصرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المقيد .

٤ - إنما جعل ذكر الآباء مشبهها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريأ على الواقع فان اكثرب الناس لا يذكرون الله الا احياناً يسيرة ولا يغفل عن ذكر آبائهم فكان ذكر آبائهم (١) اكثرو وجوداً خسراً جعله مشبهياً وإنما ردّ بقوله { واشد ذكرها } لتفاوت النقوص في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن الذكر (٢) طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربها الا ان ينبهه غيره وبينها مراتب كثيرة ولذلك ردّ في خطابهم فقمع من قوم بذلك كذلك آباءهم كالموام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص .

٥ - انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين .

احدها : من مطلوبه بذلك اغراض دنيوية من المال والحياة والخدم والخش وغيرها من الحظوظ ، و { ليس له في الآخرة من خلاق } اي من حظ ونصيب ومفعول (انا) محذوف وإنما حذفه لكونه فضلة ولا خلاف ارادات الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصوص وذكرها بلفظ مجل مصتفى عنه

(١) الآباء خ ل

(٢) ذكره خ ل

بدلاله العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطي ويعن .
 ونانيها : من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده
 الا ان يكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله { او ائك لهم نصيب } يحتمل عوده
 الى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده الى القسمين مما فان قوله { مما كسبوا } شامل
 للحسنة والسيئة مما ومعناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الشيء من حسنة أو سيئة
 والى ذلك اشير في الحديث عن الباقي عليه السلام { ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
 الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له
 في دنياه } قوله تعالى { والله سريم الحساب } اي مجازاته لاعمال عبده ولا يحتاج
 الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكالف من ثواب او عقاب اولا يستحق واذا لم يحتاج الى
 فكر كان سريعا الحساب .

السادسة

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَامْنَأْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي

وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرًا يَبْتَقِي لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفَيْنِ

وَأَرْكَعَ السُّجُودَ ﴿١﴾

(البيت) من الاصناف الغالية كالثريا والصعق (ومثابة) من ثاب اذا رجم وهو
 مفعول ثان (جعلنا) وهو مصدر وكذا (امنا) والمراد اذا امن مثل رجل عدل اي ذو

عدل وقد تقدم ذكره كيفية الا من فيه وقرأ نافع وابن عاص (وأخذوا) على صيغة الماضي عطفا على (جعلنا) وباقى القراء على صيغة الأمر **{** ومقام ابراهيم **} عرفا غالبا هو محل الصيغة التي فيها انز قد منه وهو المراد هنا لانه الحرم، أو عرفة أو المشعر او مني وغير ذلك وهذا احكام .**

١ - استحباب تكرار الحج لقوله (مثابة) اي صرحا ومفهوم الرجوع يقتضى العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث **{** من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله **}** .

٢ - وجوب الصلاة في مقام (ابراهيم) **{** للامر بالأخذ مصلحة الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا صلاة واجبة عنده غيرها بلا خلاف وهو مرسو عن الصادق **{** عليه السلام **}** وبه قال (الحسن ، وفتاذه ، والسدی) وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع اصحابنا وبه قال : (مالك ، وابو حنيفة) وقال : (احمد) ها سنة و (الشافعی) : قوله **{** قوله **}** وليطوفوا ، بالبيت العتيق **} وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي **{** عليه السلام **}** والأئمة عليهم السلام ، ثم الطواف عندنا ركن يبطل الذكرا بتركه عمدا لاسهوا ، بل يجب عليه العود والاتيان به ، فان تمذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه ، بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب ولو مع القدرة .**

٤ - قوله : **{** وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل **}** اي اصرناها بالتطهير ، وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن **{** البيت والمسجد **}** وقيل طهره امن الأصنام وعبادة الاوثان .

٥ — ظاهر الآية ان وحوب التطهير ، لأجل الطائفين والماكفين فيكون واجبا لغيره ، لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه تجب تمحية التجasse عن المساجد لذاته لقوله عليه السلام : { جنبو مساجدكم التجasse } ويعکن ان يجنب بجعل اللام العاقبة نحو : لدوا الموت وابنوا للخراب .

٦ — اذا وجب ازاله التجasse لأجل الطائف فوجوب ازالتها عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من التجassات العينية ولا الحكيمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلى فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتکافه وصلاته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان .

السابعة

﴿ ان الصفا والروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ﴾ (١)

(الصفا) في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفة مثل الحصا والخشأة ونقل (الجوهرى) عن الاصممعي ان المرو حجارة ليس برافقه يقدح منها النار والواحدة (مروة) ، ثم صارا عليني لجليين في مكة مشهورين (والشعائر) قال : (الجوهرى) هي اعمال الحج وكل ما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصممعي شعيرة ، وعمد بعضهم شمارة (والجناح) الا ننم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل (يطوف) يقطوف ، فادغم التاء في الطاء وقرىء يطوف من طاف واعدا قال فلا جناح ، لأن المسلمين

كانوا في بدء الاسلام يقولون ان فيه جناحا بسبب ماحكى ان اساف ونائمه زينا في الكعبة فسمخا حجرين ووضعهما على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توه ان الطواف كان تحظيا للمعنين ، فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمين من السعي بينها فرفع الله ذلك التحرج واصل (التطوع) التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ (جزء ، والكمان) يطوع باليماء وتشديد الطاء وسكن العين والباقيون بالتأهيل وفتح العين على انه فعل ماض وعلي الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهذا احكام .

١ — السعي عندنا واجب وركن من تركه عمداً بطل حجه وبذلك قال : (مالك والشافعى) ، لأن النبي ﷺ قال : (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) ولنemos أهل البيت عليهم السلام وقال : (ابو حنيفة) واجب غير ركن وقال جماعة من المغافرين والفقهاء هو سنة اظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب ، لأنه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص فلذا علم الاستلزم من بيان النبي ﷺ وبيان أهل بيته عليهم السلام .

٢ — السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص في بيانه ﷺ .

٣ — يجب البدعة بالصفا وان كانت او لا تزيد ترتيباً لكن لقوله ﷺ : (ابدؤا بما بده الله به) ولأنه هكذا فعل في بيانه ، فيكون واجبا .

٤ — قيل في قوله تعالى (ومن تطوع خيراً) اي زاد في السعي بينها بعد اتيائه بالواجب وليس بشيء لأن لم يرد استحباب السعي ابتداء ، بل اذا زاد شوطاً سهواً استحب له اكمل اسبوعين وحيثنهذ يكون المراد به من تطوع بالحج أو العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة ورة البقرة في ترتيل وروى انه يورث الغنى وقال بعضهم انه

على اطلاقه اي خير كان من القربات (فان الله) تعالى (شاكر) اي بجاز على الشرك
باضعافه من التواب (عليم) يقدر ما يجب اتصاله من الجزاء.

الثامنة

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هُنَّا لَكُمْ مِنْ شَعَافِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبِهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُقْرَزَ
كَذَلِكَ سَخْرَنَا هُنَّا لَكُمْ كَذَلِكَ ذَشَكُرُونَ لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهُمْ وَلَا دَمًا وَهُمْ
وَلَكُنْ يَنْالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَنَا هُنَّا لَكُمْ لَئِنْ كَبَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هُدِيَّكُمْ

وبشر المحسنين ﴿١﴾

البدن جمع بدنه وهي من الأبل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونضبها من باب
ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصول بدن بضمتين جمع بدن كثير وغور (ومن) هنا
لتبعيض اي بعض شعافر الله ويتعلق الجار والمحروم بفعل محذوف اي جعلناها لكم
جعلناها من شعافر الله (لكم فيها خير) اي لكم فيها مال من ظهورها وبطونها (والخير)
يطلق على المال كما يجيء وانما ذكر ذلك لأنه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعافر الله
يعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان المال من ادل الدلائل

على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وتقديم معنى ذكر اسم الله (وصواف) اي قاءعات في صف واحد وانتصا بها على الحال وقرأ صوافي ، اي خواص الله وقرأ ايضاً صوافن و (وجبت جنوبها) اي سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت (مثله وجب الماءط اذا سقطت وها فوائد .

١ - الأمر بالأكل منها يخرجها عن كونها كفارة ، فان الكفارات تجب الصدقة بها بجملتها حتى بجلودها وشعرها وحينئذ يكون هنا أما ضحايا او هدى قرآن ، او هدى عتم فالا كل من الاضحية ندب وكذا من هدى القرآن اتفاقاً واختلف في هدى التمتع فقيل بالوجوب ، وقيل بالندب ويحتاج من قال بالوجوب بظاهر قوله (فكلوا منها) فانه حقيقة في الوجوب على الرأى الاقوى وقول الصادق عليه السلام (اذا ذبحت ، او نحرت فكل واطعم) كما قال تعالى (فكلوا منها واطعموا القائم والمعتر) وهذا هو المختار .

فائدة

كانت الامم من قبل شرعاً ينتفعون من أكل نسائكم فرفع الله تعالى الحرج من أكلها في هذه الملة (١) .

٢ - قال : (الجوهرى) (القائم) الراضى بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قناع بالجسم يقناع فهـ قائم ، وقيل من قناع يقناع بفتح العين فيما قنعوا فهو قائم اذا خضع وسائل (والمعتر) على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين ، فان قلت : قد تقدم و { اطعموا اليائس الفقير } وهذا القائم والمعترفا وجوههما ؟ قلت : لاما فات لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذا ضر من فقره ويسأل اولاً يسأل .

فأدللة

ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاذا ، قيل وجوبا ، وقيل حدبا وهو الا شهر يتصدق بنية ، ويهدى ثلاثة ، ويأكمل كل ثلاثة ولو كانت المأكولة اقل من الثالث جاز .

٣ - يجب كون الهدى الواجب تاما غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليته شحوم وينبه على ذلك قوله تعالى {لهم فيها خير} والنافق والمهزول لا خير فيها .

٤ - {لن ينال الله لحومها} اي لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة دماءها ، لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتنال او امره والانباء عن نوافيه واخراج تلك البدن من مال طيب لاشبهة فيه عن سخاء نفس ، فأن الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بذليل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن للطحون البيت بدمائهما فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية .

٥ - {كذلك سخرناها} لما وصفها بأنها بدون عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اخير بانه كما جعلها بذلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يسْتَحقُّ بها الشكر وذكر ذلك التسخير ، لأن ذكر اولا ان تسخيرها معال بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير من الشكر اي لتشكريوه بالتكبير على ما هديءكم الى ما هو حبيب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الامر من لوازم امتنال امره .

النinth

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَدْخَلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رَوْسِكِ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمٌ مَالِمٌ تَعْلَمُوا فَجُعلَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١)

قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم دخلوا مكانة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المذاقون ماحلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال (عمر) ماشكت متذللت الا يومئذ فازلت وكان دخولهم في العام القابل وقوله (الرؤيا) نصبت بمنزع الخايف اي في الرؤيا (وبالحق) أما حال من الرؤيا اي متلبسة بالحق او يكون التقدير صدقها متلبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز الحق من البطل ولا مدخلان) جواب قسم مخدوف ودخول الاستثناء في كلامه تعالى ، أما تعليمه لعباده أو انه من الدخول ، فأن منهم من مات قبله ، اي لتدخلن كلكم ان شاء الله ، أو آمنين ان شاء الله قوله (فعل) اي فعل في التأخير من الصلاح مالم تعلموا انتـم ﴿ فجعل من دون ذلك ﴾ اي قبل الدخول فتحاً قريباً قيل هو فتح (خير) وقبل : صلح (الحديبية) اذا عرفت هذا فتفكر : يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ، ثم الذبح للعمتع ، ثم الحلق أو التقصير ، فيحل واحدها من كل ما حرم منه ، الا الطيب ، والنساء ، والصبي ، ثم ان

بعض اصحابنا قال : ان الحلق متعين على الضرورة ، والملبس لشعره ، وأما غيرها فهو
مخير بين الحلق ، والتقصير ، والحلق أفضل مستدلين على ذلك برواياتي أبي بصير ،
ومعاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، وقال الأكثرون بالتحيير مطلقا ، لكن الحلق في
حق الضرورة ، والملبس أكد استدلا لا بالآية ، فإنه ليس المراد الجمع بينها اتفاقا ، بل
المراد أاما التخيير ، أو التفصيل والثانى بعيد ، واللازم الاجمال ، فتعين الاول ، ولقول
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : { اللهم اغفر للمخلوقين } قيل : والمقصرين
يارسول الله ؟ قال (والمقصرين) وفي الاستدلال بالآية نظر ، لأنه لواراد التخيير لاتى
ـ (أو) ، فيكون (الواو) للجمع ، فيكون المراد التفصيل ، اي مخلوقين على تقدير التلميد
والضرورة ومقصرين على تقدير غيرها ، ومعنى الجم حاصل النسبة الى الصنف ، وان لم
يحصل بالنسبة الى كل شخص ولو زوم الاجمال ليس محدوداً بعد البيان ، ويمكن ان يجاب
عنه بـ (الواو) فيه كاف في قوله : (مني ، وثلث ، ورباع) ، فيكون للتخيير قوله :
الاجمال ليس محدوداً بعد البيان فلما : ليس في الآية بيان ولا في احاديث متواترة ، بل
احاد معارضة بمنتها معتضدة بالأصل .

فروع

- ١ - التقصير هنا غير متعين من الرأس ، وان كان ظاهر الآية ذلك ، بل هو من سائر البدن كما في العمرة .
- ٢ - ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء ويتبعهن التقصير ، وكذا يتبعهن على الختنى فلو حلقا اثما ولم يجز هما .
- ٣ - يجب في الحلق ان يحلق جسم الرأس ، ولا يجوزى بعضاه ، أما التقصير فيجوزى مسامه .

على مارزقنا من بهيمة الأنعام } .

٢ - وجوب الكون (بمعنى) تلك اليدى ، ويستحب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فن : { فن تجعل في يومين فلا انتم عليه } ، فيستلزم ثبوت الانم للتعجيز قبل ذلك .

٣ - ان وجوب الكون في الثالثة تخفيز بينها وبين اليومين الاولين خاصة ، لكن اليوم الثاني عشر له حكمان .

احدها : انه لا يجوز التغافر فيه الا بعد الزوال .

والثاني : انه منى غرب الشمس وهو (بمعنى) تحيط عليه البيت بها اليدى الثالثة ، لأن التعجيز محله النهار ، فإذا مضى ولم يتبعجل فلو تبعجل في اليدى الثالثة لزم كون تعجيذه ليس في اليومين ، فيكون أثما وهو المطلوب .

٤ - ان ذلك التخفيز ليس مطلقاً بالنسبة الى كل حاج ، بل هو من اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والادل هو المروى والفتوى عليه .

٥ - ان غير المتقد يتحتم عليه الكون في اليدى الثالث ويكون نفوه يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله .

٦ - ان من بات اليدى الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ، ويرمى الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ، ووقته بعد طلوع الشمس ايضاً وبه فال : (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) ينفر قبل طلوع الفجر ، قبل لأن في الجاهلية منهم من تأنم بالتعجيز ، ومنهم من تأنم بالتأخير خواص القرآن برفع الانم عنهم مما .

فائدة

قيل : في قوله تعالى { وادا بتلى ابراهيم ربها بكلمات فاعهن } هي اعمال الحج من الموقفين ، والطواف ، والسمى وغيرها { فاعهن } ، اي وفي بايقاعها ، وقيل : هي التكاليف العقلية ، والشرعية ، وقيل : هي الصنن العشرة وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها .

النوع الثالث

في اشياء من احكام الحج وتوابه و فيه آيات .

الأولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُو نَّكَمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ تَنَاهَى إِيَّكُمْ

وَرَمَّا حَكِيمٌ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالغَيْبِ ، فَنَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ

عذاب أليم ﴿ ١ ﴾

هنا فوائد اربع :

١ - انه خاطب المؤمنين ، وان كان التكاليف عاما ، لأنهم القائلون لذلك المفهومون به بأنهم يعلمون اي يختبرهم ، ليتجزئ مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء ، والثانية كيد بشيء من جنس الصيد ، ومن هنا للبيان كما ابتنى قوم موسى نحريهم صيد السمك يوم السبت ، ثم

انه كان تحييهم ذلك اليوم حتى تدخل بيونهم فإذا خرج السبت لم يبق منه شيء وكما ابلي قوم طالوت بالنهر .

٢ — ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله ، فان ذلك مما لا فائدته في الاختبار به كما لا يدلتلي (١) العين بالحسنا ، والاخشم بذلك الرأمة بل بما هو قريب منهم تعالى ايديهم ، ورماهم ، وكان قد كثر الصيد عندهم (بالحدبية) وهم محرومون بحيث يدخل في امتتهم حتى كانوا يتمكّنون من قبضه بآيديهم ، وقيل : المراد بما تعالى ايديهم الصفار ، ورماهم الكبار عن الصادق عليه السلام (وابن عباس) وقيل بل الأول صيد الحرم ، لا نسنه بهم ، والثاني صيد الحل ، لنفوره عنهم .

٣ — ان ذلك الابتلاء ليس عينا ، لصيانته أفعال الحكم عن ذلك كما دل عليه الدليل ، بل لغاية مقصودة وهي ت Miz من بما فيه بالغريب ، اي فيقيمة من لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكاف عن الناس .

ان قلت : انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء ؟

قلت : انه عالم بالكلبات ازلا وابداً وأما الحشرات فلا يتعلق عالمه بها متميزة وبعد وجودها لأن التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متاخرة عن المقتربين ، او يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضى التميز فاطلق العلم واراد لازمه .

٤ — (فمن اعتدى) بعد ذلك الابتلاء وخالف { فله عذاب اليم } اي مؤلم وفي تفجير العذاب وابهامه تشديد الحال الصيد .

الثانية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حِرْمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَّعِدًا فِي زَاءٍ مُثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمٍ يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِمَا بَالغَةُ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبِالْأَمْرِ هُنَّ عَنِ الْأَنْتَاجِ إِنَّمَا سَلَفَ مِنْ عَادٍ فَيُنَتَّقَمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْأَنْتَاجِ﴾ (١)

(الصَّيْد) بمعنى مصدرأً واسماً للمصيَّد وهو المراد هنا (والحرام) جم حرام وهو أيضاً مصدر سمي به الحرام مجازاً، لأن الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرأً أهل الكوفة (جزاء) منوناً، ورفع مثل تقديره، فالواجب جزاء، فيكون خبراً، أو فعليه جزاء، فيكون مبتدأ (ومثل) صفة على التقديرين والباقيون بضم جزاء واضافة الى مثل (ويحكم به ذوا عدل) أما صفة جزاء أو حال من ضميره (وهدياً) منصوب على الحال من الماء في به (وبالغ) صفة هدياً ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالإضافة وقرأً (نافع، وابن عاص) (أو كفاراة طعام) بالإضافة للتبيين كخاتمة فضة والباقيون كفاراة بالتنوين وطعم، عطف بيان، أو بدل (وصياماً) منصوب على التمييز من (العدل) والفاء في (فيُنَتَّقَمُ) جواب الشرط تقديره، فهو ينتقم الله منه . اذا تقرر هذا فهنا أحكام .

١ - اختلف في الصيد المعنى بالنهى ، فقيل : هو ما أكل لحمه وهو قول : (الشافعى) متوجاً بأنه الغائب عرفاً قالوا : ويؤيد هذه قوله عليه السلام : { حس يقتلن في الحل والحرم : الحداة ، والغرايب ، والعقرب ، والفاراء ، والكلب المchor } وفي رواية (الحيبة) بدل (العقرب) وفيه تنبئه على قتل كل مؤذن ، وقال (أبو حنيفة) كل وحشى أكل أول وأما أصحابنا فقالوا : إن المخلل حرام مطلقاً ، وأما الحرم فقالوا بتحريم : الأسد والثعلب ، والارنب ، والضب ، واليربوع ، والقنفذ لتضاد الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك .

٢ - إنما قال : (لا تقتل لأنذبحوا للتعيم) ، واختلف في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم النبائح النهى عنها كالذى ذبحه الوتى ، فيكون كالميتة أو يكون لاحقاً بمحرم التصرف كالمخصوص اذا ذبحه الغاصب . الحق عندنا الاول ، فهو عندنا حرام على الحال ، والحرم وجده جلد ميتة لا يظهر بالدین ، وباجلة حكم ، حكم سائر الميتات .

٣ - ان الصيد يحرم في كل احرام بمحج كان أو بعمره واجباً كان الحج والعمر أو نفلاً لعموم الفظ .

٤ - ان الصيد يوجب جزاؤه بجميـم انواع الالـلاف عمـداً كان أو خطـأ أو نسيـاناً ذـاكـرـاً لـاحـرامـه حـالـالـعـمـدـ ، أولاً ، وقال : قـومـ اـذاـ تـعـمـدـ القـتـلـ وـهـ ذـاكـرـ لـاحـرامـه فـلاـ كـفـارـةـ لـعـظـمـ الذـنـبـ ، فـلاـ يـكـفـرـهـ شـئـ وـلـيـسـ قـوـلـهـ بشـئـ ، وـانـماـ قـيـدـ القـتـلـ بـالـعـمـدـ فـىـ الآـيـةـ لأنـ سـبـبـ نـزـولـهـ فـيـمـنـ تـعـمـدـ ، فـقـدـ روـىـ انهـ عنـ هـلـمـ فـيـ عـمـرـةـ (العـدـيـدـيـةـ) جـمـارـ وـحـشـ ، خـمـلـ عـلـيـهـ (اـبـوـ الـيـسـرـ) فـطـعـنـهـ بـرـمـحـهـ ، فـقـتـلـهـ ، فـقـيلـ اـفـكـ قـتـلـ الصـيدـ وـانـتـ حـرـمـ ، فـنـزـلـتـ ، اوـ لـأـنـ الـاـصـلـ قـعـلـ التـعـمـدـ وـالـحـقـ بـالـخـطـأـ الـتـفـلـيـظـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { لـيـذـوقـ وـبـالـ اـمـرـهـ عـنـ اللهـ عـمـاـ سـلـفـ وـمـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللهـ مـنـهـ } قالـ (الزـهـرىـ) :

نزل المكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وقال : (ابن جبير) لا ارى في الخطأ شيئاً اخذ باشتراط العمد في الآية وعن (الحسن) روايتان .

٥ — قال (ابو حفيفة) : المراد بالهداية القيمة فعندہ يقوم الصید ، فان بلغت قيمۃ (١) هدى تخير بين ان یهدى من النعم ماقيمته قيمة الصید ، وبين ان یشتري بقيمته طعاماً ، فيعطي کل مسکین من البر نصف صاع ومن غيره صاعاً وان شاء صام عن الطعام کل مسکين يوماً ، فان لم یبلغ ثمن المهدى أو لم یبلغ اطعام مسکين صام يوماً أو تصدق به ، وقال : (مالك) (والشافعی) واکثر المفسرین ، والفقهاء اثيل في الطلقۃ والهداۃ ، فيجب نظیره من النعم ، وأما (اصحابنا) فقسموا الصید الى ماله مثل من النعم كالنمامۃ مثلها ، البذنة ، والتمار الوحشی ، مثله البقرة ، والظبی ، مثله الشاة فهذا يجب فيه ماله والی مالا مثل له من ، النعم فته ماعین جزاؤه ، فيجب ذلك المعین ومنه مالم یعنی ، فيجب فيه القيمة .

٦ — على قولنا : وقول (الشافعی) هل المائة شخصية ، فيفدي الصغير بصغر ، والكبير ، بکبیر ، والذكر ، بذكر والاثنی ، أو نوعية ، فيعجز الصغير عن الكبير والذكر ، عن الاثنی احتلال ، والثانی اظهر في المقوی ، لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة .نعم لا يجوز المغایب ، عن الصحيح ويجزی عن مثله بعینه ، فلا يجوز الاعرج عن الاعور و اذا كانت المقتول حاملاً فداء بحامل لاحائل ومع التعذر يقوم الجزاء حاملاً .

٧ — يجب ان یحكم في ذلك الجزاء بالهداۃ والتقویم ذو عدل ، اي رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصید ، ومثله ، وقيمته مثله ، ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمدأ ، لأنه فاسق وفي قراءة الباقي والصادق عليهما ذو عدل وفسر بالامام وقال : (ابن حني) اراد من يعدل ومن يكون الالئین کا یکون

(١) قيمة ثمن هدى خ ل

للوحد كقول الشاعر :

تكن مثل من يذهب بضطجمان (١)

وقوله : (نفسكم) اي من المسلمين ، وهذا سؤال تقريره ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها يغنى عن ذكره فلم قال : منكم ؟
والجواب : انه زيادة في الايضاح او لئلا يتوجه جواز حكم العدل في دينه ، وان لم يكن مسلماً .

٨ — {هديا بالغ الكعبية} قيل معناه يذبح (٢) في الحرم ، وأما الصدقة به في الحرم ايضاً عند (الشافعى) وعند (ابي حنيفة) حيث إشاء ، وأما اصحابينا فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في (الحزوره) وتصدق به هناك ، وان كان في احرام الحج ذبح (عنى) وتصدق به فيها .

٩ — قال : (اصحابينا) اذا قتل نعامة كان عليه (بدنه) فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر ، واطعم ستين مسكينا لشل مسكينا نصف صاع ، فلو لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزم الرائد وكان له ، فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، ولو قتل حماراً وحشياً ، أو شبهه فعليه ، بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلاثة وخمسمائة وان قتل ظبياً فعليه شاة ومم العجز يفض ثمنها على عشرة والخمسين ايضاً كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم في (منى) ان كان في حج ، وفي مكة ان كان في عمرة قالوا : وأما غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء ، فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الارتجاع ولم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه .

١٠ — هل الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير ، لظاهر الآية لمسكان ، أو على

(١) يصطحبان خ ل

(٢) المدى خ ل

الترتيب حتى لا ينتقل إلى الأطعمة إلا مع العجز عن البدنة وشبعها ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز عن الأطعمة؟ قوله .

قال (أبو حنيفة ، والشافعى) ، وبعض المفسرين بالاول .

وقال : (ابن عباس) في احدى الروايتين وجاءة بالثانى .

وكلا القولين رواه اصحابنا فقال : (المفید ، وابن ادریس) بالتحمیر و (الشيخ وابن بابويه) بالترتیب والعمل به احوط لحصول يقین البراءة ، وعلى القول الاول ، قيل : التخيير للقاتل وهو الاقوى ، وقيل للمحکمين .

١١ — قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم ائما هو للنعم وبه قال : (عطى) وجاءة ، وقال : (قتاده) يقوم الصيد المقتول حيأ ، ويجعل منه طعاما ، وكذا اختلف في الصيام ، فقال (الشافعى) : يصوم عرٍ كل مديوما وبه قال (عطى) ، وقال (اصحابنا) : عن كل مدين يوما ، وبه قال (أبو حنيفة) وجاءة قوله : (أو عدل اى عدل الأطعمة وقرى شاذأ عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوى ذلك) اى عدل الأطعمة وقرى شاذأ عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوى مقداراً والفتح في المساوى حكا ، وان لم يكن من جنسه قوله (ليندوق) متعلق بقوله (خراوة) ، اى فعليه ، كذا يذوق سوء عاقبة هـ كـ لحرمة الاحرام (والوبال) المكروره والفرد في العاقبة ومنه قوله : « ظان ذاته اخذـا وبيلا » والطعام او بـيل ما يـقل على المـدة قوله : « عـن الله عـما سـلف » اى سـلف قبل نـزول الآية ، وـقـيل قبل صـراجمـة النـبـي ﷺ وـسـؤـالـه وـقـيل قبل الاسلام وـيمـكـن ان يـفـهمـ من قوله : « لـينـدـوقـ وـبـالـاصـرـهـ » انـ الـكـفـارـةـ تـقـعـ عـقوـبـةـ لـامـكـفـرـةـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ منـ التـعلـيـلـ .

١٢ — « ومن عاد فينقم الله منه » اى ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو من ينتقم الله منه وهـلـ ذـلـكـ مـانـعـ منـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ اـمـ لاـ ؟

قال : (ابن عباس) : نـعـمـ وبـهـ قـالـ : اـكـثـرـ اـصـحـابـنـاـ ، وـقـالـ (الـحـسـنـ ، وـابـنـ جـبـيرـ)

و عامة الفقهاء لا، بل تجب ، وبه قال : بعض اصحابنا ، وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول : اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام في الكفارة فيحتملAMA في العام الواحد في احرامين ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينها وهو الظاهر وان لا يكون فيهم الخلاف ، ثم التكرار اقسام .

الاول : خطأ ، أو سهو عقيب محمد .

الثاني : خطأ أو سهو عقيب مثلهما دلا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما .

الثالث : محمد عقيب خطأ ، أو سهو .

الرابع : محمد عقيب محمد وفيها الخلاف فقال : (المرتضى ، وابو الصلاح ، وابن ادريس ، والشيخ في الحال ، والمبسوط) بلزم الكفارة العموم { ومن فعله منك متعمداً } وهو عام بحسب الاشخاص قوله : (ومن عاد) غير صالح للتخصيص إذ لا منافاة بينها التي هي شرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة ، فلا تكون منافية للانتقام ولقول الصادق عليه السلام في صحيحه ابن ابي عمير { عليه مما عاد كفارة } وهي عامة بحسب الزمان قوله : عليه السلام ايضاً في حسنة معاوية ابن عمار { عليه الكفارة في كل ما أصاب } وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص المصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال : (الشیخ ، فی النہایة ، وابن البراج) لا يلزم العائد كفارة لقوله : { ومن عاد فینتقم اللہ منه } والتفصیل قاطع للشركة وكذا لانتقام في الاول فلا جزاء في الثاني ، والجواب قد بيننا انه لامنافاة بينها وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى (ليذوق وبالسره) ، لأن التكرار في الخطأ لازم قطعاً فيكون في المدعى او في من باب التنبئ بالاذى على الاعلى قوله : (والله عزيز) اي ليس من يعصى ويغلب بل هو الغائب على من سواه (ذو انتقام) ، اي ليس من يجهل السياسة ويحمل تأديب من يحتاج الى التأديب ، بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق .

الثالثة

﴿أَحَلْ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مَّتَاعٌ لَكُمْ وَلِلنَّاسِيَّةِ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ﴾

مادمتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ ﴾١٥﴾

حيوان البحر مالا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل : كله حلال اقوله عليه السلام (هو ظهور ماؤه والحمل ميته) وهو مذهب (الشافعى ، ومالك) وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يؤكل ، وقال (ابو حنيفة) لا يحل الا السمك . (وعندنا) لا يحل الا السمك (٢) الذى له فلس لا غير ، والمراد بطعامه قيل : هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا ، وعند (٣) (ابن عباس) انه الملوخ وهو الافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام وأنا معتلى طماما ، لأنه يدخل ليطعم ، فيصير المقتنات من الأغذية فعلى هذا الصيد ما كان طريبا والطعام ما كان مملوحا قوله : (متابعا) بمعنى معتلى كالسراح بمعنى التسريح والسلام معننى التسليم وهو مفهول له اي احل لكم معتلى اي لأجل معتلىكم وانتفاعكم ، و (السيارة) لمسافرون يتزودون من السمك طريا وقديدا ، وصيد البر ما يبيض ، وينفرخ في البر ، وان كان يعيش في بعض الاوقات في الماء ، ثم اعلم انه لخلاف ان ماصاده الحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من حرم آخر ، وأما ماصاده المحل (فعندنا) يحرم ايضا على الحرم ، وبه قال : (عمر ، وابن عباس ، وفتاذه ، وعطا ، ومجاهد ، وابن جبير) لا يحرم الا ان يبدل

(١) سورة المائدة الآية ١٩٨

(٢) ممك له خ ل

(٣) عن خ ل

عليه أو يشير إليه وبه قال : (أبو حنيفة) واصحابه وعند (مالك ، والشافعى ، وأحمد) لا يباح له ماصيد لأجله وكذا الخلاف فيما صاده الحرم قبل احرامه وما قلناه في المسألتين دليلاً ظاهر فإن المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والالزم ان لا يحرم ماصاده الحرم لمكنته يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا ، واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على الحرم مطلقاً مصيد البر اصطياد أو اكلاؤذنها واشارة دلالة (١) واغلاقاً وبيعاً وشراء وعملها وأمساكاً وأغراها للحيوان به ويعکن ان يستدل على ذلك كله بقوله { وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً } وعلى هذا يظهر انه لانكرار لاتحرير الصيد على الحرم بل المذكور ثانياً اعم .

فائلة

الحرم يحرم ايضاً ما حرم من الاحرام من الصيد الا كل ماصيد خارج الحرم ، فاته مباح المحل في الحرم ، ويعکن ان يستدل على الحكم الاول بالأية الاولى وهي قوله : { يا أيها الذين آمنوا ليملؤنكم الله بشيء من الصيد تناهوا إيديكم } ، العموم حالت الاحرام ودخول الحرم وغيرها فيخرج (الثالث) بالاجماع فيفيق (الاولان) داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله : (وانتم حرم) وبقوله : (مادمت حرماً) فإن الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا أهل بالراج ، أو العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف ولا صيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوى مذكورة في كتب الفقه ، فليطلب هناك .

الابعة

﴿ جعل الله الـ كعبـة البـيـت الحـرام قـيـاماً لـلـفـاس وـالـشـهـر الحـرام وـالـمـهـدـى

وـالـقـلـائـد ذـلـك لـتـأـمـمـوا أـن الله يـعـلـم مـاـفـ السـمـوـات وـماـفـ الـأـرـض وـأـن الله

بـكـلـ شـىـء عـلـيم ﴾١﴾

قد تقدم شـىـء مـن بـحـث هـذـه الآـيـة فـي الصـلاـة بـقـي هـنـا فـوـائد :

١ - قـيل مـعـنى قـولـه : ﴿ قـيـاماً لـلـنـاس ﴾ اـى فـي مـعـاشـهـم وـمـعـادـهـم يـلوـذ بـهـ الـخـاـيف وـيـأـمـن فـيـهـ الـضـعـيف وـيرـبـع عنـدـهـ التـجـار وـيـكـثـر مـكـاـسـبـهـم الـحاـصـل ذـلـك مـن الـاجـتـمـاع عنـدـهـا مـن سـاـئـر اـطـرـاف الـأـرـض ، وـقـيل مـعـناـه لـو تـرـكـوه عـامـا وـاحـدـا لـا يـجـوـهـهـ هـلـكـوا رـوـاهـ عـلـيـ بنـ اـبـرـاهـيـم عـنـهـم عـلـيـهـم السـلـام قـالـ : ﴿ مـادـامـت الـكـعـبـة بـمـحـجـ النـاسـ اليـهـا مـبـهـلـكـوا فـاـذـا هـدـمـت او تـرـكـوا الـحـجـ هـلـكـوا ﴾ .

٢ - (الـشـهـر الحـرام) الـلام فـيـهـ لـلـجـنـس وـهـوـ أـرـبع نـلـانـة سـرـدـ ذـو القـعـدة ، وـذـو الـحجـة ، وـالـمـحـرم ، وـواـحـدـ فـرد وـهـوـ (رـجـب) وـهـيـ الـأـشـهـر الـحـرمـ المـشارـ اليـهـا فـي قـولـه : (مـنـها أـرـبـعـة حـرم) وـمـكـيـت بـذـلـك لـتـحـرـيـهـم الـقـتـال فـيـهـا اوـ كـانـوا يـنـصـلـون اـصـفـهـم وـيـتـغـرـغـون لـمـعـاشـهـم وـصـلـاحـ اـحـواـلـهـم .

٣ - ﴿ وـالـمـهـدـى وـالـقـلـائـد ﴾ اـى جـعـلـ المـهـدـى وـالـقـلـائـد مـشـرـوعـين لـاـتـفـاعـ المـخـاوـيجـ وـالـسـاكـنـ وـالـقـلـائـد الـبـدـنـ وـشـبـهـهـا الـتـى عـاقـ عـلـيـهـا الـفـلـ اـتـتـميـزـ عـنـ غـيرـهـا

ويعلم أنها صدقة .

٤ — {ذلك لتعلموا} اي جعل ذلك لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحج في جعل الكعبة قياما للناس وما في معنى الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علم ان الله يعلم ما في المصوّرات وما في الارض من الجواهر ، والاجسام ، والاعراض كلها وجزئياتها ، لاستحالة صدور تلك الحکم عن بحث كل الاشياء وتلك الحکم وان لم تكن مهنيلا فهى معلومة اجيالا من كون الاحکام امرا شرعت لدفع المضار وجلب المنافع او تكونها الطلاق في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله : { وان الله بكل شيء علیم } تعليم بمقدار تخصيص ، ومبالغة بعد اطلاق وهو (١) من احسن السكال في الانتقالات .

الخامسة

{ يا ايها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى
ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
وإذا حللتكم فاصطادوا ولا يجر منكم شيئاً فـ قوم ان صدومكم عن المسجد

الحرام ان تعتقدوا) (٢)

قيل : نزلت في رجل يقال له (الحطيم بن هند البكري) حين ان النبي وخلف

(١) هنا خ ل

(٢) سورة المائدة الآية ٣

خيله (١) خارج المدينة فقال له إلى ما ندعونا الناس قال : ادعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، واتيهـاء الركوة فقال : حسن فانظرني ألم اسلم ولو من اشاوره وكان النبي ﷺ قد قال : لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال رسول الله ﷺ : لقد دخل بوجه كافر وخرج بزعم غادر فرب سروح من سروج المدينة فسافة وانطلق به وهو يرتجز شعرـآ :

قد أفقـها الليل بسوق حطم ليس برأـى أبل ولا غنم
ولا بـجزـار على ظـهر الـوضـم باـنـوانـيـماـ وـابـنـ هـنـدـ لـمـ يـنمـ
باتـ يـقـاسـهاـ غـلامـ كـالـلـمـ خـدـلـ السـاقـينـ مـسـوحـ الـقـدـمـ

ثم أقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فارد رسول الله ﷺ ان يبعث عليه فنزلت (ولا امين البيت) وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعن المائدة غير هذه ، وعن (الحسن) ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام ، والقلائد ، وقيل (الشماوى) هنا جميع معالم الحلال ، والحرام ، والراد بالحلالها عدم العمل بمقتضاهـا وابتـالـهـاـ وـقـيلـ المرـادـ مـفـاسـكـ الـحجـ ، وـقـيلـ الـحرـمـ وـقـيلـ معـالـهـ وـاحـلـالـ الـشـهـرـ الحـرامـ هوـ اـبـاحـةـ القـتـالـ فـيـ وـاحـلـالـ الـهـدـىـ ، وـالـقـلـائـدـ عـدـمـ صـرـفـهـاـ فـيـ جـهـاتـهـاـ ، اوـ منـعـ اـهـلـهاـ منـ ذـالـكـ بـالـصـدـ اوـ الفـحـبـ اوـ السـرـقةـ وـعـطـفـ الـقـلـائـدـ عـلـىـ الـهـدـىـ وـهـىـ مـنـ جـمـلـهـ لـأـنـهـ اـشـرـفـ اـقـسـامـ (ولا امين) اي قاصدينـ البيـتـ وهوـ اـعـمـ مـنـ انـ يـكـونـواـ مـسـلمـينـ اوـ كـفـارـ اوـ

فـلـ الـكـفـارـ كـانـواـ يـجـبـونـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ثمـ نـسـخـ ذـلـكـ بـ(اـقـتـلـواـ الـشـرـ كـنـ حـبـ وـجـدـ عـوـهمـ) وـبـقولـهـ : (فلاـ يـقـرـبـواـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـعـدـ عـامـهـمـ هـذـاـ) قـولـهـ : (يـلـتـفـونـ) الخـ جـمـلةـ وـقـعـتـ صـفـةـ (لاـمـيـنـ) ايـ يـطـلـبـونـ (فـضـلـاـ) هوـ الـرـيحـ فـيـ الـتـجـارـةـ (وـرـضـوـاـنـ) ايـ رـضـاـ منهـ تـعـالـىـ بـنـسـكـهـمـ وـصـفـهـمـ اللـهـ بـعـاـ كانواـ يـظـنـونـهـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ مـنـ انـهـمـ عـلـىـ سـدـادـ فـيـ الدـينـ

وأن حجتهم يقربهم إلى الله، وقيل: لم ينسخ من هذه الآية شيء، لأنها لا يجوز أن يبدأ
النشر كون بالقتال في أشهر الحرم إلا إذا قاتلوا. قاله: (ابن جريج) وهو المروي عن
الباقر عليهما السلام وهو أيضاً موافق لما ورد أن المائدة آخر مأذونات، وقال عليهما السلام: «احلوا حلالها
وحرموا حرامها» (١) وأيضاً إن التخصيص خير من النسخ قوله تعالى: «وإذا حلتكم
فاصطادوا» أسرروا بباحثته بعد أن كان الصيد حراماً في حال الاحرام قوله: «ولا يجر
منكم» أي لا يحملنكم على الحرم، ومن قرأ يجر منكم بضم الياء جعله متعدياً، لأن حرم مثل
كسب يتعدى إلى مفعول واحد، فإذا أريد تعميته ادخل عليه الهمزة يقال أجرمتها إى
حنته على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم، لأنهم صدركم عن المسجد الحرام على
إنكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله وباقى معنى الآية ظاهر.

السادسة

﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها واحتلت لكم الأنعام

الا ما يتليل علىكم فاجتنبوا الرجم من الاوثان واجتنبوا

قول الزور ﴿١﴾

الا حسن في (ذلك) ان يكون فصل خطاب كقوله: (هذا وان للطاغيين
لشر ما به) (٢)، قوله: (ذلك ومن يعظم حرمات الله) ابتدأ كلام وحرمات الله ماحرمه

(١) سورة الحج الآية ٣٠

(٢) سورة من الآية ٥

الله من ترك الواجبات و فعل المحرمات ومثله قوله : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب } (١) و تعظيم المحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها ، وانها واقية على الوجه الحق المطابق ، ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الواقع فيها وجعلها كالشىء الحتمى (٢) عنه كالمرعى الوبيل والى هذا المعنى اشار النبي ﷺ في الحديث { الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فن دفع حول الحمى أوشك ان يقع فيه } وقيل حرمات الله خمس : البيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم وهذا فوائد .

١ - قوله : { واحلت لكم الانعام } اي حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد (الا ما يقتل عليكم) اي الا ماحرمه (٣) في المائدة من : الميضة ، والدم ، وسيجيئ ذكرها مفصلة .

٢ - { فاجتنبوا الرجس من الاوذان } لما كان الرجس اعم من الاوذان اتى بعن المبيبة وهو اشارة الى الشرك بالله ، وقيل : قول الزور هو الشرك بالله ايضاً عطف عليه لمغایرتها بالاعتبار ، فان المشرك قائل بالزور ، لأنه يكذب على الله ، وقيل : هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور ، وقيل : اعم من ذلك وهو الكذب مطلقاً والبهتان ، وقيل : هو قول الجاهلية : (لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك علمك واما ملكك) .

٣ - قيل قوله : (فهو خير) ليس هو للتفضيل ، بل هو اسم نكرة ، وتنكيره للتعظيم ، وقيل : بل هو افضل التفضيل ، لأنه حقيقة فيه وهو الاجود .

(١) سورة الحج الآية ٢٢

(٢) الحمى خ ل

(٣) الله خ ل

السابعة

﴿ ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي

جُلِّعْنَاه لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يَرْدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذْهَةٌ

من عذاب اليم ﴿١﴾

عطف المضارع على الماضي ، لأن المراد من شأنهم الصد ، وقيل : كفروا في الماضي
وهم الان يصدون اشارة الى صدتهم له ﴿تَبَيَّنَ لَهُمْ عَام (الحدبية) والحادي الميل عن القصد
ومنه الحاد ، لأنه مائل عن سمت القبر وهذا مسائل .

١ - قيل : المسجد الحرام ، هو المسجد نفسه وبه قال (الشافعى) : وبعض
اصحابنا ، وقيل : بل مكة كلها لقوله تعالى ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ (٢) وكان الاسراء من (مكة) ، لأنَّه ﴿عَلَيْهِ دَلَلَةٌ كَانَ فِي بَيْتِ
(خديجة) ، وقيل في (الشعب) أو في بيت (أم هانى) ، وبه قال : (ابو حنيفة) وبعض
اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وإن لم يرض
أهلها ، فعلى (الاول) لا يجوز ، لعدم تناول النص لها ، وعلى (الثاني) يجوز لقوله :
(سواء العاكس فيه والباد) (والعماكس) المقيم (والبادي) الطارى ، ويضعف الثاني بأنه
على تقدير صحة التقليل فالتسمية مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ، فلذلك نقل عن بعض

﴿١﴾ سورة الحج الآية ٢٥

﴿٢﴾ سورة الاسراء الآية ١

الصحابية انه اشتري فيها (داراً) وقال النبي ﷺ : { ماترك لنا عقيل من دار } .
 ٢ - قوله : (من يرد فيه) مفعول يرد ممحون و (بالحاد) و (بظلم) صفتان
 له اقيما مقامة ، اي من يرد فيه امراً بالحاد وبظلم ، فقيل الاحداد : هو الميل عن قانون
 الأدب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها والظلم ما يتتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من
 هذا القول ان الاحداد فعل المكرهات والظلم فعل المحرمات ، وقيل هو قول : لا والله ،
 وبل والله وقيل : هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد (مكة) ، وقيل : هو
 دخوها بغير احرام .

٣ - يمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حدأً أو تعزيراً
 يماقب زيادة على ذلك لقوله : { نذقه من عذاب اليم } .

الثانية

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمْنًا وَارْزَقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ
 مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ
 إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ ﴾ (١)

(بلداً آمناً) تسمية المجل باسم الحال فيه فان الأسر في الحقيقة هو أهل البلد فهو
 كفولهم فلان ليه ظالم ، ونهاره صائم ، ويحتمل ان يكون تقديره ذا آمن كفولهم
 لا ابن وناس اى ذو ابن وذو تمر (وارزق أهله من الشمرات) دعا لهم بالرفاهية وطيب

العيش ، لأنه اسكنهم بواد غير ذي ذرع قوله : (من آمن) بدل من أهله بدل البعض من الكل وفيه تصریح بأنه خص دعاؤه بالمؤمنين فقال : سبحانه في جوابه (ومن كفر ظامنه) اي وارزق من كفر ايضاً على وجه الاستدراج لأنني خلقتهم والتزمت رزقهم فيكون (من كفر) في موضع النصب ويجوز ان يكون من الشرط ولذاك دخل (الفاء) على خبره وعلى الاول (الفاء) للاستيناف قوله : (نَمْ اضطربَ) انا اني بكلمة التراخي اشعاراً بأن زمان تقيعه ليس قليلاً لاتقوم فيه الحججة ، بل هو طويل والاضطرار يقع بعدمه له وقال (اضطرب) لأنه تعالى اذا علم عدم اتفاقهم بالأيات ودلائل العقل والاطراف والزواج ترکهم في يد الطبيعة حتى تخرجهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشيء يحب وجوده عند سببه التام وهو مفهى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم مواطن الاطراف الآلهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوائد .

١ - قيل المراد بالأمن هنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختل خلاه والى هذا اشار الصادق عليه السلام : (من دخل الحرم مستجيراً به ، فهو من آمن مستخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان امناً من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم) وقال : رسول الله عليه السلام يوم الفتح : (ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحمل لأحد قبلى ولا تحمل لأحد بعدى ولم تحمل لى الا ساعة من النهار) ، وقيل : المراد الامن من الجدب والقطط ، لأنه اسكنهم بواد غير ذي ذرع .

٢ - في الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق ، وتوسيعه ، بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيب المأكل لقوله : (من الثمرات) اذ لو كان المراد القوت وهو ماسد الخلة لما احوج الى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام (هو ثمرات القلوب) اي حبوبهم الى الناس ليثبوها اليهم وعن الباقر عليه السلام : ان المراد ان الثمرات تحمل

اليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة إلا
وتوجد فيها حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه : ربيعية ، وصيفية ،
وخريفية وشتائية .

٣ - الوصف (المكة) بالامن وللبيت ايضاً والدعاة لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك
من النعم امور مشعرة بافضليتها وفضليتها المجاورة فيها ، وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم
كانت المجاورة فيها مكرهه ، فيجب بانه ذكر للكراهة اسباب .

الاول : خوف عدم احترامها وسقوط محظها من القلوب .

الثاني : حذر مقاومة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب .

الثالث : ان المداومة على صحبتها يورث الملاحة ومفارقتها تبعث على الشوق

الى ما يحصل بها .

٤ - قيل : ان مكة كانت آمنة قبل دعوة ابراهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من
الخسف ، والزلزال ، والطوفان وغيرها من انواع الم molestات واما ما كد ذلك بدعائه عليه السلام
وقيل : بل كانت قبل دعوته عليه السلام كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا عليه السلام
(ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وان حرمت المدينة) .

الحادية عشر

وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك

انت السميع العليم ﴿١﴾

(يرفع) فعل مضارع رفع حكاية حال الماضي ، وقيل : انه خبر يراد به الأمر ، وليس بشيء ، لأن مجاز والاصل عدمه (والقواعد) جمع قاعدة وهي المسافات ولذلك جمعها فان كل ساف قاعدة بالإضافة الى مأفوقة وبناء بالإضافة الى مائحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان كل ساف اذا فرغ منه متصرف بالثبوت ورفع البناء أمر لازم لثبوته ، فطلاق اللازم ، واراد ملزومه وهو افصح من قوله يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لأن البيان بعد الابهام انصح من البيان ابتداء لأن الابهام يوجب الماء والنبيان يوجب لندة واللذة بعد الام اقوى ، واستعمال صرفه بالابتداء وخبره ممدوز تقديره واستعمال يناؤله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناؤل ما يبني به (ربنا) اي قائلين وبنا ولذلك قرأ عبد الله ابن مسعود { انك انت العميم } اي لدعائنا (العلم) بضم الهمزة وفتح الميم ، ونياتنا وهذا فوائد .

١ - قال (مجاهد) : ان اول من بناء ابراهيم عليه السلام ولذلك قال (الحسن) ان اول من حج البيت ابراهيم عليه السلام والقولان ضعيفان ، والحق ان البيت كان قبل ابراهيم فقد روى ان الله انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له بابا شرقا من (زميد) وغربا وقال الله لآدم عليه السلام : قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي ، فتوجه آدم عليه السلام من الهند يمشي الى مكة فتلقتة الملائكة فقالوا برحمتك يا آدم لقد حجاجنا هذا البيت قبلك بالف عام ، وقيل حج آدم عليه السلام أربعين حجة على رجلية من الهند وفي روایاتنا عن الباقر عليه السلام { اى آدم عليه السلام } هذا البيت الفاتحة على قدميه منها سبعمائة حجة ، وثمانمائة عمرة ، وكان يأنبه من ناحية الشام وكان يحج على نور)

٢ - لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ، ثم امر الله ابراهيم عليه السلام ببنائه (١) وعرفه جبرئيل مكانه ، وقيل بعث الله سبحانه وتعالى اظلة

ونوادي ان ابن على ظلها لا زند ولا نقص ، وروى انه بناء من اجل (١) خمسة طورسينا ، وطورزينا ، ولبنان ، والجودي ، واسم من (حراء) ، ثم جاءه جبرائيل عليه السلام بالحجر الاسود من السماء ، وقيل تشخص (ابو قبيس) فانشق عنه وكان خبيباً فيه أيام الطوفان وكان ياقوته بيضاء ، ثم اسود بلامسة الحيض في الجاهلية .

٣ - في قوله : {ربنا تقبل منا} دلالات على انها بنياه لاما يعبد لا لسكنى فان سؤال التقبيل لا يتصور الا فيما وقع عبادة ، واستدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول ، فان المجزي مأوقع على الوجه المأمور به شرعاً وبه يخرج عن المهددة والقبول ما يترب عليه الشواب فانهما علىهما السلام سللا التقبيل مع انها لا يفعلان الا فعلاً صحيحاً مجزياً ، فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الشواب ، وهذا نظر فاسد ، فان السؤال قد يكون با الواقع كما في قوله : {رب احكم بالحق} او يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى .

العاشرة

{ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن دريتنا امة مسلمة لك وأرنا

مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم } (١)

هذا السؤال ايضاً انقطاع اليه سبحانه ، وسراده اجمل ما مفاده ان لا امر لك ونواهيك ونبقنا على الاسلام في المستقبل ، والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك فعناء زدنـ اذاً ، واحلاصاً ، او بعد الوصول فعناء ، فثبتناو (من) هنا يحتمل التبيين ، والتبعيض

وعلى التقديرين إنما خص الذرية ، لأنهم أحق بالشفقة ، والفصيحة كما (١) في {فوا
نفقكم واهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة} (٢).

قيل : اراد امة محمد عليهما السلام ، وعن الصادق عليهما السلام : ارادبني هاشم خاصة {وارنا
مناسكنا} اي عرفنا مواضع عبادتنا في الحج فاجاب الله دعاها وبعث (جبريل) عليهما السلام
واراهم الناسك من أولها الى يوم عرفة ، فلما بلغ (عرفات) قال : يا ابراهيم عرفت ؟ قال :
نعم فسمى الوقت (عرفة) والوضع (عرفات) {وتب علينا} من ترك ما هو الارلي بنا فعلم
كذلك المندوبات والاشتغال بالمباحات ، لأن عصمتها مائمة من الافدام على معصية .

فائدة

قيل قوله : {واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر} (٣) يزيد
بالحج يوم (عرفة) لافت موقف (عرفة) يسمى الحج ومنه قوله عليهما السلام {الحج يوم
عرفة} ، وروى ذلك عن (علي) عليهما السلام ، وقال (عطاء) : الحج الاكبر ما فيه الوقوف ، والحج
الاصغر ما ليس فيه وقوف وهو العمرة ، وقيل يوم (النحر) عن علي عليهما السلام (وابن عباس)
وروى عن الصادق عليهما السلام ، وقيل جميع أيام الحج ، وقال (الحسن) هو يوم اتفق فيه ثلاثة
اعياد ، عيد المسلمين ، وعيد اليهود ، وعيد النصارى ، روى انه لم يتتفق ذلك فيما
مغي ولا يتتفق بعده الى يوم القيمة .

[انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني ان شاء الله وأوله كتاب الحجاد] .

(١) قال خ ل

(٢) سورة التحرير الآية ٦

(٣) سورة التوبة الآية ٣

مجمّع عام لِعَدْمِ الْكِتَاب

- ابن ادریس : ٢٦٨ ، ٢٦٧
 ابن باهويه : ١٦٠ ، ١١٠ ، ١٠٥ ، ٦٠ ، ٦٠
 ابن جریح : ٢٧٤
 ابن جبیر : ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ١٥٧
 ابن جنی : ٢٦٥
 ابن الجنید : ٤٢ ، ٧٩
 مکرر . ١٩٨
 ابن درید : ١٩٧
 ابن الراعی : ١٩٦
 ابن الزید : ٢٢٩
 ابن سعید : ٧٩
 ابن السکیت : ١٦٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧
 ابن سلیمان : ١٤٠
 ابن سیرین : ١٦٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥
 ابن عاص : ١٩ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٧
 ابن عباس : ٣٨ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٩

حرف الف

- الآئمۃ : (المعصومون) دع ، ١٠٨ ، ٢٠٠
 ١٢٤ ، ١٣٠ ، مکرر ، ١٤٣ ، ١٧٣
 (هامش) ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١
 ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١
 ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢١٨ ، ١٥١
 ابراهیم النبی دع : ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ١٠٦
 مکرر ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢١
 مکرر ، ٢٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧
 مکرر ، ٢٥٠ ، ٢٤٧
 مکرر ، ٢٧٧ ، ٦٦١ ، ٦٦١
 مکرر ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧
 مکرر ، ٢٨٠
 ابرهہ : ٢٢٩
 ابلیس : ٣٦
 ابن ابی عصریون : ١٣٢
 ابن ابی غقیل : ١١٠
 ابن ابی عمیر : ٢٦٨
 ابن الاعرابی : ٢٥٩
 ابن ام عبد ، (عبد الله بن مسعود)
 ١١٦
 ابن البراج . ٢٦٨

- أبو جعفر (الباقر) : ٤١ ، ٥٨ ، ٢٤٤
 أبو جعفر (الجواد) : ١٠٠ ، ٢٥١
 أبو الحسن (الكاظم) : ١٧٤
 أبو الحسين : ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٨
 أبو حنيفة : ١٨ ، ٢٤ ، مكرر ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠
 أبو حنيفة : ٨١ ، ٥٤٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٩
 أبو حنيفة : ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، مكرر
 أبو مكرر : ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧
 أبو مكرر : ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١
 أبو مكرر : ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 أبو مكرر : ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 أبو مكرر : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٥
 أبو مكرر : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١
 أبو مكرر : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣
 أبو مكرر : ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦
 أبو مكرر : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠
 أبو مكرر : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠
 أبو مكرر : ٣٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢
 أبو مكرر : ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٤
 أبو مكرر : ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٤٨ ، ١٤١
 أبو مكرر : ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٧ ، ١٨٠ ، ١٦٤
 أبو مكرر : ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٦
 أبو مكرر : ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
 أبو مكرر : ٢٤٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢
 ابن عمر : ١٨٥ ، ١٩٨ ، ١٨٠ ، ١٣١ ، ١٠٢ ، ٤١
 ابن قتادة : ١٤
 ابن كثير : ٨٣ ، ٢٤٢
 ابن كيسان : ١٤١ ، ١١٨
 ابن المتصوّج البحرياني : ١٢٨
 ابن مسعود الانصاري : ١٠٨ ، ١٣٧
 أبو بكر : ١٤١ ، مكرر
 أبو المسیب : ٩٤
 أبو اوفی : ١٠٦ ، ١٨٩
 أبو بصیر : ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٠٩
 أبو داود : ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٩٦
 أبو بکر : ٢١٢ ، ٢١٥

معجم عام لآعلام الكتاب

٢٨٥

- أحمد (بن حنبل) ٩٧، ٨١، ٣٠ مكرر
 ١٠٢ مكرر، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١٠٧، ١٣٣ مكرر
 ١٤٩، ١٤٨، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٢
 ١٩٨، ١٩٧، ١٨٤، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٦
 ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٢٤ مكرر
 ٢٧٠، ٢٥١، ٢٤٤
 الاخفش : ٢٤
 ادرعات (موضع) : ٢٢٤
 آدم (ابو البشر (ع)) ١٦٢، ١٦١، ١٠٤
 ٢٧٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٢٩ مكرر، ٢٢١
 الاراك (موضع) ٤٤
 اساف ٢٥٣
 اسامه بن زيد ٦٩
 اسحاق بن راهويه ١٢١
 اسعد بن زراره : ١٣٥
 الاسلام : ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٢٥
 ٢٢٩، ٢١٩، ٢١٨، ٢١١؛ ١٩٧، ١٧١
 ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٤٠، ٢٨١ مكرر، ٢٣٢
 اسماعيل (ابن ابراهيم (ع)) ٢٢١
 ٢٥١، ٢٥٠، ٢٧٩
 اسماعيل (بن الامام الصادق (ع)) ٢١

- ابو خديجه : ٢٢١
 ابو ذر : ١٨٣ مكرر، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٢
 أبو الريبع الشافي ٢٢٤
 ابو زيد : ١٩٧، ٨١
 ابو الصلاح : ٢٦٨
 ابو العالية : ٢٠٩
 ابو عامر الراهن : ٩٠، ٩١ مكرر
 ابو عبد الله (الصادق) (ع) : ١١٢
 ٢٤٠
 ابو عبيدة : ١٩٧
 ابو عمر : ١٤٢، ١١٨، ٨١
 ابو قبيس (جبل) ٢٨١، ٢٢٦
 ابو كهمس : ١٠٩
 ابو لبابة : ٨٧
 ابو هريرة : ٩٨
 ابو يوسف : ٣٧
 ابو اليسر : ٢٦٤
 ام سلامة : ٩٨
 ام هاني : ٢٧٦

حرف الباء

- الباقر دع : ٢٤، ٢١، ٢٧، ٢٤، ٢٢، ٣٢
- ٥٤ مـكـرـر ، ٩٤ مـكـرـر ، ٦٢ مـكـرـر ، ٤٨ مـكـرـر ، ١٠٢
- ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣، ١١٢
- ١٤٩، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣، ١٦٣
- ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧١، ١٦٣
- ١٨٠، ١٧١، ١٦٣
- ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٠
- ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٠
- ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٢٨
- ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٢٨
- دـهـامـشـ، ٢٦٥، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٧٤
- ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٧٤
- ٢٧٨، ٢٨٠
- دـهـامـشـ، ١٧
- البخاري دـالـصـحـيـحـ، ١٩
- دـهـامـشـ، ١٧
- ١٣١
- بنخيشـوـعـ الطـبـيـبـ : ٨٠
- بدـرـ : ١٤٦، ٢١٤
- مـكـرـرـ ٢١٦
- ٢١٧
- ٢١٨، ٢١٧
- برـاءـ بنـ عـازـبـ : ١١١
- البرـهـانـ : ١٧
- البـصـرـةـ : ١٧٥
- بسـطـامـ بنـ قـيسـ : ٢١
- بـلـالـ : ٩١
- البلـخـيـ : ٢٦
- ١٩٨

- اسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ الفـضـلـ : ١١٢
- الاصـبـحـ بـنـ نـبـاـتـهـ : ١١٣
- الاعـشـىـ : ٤٥
- الاقـرـعـ بـنـ حـابـسـ : ٢٢٥
- آلـ الرـسـوـلـ(صـ)ـ: انـظـرـ: أـهـلـ الـبـيـتـ(عـ)
- اماـلـ الصـدـوقـ (كتـابـ)ـ : ١٦٠
- الاـمـامـيـةـ : ٢٤٣، ٢١٦، ١٠٧
- أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ(عـ)ـ : ١١٣
- الاـتـصـافـ (كتـابـ لـابـنـ اـبـيـ عـصـرـونـ)
- ١٣١
- انـسـ بـنـ مـالـكـ : ١٤٠، ١١٢
- الاـنـصـارـ : ١٥٧
- الاوـزـاعـيـ : ٥٠
- اوـفـيـ : ١٠٦
- اـهـلـ الـبـيـتـ دـعـ : ١١٠، ١٢٠، ٢٠، ٤٠
- مـكـرـرـ ، ٤١، ٩٧، ٩٨، ٦٥، ٦٠، ١٠٦
- مـكـرـرـ ١٤٦، ١٣٦
- ١٤٨ مـكـرـرـ ، ١٥٧
- ٢٥٣، ٢٠٤، ٢٦٤
- ٢٦٩، ٢٦٤
- آـيـاتـ الـاحـكـامـ دـلـلـاـتـ اـلـزـمـيـ
- ـ، دـهـامـشـ، ٢٦
- ١١

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التوراة: ٨٦، ٧٤</p> <p>حرف اللاء</p> <p>الشعابي: ١١٤، ٢١٤</p> <p>الثوري: ١٣١</p> <p>ثوية (موضع): مكرر الثاني في
«الهامش».</p> <p>حرف الجيم</p> <p>جابر الانصاري: ١٥٣، ١٤٨، ٢٤٤</p> <p>جابر الجعفي: ١٠٨</p> <p>جابر بن سمرة: ١٤١</p> <p>جامع الكوفة: ١٥٠</p> <p>المجاليلية: ٣٧، ٢٤١</p> <p>الجبائي: ٢٠، ٥٥، ٦٢، ٦٨، ٢٢٦</p> <p>جيبريل: ٤٣، ٤٨، ٥٨، ٥٤</p> <p>الجحافة (موضع): ٢٣٢</p> <p>الجديد، كتاب الشافعى: ١٨٨، ١٩٢</p> <p>جرهم: ٢٢١</p> | <p>بنو سالم بن عوف: ١٣٦</p> <p>بنو عبد الشمس: ٢١١</p> <p>بنو عبد المطلب: ٢١٢، مكرر ٢١٢</p> <p>بنو عمرو بن عوف: ١٣٦</p> <p>بنو غنم بن عوف: ٩٠، مكرر ٩٠</p> <p>بنو مردان: ٩١</p> <p>بنو النضير: ٢١٨</p> <p>بنو نوقل: ٢١١</p> <p>بنو هاشم: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، مكرر ٢١٢</p> <p>البيت المعصور: ٩٣</p> <p>بيت المقدس: ٦٤، ٦٣، مكرر ٦٥</p> <p>مكرر ٦٩، ٢٢١، ٨٦، ٧٤، ٧١</p> <p>حرف اللاء</p> <p>تبوك (موضع): ١٨٧، مكرر ١٨٧</p> <p>تبيان الشيخ: ١٠٤</p> <p>تفسير البيان: ١٧، «هامش»</p> <p>تفسير الشعابي: ٢١٤</p> <p>تفسير العياشى: ١٧، «هامش»</p> <p>تهذيب الشيخ: ١٠٩</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

٢٩٥، ٥١ مسکر، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٠٧
 . ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٦٧
 الحسن (بن علي) ع : ٧٨
 الحشوية : ٢٨١
 حفص : ١٧٩، ١٩
 الحلى : ١٠٩
 حماد : ٦١٩، ١٠٨
 حماد بن عيسى : ١١٣
 حمران بن اعين : ١٢١
 حمزة : ٣٧، ٦٢، ١٦٤، ٢٥٣
 حنظلة (ابن ابي عامر الراهن) ٩١
 الحنفيه : ٢٥ مسکر، ٢٦٦، ٢٢، ٣٢
 . ١٥٨، ١١٦، ٥٤
 حواه (ام البشر) ٢٤٥
 حرف الخاء
 خباب (ابن عبد الله بن أبي سلول)
 . ١٤٥ مسکر.
 خثعم السكناني : ٤٣٧
 الخزر : ١٤٦

جرير : ٢٢٢ مسکر
 الجزائري د الشیخ احمد، ١١
 الجعراة (موقع) ٢٣٣ مسکر (الثاني)
 في المامش) .
 جعفر (الصادق) ع : ١٨٣
 جحيل بن دراج : ١١٣
 الجوهري (صاحب الصحاح) ٥٣ مسکر
 . ٢٠٠، ٢٣٢، ١٦١، ١٢٨، ٨٣، ٧٧، ٦٨
 حرف الطاء
 الحائز الشريف : ١٥٠
 الحارث : ٩٧
 الحاوی (كتاب) ١٣١
 الحبشه : ١٤٧
 الحجاج : ٢٢٩
 الحديبية (موقع) ٢٢٤، ١٤٦، ٨٦
 . ٢٣٥، ٢٥٧ مسکر، ٢٦٢، ٢٦٤
 حذيفة : ١٩٥، ١٠٢
 حراء : ٢٨١
 الحزورة (موقع) ٢٦٦
 الحسن د البصري : ٣٩، ٣٧، ٢٤
 . ١٣٧، ١٥٣، ١٣٢، ٥٨، ٦٦

٢٨٩

مكرر ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٧٤ ، ٦٤
مكرر ، ١٠٦ ، ١٠٥
مكرر ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٦
مكرر ، ١٣٥ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥
مكرر ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٦
مكرر ، ١٤٥ ، ١٤٥
مكرر ، ١٧١ ، ١٦٩
مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٣
مكرر ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٠
مكرر ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٤
مكرر ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧
مكرر ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩
مكرر ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦
مكرر ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨
الرضا (ع) ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٨٠ ، ١٤٧
٢١٥
رمضان ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦
مكرر ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٧٦
الروم ، ٩١
ريطة بنت سعد . ٢٣٣

حرف الراء

الرجاج ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ٢١٧ .
زيارة ، ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٨٢
مكرر ، ١٨٣ .

الخلاف (للشيخ) . ١٣٨

الخليل . ١٦١

حرف الدال

دادود ، ٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٧

دادود الاصبهاني . ١٨

دادود بن فرقان . ٦١

دادود (النبي عليه السلام) . ٦٦

دحية الكلبي : ١٤٠

حرف الذال

ذات عرق (موقع) . ٢٤٠ ، ٢٣٢

ذى الحجة ، ٩٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨

مكرر ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٧١ . ٢٧١

ذى القعده ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٧١ . ٢٧١

ذى المجاز (موقع) . ٢٤٥

حرف الراء

الرافضة . ١٠٧

رجب . ٢٧١

الرشيد العباسي . ٨٠

رسول الله عليه السلام ، الرسول ، رسوله :

٦٢ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ١٩ ، ١١

گنز العراظن

ج ١

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣٥، ٣٤ مكرر، ٣٦، ٣١، ٦٣.
 مكرر، ٣٧، ٣٦، ٣٧ مكرر ٢٨ مكرر، ٤٠.
 ٩٧، ٨٢، ٨١، ٤٩، ٤٨، ٤٦
 مكرر، ٩٨ مكرر، ٩٠، ٢٦، ١٠٠.
 ١٣ مكرر، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٣، ١١٢، ١١١، ١٠٧
 مكرر، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٧.
 ١٤٧، ١٤٦، ١٤٣، ١٤٢ مكرر، ١٤٣.
 ١٧٢، ١٦٤، ١٦٠، ١٤٩، ١٤٨
 ١٨٢، ١٧٥، ١٧٥ مكرر، ١٨٣ مكرر، ١٧٣
 ١٩٧، ١٩٥، ١٩٥، ١٩٢، ١٨٨
 ١٩٨ مكرر، ٢١١، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٢.
 مكرر، ٢٢٤، ٢٢٤ مكرر، ٢٣٢، ٢٣٢.
 مكرر، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٧ مكرر، ٢٣٨ مكرر
 ٢٣٩ مكرر، ٢٤٠ مكرر، ٢٤٢ مكرر، ٢٤٢
 ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٤
 مكرر، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٧ مكرر، ٢٦٩
 الشافعية: ٢٥ مكرر، ٢٥، ٣٤ مكرر
 ١٥٨، ١٥٣، ١٤٦، ١٣٤، ١٢٤، ١٠٧
 الشام: ٢٣٢، ٢١٤، ٩١، ٧٢، ٦٧
 الشعب: ٢٧٦
 الشعبي: ١٨٠</p> | <p>زفر، ١٨، ١٣.
 الزخيري: ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٥، ٧٨، ٧٧.
 ١٧١، ١٧٣، ١٢٨، ١١٥، ٠٥، ١٠٤
 ٢١٢، ١٧٢ مكرر، ٢٤٢.
 الزهرى: ١٥٧، ٢٦٤.
 زيد بن ارقم: ٩٤.
 زيد بن علي: ٨٧.
 الزيدية: ٤٩.
 زين العابدين: ٢١٣، ٢٠٦، ٧٨.
 ٢١٤ مكرر.</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
- حرف السين**
- سالم بن عوف: ١٣٦.
 العدى: ٢٥١، ٢١٤.
 سراقة بن مالك: ٢٢٧.
 سعيد بن جبیر: ٦٢، ١٠٠، ٦٧٩.
 ١٤٠ سليم بن جعفر: ٤١.
 سهل الساعدي: ١٧٣.
 الصيد (المرتضى): ٥٤.
- حرف الشين**
- الشافعى: ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٨ مكرر.

- الصادقين عليهما السلام . ١٢٣
 الصحابة : ١٩٥
 الصحاح : ٥٣ مكرر .
 الصحيحين : ١٨٦ .
 الصخرة (المسجد الاقصى) ٦٨ ، ٦٥ :
 مكرر ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٤ .
 الصدوق ١١٢ مكرر ، ١١٨ ،
 مكرر ، ١٢١ .
 الصفا (جبل) ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٣٢ مكرر .
 صلح الحديبية ٢٥٧ .
حرف الضاد
 ضجنان (جبل بناحية مكة) ١٥٤ .
حرف الطاء
 الطائف ٩١ ، ١١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ هامش
 طالوت ٢٦٢ ، ٦٦ .
 الطب البدني ٨٠ .
 الطبرسي ٢٦ .
 الطحاوي ١٠٥ .
 طور سيناء (جبل) ٢٨١ .
 طور زينا (جبل) ٤٨١ .
 الطوفان ٢٤١ ، ٢٨٠ ، ٢٢٩ .

- شوال ٢٤١ .
 الشيباني (تلميذ أبي حنيفة) ٣٧ .
 الشيخ (الطوسي) : ١٠٤ ، ٧٩ ، ٣٥
 ١٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ١٠٩
 مكرر ، ٢٣٨ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
 مكرر ١٩٩ .
 الشيطان ٢٧٣ ، ٩٩٢ ، ١٤٥ ، ١٠٥ ، ٤٤٠

حرف الصاد

- الصادق عليهما السلام : ٣٢ ، ٣١ ، ٢٣ ، ٢٠
 مكرر ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٤٠ ، ٣٥
 ٧٨ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٦٣
 مكرر ، ٩٢ ، ٨ ، ٧٥ ، ٧٦٥
 ١٠٨ ، ٠٦ ، ٠٠٥ ، ٠٠٥ . مكرر ، ١٦٩٤
 ١٠٩ مكرر ، ١١٢ ، مكرر ، ١١٣ ، مكرر ، ١١٣
 ١٤١ ، ١٤٠ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٣ ، ١٣١ ، ٦١٣
 ١٧٥ ، ٦٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ مكرر
 ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٨٠ مكرر ، ١٧١
 ٢١٤ ، ٣١٣ ، ٢١٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢٠ مكرر
 ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢١٥ مكرر ، ٢١٦
 ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 مكرر ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ مكرر ، ٢٥٤
 ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ .

- ٢٨٢ مكرر .
 عرنة (موضع) . ٢٤٥
 عسفان (موضع) : . ٢٤٠
 عطا ، ١٩٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ مكرر .
 عطا بن أبي رباح . ١٣١
 عقبة بن عامر . ١٠١ ، ١٠٠
 المقيق (موضع) . ٢٣٢
 العلامة (الحلي) . ١٩٩ ، ١١٤ ، ١٠٨
 . ٢٠١
 علي عليه السلام : ١١ مكرر (هامش) . ٢٣ ،
 ٣٩ ، ٣٠ مكرر . ٥٦ مكرر (صرا في
 (هامش) . ٦٢ ، مكرر . ٩٢ ، مكرر . ٩٧ ، مكرر . ٩٧ ، مكرر . ١١٣ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٥٩ ، ١٤٨
 . ٢٣٧ مكرر . ٢٨٢ ، ٢٣٧
 علي بن ابراهيم . ٢٠١ ، ٦٣
 علي بن موسى الرضا (ع) : . ١٠٠
 علي بن واقد . ٨٠
 علي بن يقطين : . ١٣٠
 عمدار بن ياسر . ٩٠
 العمالقة . ٢٢١

حرف الظاء

الظاهري : ١٨ .

حرف العين

عاصم (من القراء) . ٧٩

عاشرة . ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٥

عبادة بن الصامت . ٢١٧

العباس (عم النبي عليه السلام) . ١٤٦

عبد الرحمن بن سيابة . ١١٢

عبد الله بن أبي سلول . ٤٦ ، ٤٥ مكرر .

عبد الله بن سنان . ١١٣

عبد الله بن مسعود . ١١٦ ، ١٥٣

عييد الله بن زياد . ٢١٤

الغترة . ١١ مكرر (هامش) . ١١٣

عنان (من القراء) . ٧٧

عنان بن عفان . ١٨٣ مكرر .

العراق . ٧٢

الرافدين . ٥٢

العرب . ٢٤٦ ، ٢٢١

عرفات ، عرفة : ١١ (هامش) . ١١٤ ،

مكرر . ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

٢٤٤ مكرر . ٢٤٥ مكرر . ٢٤٦ مكرر .

حرف القاف

- القاضي ١٠٤
قباء ١٣٦ (وانظر مسجد قباء).
فتادة ٤٤، ١٩٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٦٩.
القديم (كتاب لشافعى) ١٩٢، ١٨٨
. ٢٣٩، ٢٣٤، ١٩٨
القرآن الكريم ١١٨، ١٠٢، ١٢، ١٢
قرن المنازل (موضع) ٢٢٢
. ٢٤٦، ٢٢١، ٢١٤
قرיש ٠٢٤٤، ٩١
قتسرىن (موضع) ٠٢٤٤، ٩١
قيس بن صرمة ١٧١
قيصر ٩١

حرف الكاف

- الكاظم (موسى بن جعفر عليهما السلام) ١٣٠
. ٢٢٦، ٢١٥
الكرخي ١٠٥
الكسانى ٧٧، ٣٧، ٢٤، ١٩
الكشف (للزنخشري) (٣٦) (هامش) ٢١٢
الكعبة ٦٣ مكرر، ٦٤ مكرر، ٦٥
مكرر ٦٨ مكرر، ٦٩، ٦٩ مكرر، ٧٤، ٢٢، ٧٤
مكرر، ٧٦، ٧٥ مكرر، ٣٥٣، ٢٦٣
مكرر، ٣٥٣

- عمرو بن الجحوج ٢٠٥
عمر (بن الخطاب) ١٤٦، ١٣٧، ١٧
١٢٩ مكرر ٢٣٦، ٢١٢، ١٧١، ٢٣٦ مكرر
. ٢٦٩، ٢٥٧
عمرو بن عوف ١٣٦
عنترة (الشاعر) ٤٢
العياشى ١٧ (هامش)
عيد الفطر ١٤٤
عيسى بن القاسم ١٥٠

حرف الغين

- غدير خم (موضع) ١١
غمرة (موضع) ٢٣٢

حرف الفاء

- فاطمة (بنت النبي عليهما السلام) ١٠٨
. ٢٣٧، ٢١٥
فدى ٢١٥
الفرا ١٠٠، ٨٣، ٣٩، ٢٢
فرعون ٨٩
الفضل بن يسار ٩٢
الفقها، الاربعة ٣٠

كتن العرفة

ج١

- مجاهد ٢٤٥، ٢٤٦، ١٥٣، ٥٥، ٢٦٩، ٢٦٩، ١٥٣، ٥٥، ٨٠.
 سمع البیان ٥٦ (هامش).
 المحرم ٢٧١.
 محمد عليه السلام: ١٢، ٩١، ٦٨، ٤، ٩١، ٦٨.
 مکرر ١٠٦، ١٩٣، ١٩٣، ١٤٦، ١٧، ١٩، ١٩.
 مکرر ٢٥٧، ٢٤٦، ٢٤٦.
 محمد بن الحسن الشیعیانی (تلمیذ اخنفیة) ٣٧ (وانظر الشیعیانی).
 محمد بن الحنفیة ٢٨.
 محمد بن علی موسی (الجواد علیہ السلام) ٠.
 محمد بن الفضل ٢٢٦.
 محمد بن مسلم ٢٤٠، ٣١٠، ١٣٩، ١٣٩، ١٢١، ٥٨.
 (هامش).
 المدینة (النورۃ) ١١ (هامش).
 عـ، ١٣٥، ٩١، ٧٤، ٦٨، ٦٤، ٦٣.
 مکرر ١٥٠، ١٦٩، ١٧٥، ٢٢٧، ٢٢٧، ٣٢.
 مکرر ٢٥٧.
 الرتفی (علم الهدی) ١١٢، ١٨٣.
 (وانظر الصید المرتفی).
 المروة (جبل) ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٣.
 المزدلفة ٢٤٦، ٢٤٥.

- مکرر ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٤٦٦.
 کعب بن عجرة ١٠٦، ٢٣٥.
 کعب بن لؤی ١٣٥.
 کتن العرفة في فقه القرآن ١٢.
 الكوفة ١٥٠، ١٧٥، ٢٦٣.
 الكوفيون ١٤.

حرف اللام

- ليلة القدر ٤٩.
 لبنان ٢٨١.


حرف الميم


- مالك: ٣١٠، ٣٠، ٢٤، ٣٣، ١٨، ١٧، ٢٤، ٣٣، ١٨، ٩٧، ٨١، ٣٤، ٣٢.
 مکرر ١٣٧، ١٣٣، ١٢٣، ١١١، ١٠٥.
 ١٧٥، ١٦٤، ١٤٩، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٨.
 مکرر ١٩٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨.
 مکرر ٢٤٣، ٢١١، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٥.
 مکرر ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٤.
 مکرر ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣.
 مکرر ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٧٠.
 البسط (للشيخ) ١٤٨، ٢٩٨.

- المفضل بن عمر الجبلي . ٧٠
 المفید ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٢٩٧
 مقاتل بن حيان ١١٣ ، ١١٨
 الملاككة ٦٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ٩٢
 . ٢٢٩ ، ٢٢١ ، ١٦٢
 منصور بن حازم . ٩٢
 مني (موضم) ١٤٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٢
 ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٩
 مكرر ؛ ٢٦
 مكرر ، ٤٦٦
 المنفال بن عمرو و ٢١٤
 الهدي العباسي ٢١٥ مكرر .
 موسى (النبي عليه السلام) : ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٩
 ميكال . ٢٢٩ ، ٤٨
حرف النون
 نافع . ٨٣ ، ١٩
 النبي عليه السلام ١٧ : (هامش) ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣٣
 ٧٤ ، ٦٩ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٥٨
 مكرر ٩١ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٧٥
 ١٠٠ ، مكرر ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣
 ١٠١ مكرر ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
 معاوية (بن أبي سفيان) . ١٤١
 معاوية بن عمار ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٣٦


- المزني (من اصحاب الشافعى) ١٧٢ ، ١٤٨
 المسجد الحرام ٦٨ ، ٦٦ ، ٤٠ ، ٣٩
 مكرر ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٧٣ ، ٧٢
 . ٢٧٢ ، ٢٤٠
 مسجد رسول الله ﷺ . ٩١
 مسجد بني سالم . ٦٣
 مسجد الشجرة ٢٣٢ ، ٢٢٧
 مسجد قبا . ٩١ ، ٩٠
 المسلح (موضم) ٢٣٢
 المسلمين ١٢٥ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٣٨ ، ٣٦
 ٢٥٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٧ ، ١٧٩
 . ٢٨٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣
 المشركون : ٣٩ ، ٣٦ مكرر ، ٦٤ ، ٦٥
 ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢١٦ ، ١٩٧ ، ١٥٤ ، ١٤٦
 المشرق ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ .
 مطعم بن جبير . ١٧١
 معاذ بن جبل . ١٧٢
 الماصر (الشيخ ابن المتقى البحرياني)
 ١٩٣ ، ١٨١
 معاوية (بن أبي سفيان) . ١٤١
 معاوية بن عمار ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٣٦

- هشام بن سالم . ١٠١
 حرف الواو
 الواحدى . ١١٤
 الوسائل ١٩ مكرر (هامش) ٢٠ (هامش)
 الواشا . ٤٢
- حرف الياء
 يزيد بن معاوية . ٢١٤
 اليزيدي . ٣٤
 يعلى بن امية . ٤٩
 يعلم (جبل) . ٢٢٢
 اليمن . ٢٣٨، ٢٣٢، ٧٢
 اليهود ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨ مكرر ، ٧١
 مكرر ، ٧٤ مكرر ، ١٣٥ مكرر ، ١٥٦
 . ٢٨٢، ٢٢٢، ٢١٧، ١٧٩، ١٦٩
 يوم الاحزاب . ٤٩
 يوم التروية . ٢٤٥، ٢٣٨
 يوم عاشوراء . ١٦٣
 يوم عرفة . ١٤٤
 يوم النحر . ٢٨٢، ١٤٤
 يونس . ١٩٧
- ١٠٩ مكرر ، ١١٠ مكرر ، ١١١ مكرر
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ مكرر
 ١٣٦، ١٣١، ١٢٣، ١٢٠، ١١٨، ١١٧
 مكرر ، ١٤٥، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٧
 ١٦٨، ١٥٧، ١٥٤، ١٤٧ مكرر ، ١٤٦
 ١٨١، ١٨٠، ١٧٥ مكرر ، ١٨٧، ١٧٥
 ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٩٥، ١٨٩
 ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٦
 ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٥٣، ٢٥١ مكرر ، ٢٧٣
 . ٢٧٩، ٢٧٧
 النجاشي . ١٤٧
 نجدة الحروري . ٢١٤
 الفصارى ١٤٧، ١٣٥، ٧٢، ٦٤، ٣٨
 . ٢٨٢، ١٧٩
 نعيم بن مسعود . ٢٤٦
 الفضد (المؤلف) . ١٦١
 النهاية (لشيخ) . ٢٦٨
- حرف الماء
 هرقل عظيم الروم . ٣٢
 هشام بن الحكم ٢٤٥ (هامش)





Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714791